

وشرائع الاسلام لاً بي عبد الله منحمد بن عبدالرحمن البخاري

فى العبادات و المعاملات و الاعتقادات للحافظ أبى عد على بن احمد بن حزم

ومعه

نقد مراتب الاجماع لابن تيمية أنبي

\* \* \*

عنيت بنشرها

مِنْ بِينَ الْمُرْبِينِ فَالْمُ الْمُرْبِينِ فَالْمُ الْمُرْبِينِ فَالْمُ الْمُرْبِينِ فَالْمُ الْمُرْبِينِ الْمُلْمِ

مُنّامِ الدِينَ الْقَدْمِينَ جُنّامِ الدِينَ الْقَدْمِينَ

القاهرة . باب الخلق . درب سعادة . حارة الجداوي المعادة . عنوظة ) منة ١٣٥٧ وحقوق الطبع محفوظة )

# ﴿ موجز ترجمة الفقيه البخاري ﴾ مؤلف « محاسن الاسلام »

هو محمد بن عبدالرحمن بن احمد أبو عبدالله البخارى الملقب بالزاهد العلامة .

تفقه على أبى نصر أحمد بن عبد الرحمن الريغذمونى (۱) وحدث عنه وتقدم .

قال السمعانى : كان فقيها فاضلا مفتياً مذكراً أصولياً متكلا ، قيل إنه صنف .

قى النفسير كتاباً أكثر من ألف جزء وأملى فى آخر عمره ، قال كتب الى بالاجازة ولم ألحقه ببخار الآنه توفى ليلة الثانى عشر من جمادى الآخرة .

سنة ٤٦٥ .

وهو من مشایخ صاحب الهدایة وقد ذکره فی مشیخته وقال أجاز لی روایة. ماصح من مسموعاته ومن مستجازاته ومصنفاته إجازة مطلقة مشافهة وکتب بخط یعده . انتهی بحروفه .

من الجواهر المضية فى طبقات الآئمة الحنفية للقرشى. و إعلام الاخيار فى فقهاء مذهب أبى حنيفة المختار للكفوى

华琴米

<sup>(</sup>۱) بكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف والغين المعجمة وفتح الذال المعجمة وضم الميم وسكون الواو وفى آخرها نون . وهى نسبة الى ريغنمون من قرى يخارا به كا فى ( اللباب فى الانساب لابن الاثير ) .

## نزانین التخارین این التخارین این التخارین این التخارین التخارین التخارین التخارین التخارین التخارین التخارین ا و به ثقتی

الحمد لله المحسن واحسانه القديم المنعم والعامه العميم المفضل وافضاله العظيم المكرم ومن وصفه الكريم وتعته الرحيم . شرع الشرائع وأبدع البدائع وأجزل الصنائع وأودع كتابه الودائع من خفيات الاسرار ومكامن الانوار ، رضى بالاسلام ديناً وفرض الاستسلام له إيماناً ويقينا فتبارك الله أحسن الخالقين وهو رب العالمين . نسترحمه وهو أرحم الراحمين ونستنصره وهو خير الناصرين وتستغفره وهو خير الغافرين . ونسأله أن يصلى على محد خير المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

قال الشيخ الامام الزاهد علاء الدين ناصر الاسلام والمسلمين بقية السلف عد بن عبد الرحمن البخارى رحمه الله : إعلموا إخوانى أن طلب علمالدين فرض ولو بالصين ، ومن طلب شيئاً بعدت شقته لا بد تلحقه مشقته فلا بدله من معرفته ومعرفة منافعه ليحمله ذلك على تحمل المشقة وقطع الشقة وقطع المسافة أو الرضا بالتلف والآفة .

فهذا حملتي عند ضعني وكبر سنى على أن أتفحص من محاسن الاسلام والشرائع فأبرز في كل أمر مشروع من سرحسن مطبوع على وجه برضاه من دان الاسلام إذا أنصف من عقله ولم يظهر العناد من فعله وقوله . فالله أسأل أن يسددني على ماعزمت و يوفقني لما أملت فيكفيني هذا عن المقاتلة بالسلاح و بذل الارواح فاتها لم تشرع إلا معذوى العناد والساعين في الارض بالفساد . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظم .

فأقول و باللهالتوفيق :

#### ﴿ كتاب الإيمان ﴾

أول ما يغترض على العبد الإيمان بالله تمالى ، وهو الاقرار باللسان والتصديق بالقلب . فنبدأ بذكر محاسنه فنقول : إذا عرف العبد أن له صافعاً صنعه وخالقاً خلقه فلا بد من عقد القلب بتصديقه ومعرفة ذلك بتوفيقه ومعرفة أن صافعه محسن اليه بتخصيصه فان معرفة الحسن واحسانه من محاسن الأمور وتوجيه الشكر اليه أحسن الاحاسن عند الجهور ، وانظر إلى من لم يعرفه مع مساواته إياك في آلة المعرفة وحرمانه لتعرف من الله انعامه واحسانه اليك \* و بضدها تتبين الاشياء \* نور بنور الايمان قلبك حتى أبصرت بضيائه منافعه وأبصرت في ضده معاطبه ومهالكه فليس هذا من موجبات ذاتك ووجودك إذ لو كان كذلك مااختلفت الحالة وما افترقت المقالة ، خصك بالجال والجلالة وترك غيرك في الضلالة والجهالة والحد على ماأولى .

(وأما محاسن الاقرار باللسان) فأحدها استمال أشرف الآلات بأشرف المقالات إذ أشرف المقالة بهذه الآلة الثناء على ما خصك بهذه الآلة الناطقة من غير خدمة سابقة خلقك مجاناً ورزقك مجاناً وهداك مجاناً ولم يستمبدك مجاناً ولم يستمبدك مجاناً ولم يدع احسانا و إن تعدوا نعمة الله لا تعصوهاعداً وتبيانا . (ومنها) اظهار ماأودع فى اللسان من الاسرار من الحروف والانوار ، ولسنا نعنى به أن الحروف مودعة فى المخارج والمدارج ، ولكن نعنى به أنك إذا استعملتها فى تحصيل هذه الحروف يخلق الله تعالى فيها هذه الحروف عند استمالك فانظر كيف خلق ورتب وكيف أودع أسرار الضائر فى أنوار الحروف عند استمالك فانظر كيف خلق ورتب وكيف أودع أسرار الضائر فى أنوار الحروف ثم كيف بلغ مضمون المقالة بأسرع الحالة إلى شَناف (١) قلبك وسويداء سرك فقلت كيف وكيف وليس لصنعه كيف و إنما الكيفية فى مصنوعه ومجموعه بترتب وجود حرف بعد حرف فكأنه و يتركب حرف بحرف فاو اجتمع الخلائق كلهم أولهم وآخرهم لما وقفوا على سر الله يتركب حرف بحرف فلو اجتمع الخلائق كلهم أولهم وآخرهم لما وقفوا على سر الله

<sup>(</sup>١) الشغاف د بفتح الشين ، غلاف القلب .

تمالى في إبلاغ الضمير إلى الضمير سواه فانه سميع بصير علم خبير . (ومنها) اعلام العباد بماعنده من الاسرار ليعظموه و يبجلوه و يكفوا عنه الاذى و يبدلوا له السلم والرضا ويظهر أنه لايستنكف عن عبادته بل يفنخر به ، قال الله تعالى ( لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ) الآية ، وأما تكثير الشفعاء يوم الدين والجزاء قال عليه الصلاة والسلام « إذا قال العبد لا إله إلا الله عد رسول الله لم يحجبه شيء دون العرش فلا يزال يهتز العمود حتى يقال له اسكن فيقول كيف أسكن ولم يغفر لقائلها فيقول الرب جل وعز إنى قد غفرت له ثم وفقته بأن يقول لا إله إلاالله . (ومنها) تعميم النور عند ظلمة القبور قال الله تعالى (الله نور السموات والارض) فنقول لا إله إلا الله نور لكنه في عالم الغيب فاذا رفع حجاب الغيب ظهر نوره قال الله تعالى ( يسعى نورهم بين أيديهم و بأيمانهم) وقال خبراً عن · المنافقين ( أنظرونا نقتبس من نوركم ) فنور هذه الكلمة شمار المسلمين يوم القيامة قال الله تمالي ( إذا الشمس كورت ) وقال (وجُمعالشمس والقمر ) أي في فوات النور عنهما فبقيا بلا نور لاستغناء المسلمين بنور لا إله إلا الله عن نور الشمس والقمر ، وأهل الكفر هم في ظلام كفرهم . قيل نور العرش يفضل على نور الشمس بهانين درجة ونور الايمان يفضل على نور الشمس بهانين درجة ونور الايمان يفصل على نور العرش بنمانمائة ألف نور ، قبل كتب القلم علىالعرش لا إله َ إلا الله محمد رسول الله فاستثار العرش بنور هذه الكلمة وكتب الرب هذه الكلمة على قلب المؤمن فاستثار بنورها ، وفرق بين مكتوب القلم ومكتوب الرب الاعزالاجل. الأكرم فالله ولى من قال لا إله إلا الله ومولاهم قال تعالى ( الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور) قال الله تعالى ( ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لامولى لهم) وقال عَيْنَاتُنَّةِ ﴿ وَلَيْسَ عَلَى أَهُلَ لَا إِلَّهَ ۖ إِلَّا اللَّهُ وحشة في الاحوال وعند ظهور الاهوال . (ومنها) تجديد عهدالا بمان فكاما ذكر هذه الكلمة نال ثواب أداء المفروض ولو تركها لم تلحقه عقو بة النرك ، ثماذاقالها من كفر بالله ألف سنة لم يبق منطفيانه شيء فاذا قالها مؤمن أولى أن لايبتي من

عصيانه في ديوانه شيء فما يصلح كفارة للشرك فأولى أن يصلح كفارة للمعاصى فنستودع الله تعالى هذه الشهادة وهوخير حافظا . (ومنها) استفادة العصمة للنفس والأهل والولد والمال قال عَيْنَالِيْهِ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم فمن قالها بغير إخلاص من قلب مريض بالنفاق استوجب العصمة عن ضرب السيف والرمح والمزراق (١) ومن قالها بالاخلاص فأولى أن يستوجب العصمة من حريق النار وألم الفراق .

#### ﴿ محاسن عقد الذمة ﴾

(حكى) أن يهودياً صادره ملك أهل زمانه فلم يبقله من ماله شيء فلماجن الليل بقي هو وعباله بلا سراج ولا ما اليه بحتاج فضحك اليهودى فقيل له في ذلك فقال أفرح وقد أخذوا مالى ولم يأخذوا ديني ، فاذا فرح اليهودى لبقائه على دينه الباطل فلأن يفرح المؤمن ببقائه على دين الاسلام الذى ارتضاه ذو الجلال والاكرام أولى و إن استوحشته البلوى . (ومنها) تكنير الحمد فله تعالى على الاسلام فكا رأى المسلم أحداً من أهل الذمة في ذل الكفر حمد الله تعالى على عز الايمان

<sup>(</sup>١) ألمزراق : هو الرمح القصير .

حَمَانَ الشَّكُرُ يُوجِبُ المزيد قال تعالى ( لئن شكرتم لأزيدنكم ) ونفس الايمان لايزداد ولكن اليقين يزداد واستمناعه بالايمان يزداد. (ومنها) اظهار غني الله تعالى عن إسلام الخلق أجمع ليعلموا أنه لا يتضرر بكفر كافر ولا ينتفع بايمان مؤمن . (ومنها) ايجاب الجزية عليهم ليروا ذلالكفر بأداء الجزية فيبادروا الى عزالايمان. والجزية لم تجب عليهم لكفرهم بل لحرابهم ولهذا لم تجب على النسوان والذراري ولاعلى الزمني والمقعدين والشيخ الفاني لان بنية هؤلا ولاتصلح للحراب والجزية خلف عن القتل فيجب على من يقتل بكفره وهو الرجال دون النساء والصبيان وهذا لان الكفر جناية على حق الله تعالى والله تعالى لا ينضرز به والعبد أيضاً لا يتضرر بكفره بل بحرابه فوجب القنال مع الكفرة لدفع ضرر الحراب على المسلمين ، ولهذا سوينا في الجزية الغني والفقير من حيث المعنى وان تفاوتا صورة فان ضرر الغنى الفائق بأداء نمانية وأربسين درهماً يستوى مع الفقيرُ المتمل بأداء اثني عشر درهما معنى معالتفاوت منحيث الصورة فتفاوت الواجب صورة لتفاوت حالهم صورة وتساوى الواجب معنىلتساوى حالهممعنى . وكل ذلك إحسان و إنعام فاذا أحسن مع العدو فأولى أن يحسن مع الولى والمؤمنون كلهم أولياء الرحمن .

قاذ فرغنا من ذكر محاسن الاسلام وما هو خلف عنه قالآن نبين محاسن شرائع الاسلام .

#### ﴿ كتاب الصلاة ﴾

فأول الشرائع بعد الاسلام الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد . فهذه أنواع الشرائع من العبادات ، وأما الشرائع من المعاملات فالنكاح والطلاق والعناق والولاء والكتابة والحدود والسرقة والسير والأيمان والكفارات والعارية والوديعة والتحرى والحيض والفرائض والهبة والصدقة والبيوع وتحريم الربا والاجارة والمزارعة والصرف والصلح والدعوى والشركة والمضاربة والحوالة

والكفالة والوكالة والاقرار والرهن والقصاص والديات والوصية والصيد والذبائم ر

#### ﴿ محاسن الصلاة ﴾

( فأما محاسن الصلاة ) فتفسير الصلاة الثناء على الله تعالى بما هو يستحقه يُـــ هذا هو الصلاة لغة فالثناء قد يكون بمايليق و بما لايليق ، وأما الصلاة فلا تكون إلا بما يستحق ويليق. ثم الصلاة بناء عجيب ركب من القيام والقراءة والركوع والسجود فكل ركن فىالصلاة بمنزلة لبن وخشبة فىالبناء فكما أن الجنة قصورها لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها (١) المسك فالصلاة بناؤها لبنة من قيام ولبتة من قراءة ولبنة من ركوع ولبنة من سجود وملاطها التسبيح والتحميد والتهليل. تم هذه الجملة بمنزلة الصورة والاخلاص بمنزلة الروح فكما أن الله تعالى خلق آدم بأحسن صورة ثم نفخ فيه الروح فصار حياً فكذا أمر آدم وذريته أن يركبوا صورة الصلاة من هذه الاشباح ثم ينفخوا فيها روح الاخلاص ، خلق آ دم من صلصال من حمّاً مسنون فلم يكن لصورته قيمة ما لم ينفخ فيها الروح فكذا لايكون الصورة الصلاة قيمة ما لم يكن فيها الاخلاص فان الاخلاص روح في كل صورة عبادة فسبحان من تفرد بخلق الاشباح والارواح ثم أمر عبده بكسب صور العبادة وإحبائها بنفخ الاخلاص فيها لم ينرك عبده هملا (٢) رعاعاً بل جعله لخطابه أهلا وقر به اليه لطفاً وفضلاحين قال (واسجد واقترب) . (ومنها) استعمال جميع ماأعطام ألله تعالى من بدنه في مرضاته فيستعمل ظاهره بظاهرالصلاة و باطنه وهوالاخلاص بباطن الصلاة وهو الخشوع والخضوع والانقياد والتذلل لله تعالى إذ كل ذلك تعمة الله تعالى واستعال نعمة المنعم في طاعته في غاية الحسن لا يخفي على عاقل أنصف من عقله . ثم أن أحداً من العقلاء لم يرض بالاحمال والاغفال بلكل أحد استعمل بدنه في عبادة معبود باطل ظنه حقاً وان الظن لايغني من الحق شيئا عـ.

<sup>(</sup>١) الملاط: الطين الذي يجمل بين سافي البناء، يعلط به الحائط أي يخلط .

 <sup>(</sup>۲) هملا : أي متروكا .

وانك تستعمل بدنك في طاعة من خلقك ورزقك وهداك واصطفاك. فلو لم يكن أمر ولا دعاء ولا ترغيب بجزاء لـكان من حق العاقل هذا فـكيف وقد أمرك مانعك أن تعبده ووعد الجزاء بالحسني، ثم هؤلاً. يعبدون ماينحتون وأنت تعبد من خلقك و يعبد هؤلاء من لا يعلم ولايسمع ولا يبصر شيئا وأنت تعبد من يعلم ويسمع ويبصر وأنت تسبح وتحمد وتكبر وتهلل من يحمدك ويشيعليك و يعلم حوائحك فيعطيك و إن لم تسأل كما أعطاك من قبل بدون سؤالك قال تعالى (وآتًا كم من كل ماسألتموه و إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) فشتان بين من يعبد مالا يسمم ولا يبسر ولا ينفع ولا يضر ولا يغنى عنه شيئا و بين من يعبد من علم ما يكون منك و يحدث فيك و يحتاج اليه فى المعاش والمعاد قبل ً كونك وإذا لم يقصروا في عبادة الاصنام فلا تقصر في عبادة ذي الجلال والاكرام و إذا لم يتركوا في طول أعمارهم عبادة اللات والعزى فلا تدع عبادة الله العزيز المولى و إذا قاموا بين يدى من لايرى فأولى أن تقوم بين يدى من يرضى و يرى . ثم الصلاة شرائط من جملتها (الطهارة) فإن الطهارة أحسن أحوال الخلق يستحسنها كل طبيع سليم وعقل مستقيم فأحسن أفعال المرء المثول بين يدى من خلقه وأحسن اليه وأحسن أحواله الطهور من كل دنس يلحقه فلو تركنا وعقولنا ووكلنا الى طباعنا لفسلنا كل البدن إذ هذه العبادة تقوم بكل البدن لكن الله تعالى المعبود الرحيم الودود من علينا فأمرنا بنسل بعض البدن وعفا عن الباقي وأقام الطهور بالاعضاء الأربعة مقام جميع البدن القائم بالطبائع الأربع ثم أمر بغسل ما ظهر دون ما بطن تيسيراً على العباد وأمر بغسل الوجه والذراعين الى المرفقين دون العضدين والرجلين الى السكميين دون الساقين لاستنارهم اباللباس وأمر بمسح الرأس دون الغسل كيلا تبتل ثياب المتوضئ فمن لم يشرع الطهارة على وجه تبتل ثياب عبده بالماء أولىأن يرحمه ويعنى معاصبه كيلا يحترق بدنه بالنار. ثم فى الطهارة بالماء من حسن التيقظ والانتباه عن بقية النوم والغفلة مالا يخفي على أحد عاقِل. وأمر بغسل الوجه لآن السجدة بالوجه وأمر بغسل اليدين لان الاعتماد على اليدين

وأمر بنسل الرجلين لان القيام يهما وجعل الرأس من الطهور نصيبا إذ الوجه فيه وفيه مجمع المحاسن فكا جمع محاسن العبد في وجهه فلكذا جمع محاسن عبادته في سجدته ولهذا جاز السجدة بأحسن المحاسن وهو القرب من لا قرب له يمكان ولا بعد فقال (واسجد واقترب).

ثم إذا لم تقدر على استمال الماء أمرك ﴿ بالتيمم ﴾ كيلا تنقطع من فناء الله بل تتقرب اليه فى كل مكان ، لما ضاق الأمر عليك بعدم الماء اتسع الامر عليك بوجود التراب ، وهذه سنة الله كلما ازداد أمر عبده حرجاً زاد له فرجاً وغرجا . قال الله تعالى (أمن يجيب المضطر إذا دعاه) ثم فى الماء أمر بأر بعة أعضاء وفى التيمم اكتنى بالعضوين وضر بتين فى الحدثين لان الماء عبوب طبعاً فلا يتعسر على العبد استعاله ، والتراب مكروه طبعاً فيتعسر عليه استماله فاكتنى بالفر بتين ولهذا كان التيمم عبادة حتى شرط فيه النية ولم تكن الطهارة عبادة ، وفى الماء إمرار الماء وفى التراب إمرار اليد بعد نفض التراب عن اليد حتى لا يؤدى الى تلويث وجه فن لم يرض فى الشرع بتلويث وجه عبده بالتراب فأولى أن لا يحرقه بالنار وشدة العذاب .

(ومنها) ستر العورة فانه أحسن هيئات المرء إذ ماليس بعورة أحسن فى الخلق مما هو عورة فأمر بستر ماهو دون الاحسن و إظهار ماهو الاحسن وأمر بستر مالا يستحسنه عباده وأوجب عليه الستر قال الله تعالى ( يابني آدم خذوا زينتكم عنه كل مسجد) ثم لم يشترط ستر كل البدن كيلا يحرج الفقراء فاذا أوجب على العبد ستر مالا يستحسنه عباده فأولى أن لا يفضح عبده بين عباده باظهار ما يستقبحه هو وعباده فلا يليق أن يأمر عبده بستر عورته على رؤوس طائفة قليلة من عباده ثم يهنك منزه و يظهر مساويه ومقابحه على رؤوس الاشهاد .

(ومنها) استقبال القبلة والحسن فيه أنك مهما كنت قعدت أو قمت لابد من أن تستقبل جهة فاستقبال ما هو أفضل الجهات أولى و إذا كانت الصلاة خالصة فله تعالى فاستقبال جهة بيت الله تعالى أولى فى أمر هو الله تعالى مع أنك إذا استقبلت جهتما استقبلته طبعاً و إذا اخترت جهة الكعبة اخترته شرعاً. وفيه اشارة أى عبدى إنك منعت من النظر فتعلق بالاثر فالاثر خلف عن النظر إلى أن تكرم بالنظر . فالنظر فى الدنيا الى بيت الله وفى العقبى الى الله من غير جهة فانه ينظر اليك من غير جهة فن توجه الى جهة الكعبة كفاه عن النظر إلى الكعبة فن عرف ربه فهو كن رآه إذ المعرفة رؤية الله تعالى بعين قلبه بلا كيف فلو لم يقدر أن يصفه بما يستحقه فأى شىء أحسن من نظر المخلوق الى خالقه والعابد إلى معبوده الى أن تبلغ النظر برأى العين الى مقصوده .

(ومنها) الوقت وحسن ذلك أن هجوم كل وقت وأنت توصف بالاسلام فى الدين والسلامة فى البدن نعمة من الله تعالى سابقة فالاحسان أن تقابل هذه النعمة بالشكر بصرف الوقت الى خدمته وعبادته مع حاجتك الى كسبك وقضاء شهوتك وإمكانك من صرفه الى فواحش وكبائر منها سخط ربك فتذكر نعمة الله تعالى فى الليل والنهاركا قال العزيز الجبار (قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرملاً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرملاً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون). فلما لم يجعل الليل سرمداً فأولى أن لا يجعل البلاء سرمدا، فلما جمل الدنيا فى حق المؤمن دار عناء و بلاء فترجو أن يجعل المعقى عليه دار فطاء وعطاء

(ومنها) النية وهي شرط صورة وركن معنى إذ لاقوام لهذه الجملة إلابالنية وهي أزم من كل شرط إذ قد تجوز الصلاة مع سيلان الدم وانعدام الستر وانعدام جهة الكمبة ولا تجوز بدون النية بحال من الاحوال فلاخلف للنية فكانت هي ألزم. والحسن (1) فيها أن كل فعل منك يصلح عبادة لله تعالى يكون عادة والعادة لك والعبادة عليك وأنك بالنية جعلت مالك مصروفاً الى ما عليك مع أن العادة

<sup>· (</sup>۱) في نسخة « والسر » .

تشترك فيها البهائم فلا تصير لله تعالى إلابالنية فكانت النية على مثال الكيمياء إذ لاقيمة للعادة فاذا جعلت منها شيئاً من كيمياء النية صارت عبادة ولهذا شرط النية وهي إحضار القلب عند الشروع فيكني هذا القدر لجواز الصلاة ولصيرورتها عبادة إذ الكيمياء لا تكثر بل تعز والقليل من الكيمياء يكني لنحاس كثير وصفر كثير حتى يصير ذهباً ، أليس كيمياء التوحيد في العمر مرة تكني لسعادة الابد ولكسب النجاة فكيمياء النية تكفي لهبادة ساعة لكسب الدرجات .

فهذه جملة من محاسن ماهو شرائط الصلاة .

﴿ فأما محاسن نفس الصلاة ﴾ أما القيام ففيه تعظيم الله إذ فيها بين العباد هذا تعظيم فان من عظم من هو فوقه لا يستجيز من نفسه إلا القيام بين يديه إن كان هو قاعداً فلا يقعد إلا بأمره و إن كان قائماً فلا يستجيز إلا القيام معه فاذا كان يعد القيام تعظيما في حق من يوصف بالقعود والقيام فأولى أن يكون القيام بين يدى من لا يوصف إلا بالقيام تعظيما . والله تعالى يوصف بالقيام بلا كيف قال الله تعالى ( أفن هو قائم على كل نفس بما كسبت ) وقال تعالى ( وأولو العلم قائماً بالقسط ) فيقوم بين يدى الله حسب المتضرع المتملق المسكين الضعيف واضعاً بده اليني على يده اليسرى يشير إلى أنه كف يده عن المكاسب كلها وأظهر عجزه وضعفه فلا قوة له ولا أيد ولا حول ولا حيلة . و بالقيام يشير أيضاً إلى أنه كو ينتقل ولا يتحول من بابه الى باب غيره بل هو لازم بابك وراج ثوابك وخائف عقابك .

وأما (القراءة) فى القيام فيشير إلى أنه متمسك بكنابك وهوالحبل المتين والنور المبين والشافع المكين والماجد الآمين فلا أتكام معك إلا بما منك فانه منه بدأ واليه يعود . ثم يركع ويشير إلى أن الدوام على حال لايليق بمن هو رهين الآجال ومن ليس له وصف المكال ينحني راكعاً بظهره ويستقيم مع الله باطناً بسره فليس فى السر تغير الحالة بالركوع والسجود بل الحالة وافقت المقالة فكما بدأ المصلاة بقوله الله أكبر لاشريك له أدام الاخلاص فى الاحوال كلها لا تحويل

له . ثم يسجد وهو غاية النواضع والخضوع أو هو استعال محاسن الخلقة ممن هو أحسن الخلائق خلقة قال تعالى ( لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ) لأحسن الخالقين فنبارك الله رب العالمين فليلصق هذه الجلة طمعاً في النواب بما هو أدنى خلق الله تعالى وهو التراب تحت الاقدام من الانام والانعام فيشير إلى أنه ليس في وسعه من التواضع إلا هذا ، فالى هذا انتهى على قبلغني يارب منتهى أملى فلا جرم جوزي بمنتهي الأمل وهو القرب ممن له العمل قال تعالى ( واسجد واقترب ) فكأنه يقول إنى قريب لك فاقترب تباعد من الخلق واقترب الى الخالق تباعد بمن لا يغنى عنك شيئا فكانه يقول له عند القيام عبدى أدن منى وعند القراءة أدن مني وعند الركوع أدن مني وعند السجود يقول اقترب فليسرلك وراءه أمل ولاعليك وراءه عمل. ولهذا لا يطلق اسم الصلاة على هذه الجملة ما لم يسجد " ثم السجدة الأولى إنتمار والسجدة الثانية شكر على توفيق الائتمار فليس كل من أمر بالسجود إئتمر، أنظر إلى اللعين أمن بالسجود فلم يأتمر ولم يكن قبلدعاص به يعتبر، قيل إنه لما أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا كلهم أجمعون إلا إبليس فنظر إسرافيل اليه فرآه لم يسجد فسجد لله تعالى سجدة أخرى شكراً على ماأنعمالله عليه بالنوفيق. فنحنأمرنا أيضاً بالسجود مرتيناقندا، به. و بالسجدة النانية يشير إلى أنه لا يستنكف من عبادته والخضوع له بل لايشبع فالسجدة الأولى إئهار والسجدة الثانية تكرار ومادخل في حد النكرار دخل في حد الاكثار. ورفع الرأس من السجدة إشارة الى الضعف والحاجة إذ لو لم يكن به هذا لما رفع رأسه من سجدته جميع عمره أداء لحق شكره .

(وأما محاسن القعدة) فحالة القعدة حالة رفع القصعة وسؤال الحاجة والقعود أجمع للرأى ألا ترى أن المخبرة إذا قعدت لا يبطل خيارها وإذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها فكأنه يقول الرب تعالى عبدى إذ فرغت من الحدمة أقعد لسؤال الحاجة ، ومن بدائع لطفه مع عبده فى ضعفه أن فى صلاة واحدة يأمره بالقعود مرتين فكأنه يقول أقعد عبدى فقد تعبت فى خدمتى فياويل من يخدم

الخلق يقوم بين يديه يوماً ولا يقول له أقعد و يقوم بين يدى خالقه ساعة فيقول له أقعد في حالتين فبالقعدة الاولى يقول له أخلص ثناءك و بالقعدة الثانية يقول له أطلب رجاءك وادع دعاءك لا تمنع عطاءك . ثم السلام تحلل من الاحرام إذ بالتكبير أحرم عما سوى الله تعالى و بالسلام تحلل باذن الله تعالى وكأنه يقول عبدى أنا غنى عن عبادتك وانك لا تستغنى عن الناس فارجع اليهم وسلم عليهم فانك غبت عنهم من الدنيا الى العقبي إذ الصلاة من العقبي ومن عاد في سفر سلم على البشر سلم عليهم وأشر اليهم أنى لم أخذلكم من دعائى فلا تتركوكى في بلائى وأعينونى على ماأنا محتاج اليه لبقائى . فهذه الجلة من محاسن الصلاة وأى لسان يقدر على ذكر تمام محاسن أمر جعله الله تالية الإيمان وعماد الدين وأمان المسلمين ومستروح العابدين و بهذا أمر عباده أجمعين قال الله تعالى ( وأقم الصلاة الذكرى ) أى لذكرى إياها فى كل كتاب منزل على لسان كل نبى مرسل نسأل الذكرى ) أى لذكرى إياها فى كل كتاب منزل على لسان كل نبى مرسل نسأل الله تعالى التوفيق على الآداء بالاخلاص والتحقيق .

### ﴿ كتاب الزكاة ﴾

(أما محاسن الزكاة) فنقول: تفسير الزكاة في اللغة يرجع إلى وصفين محمودين مرغو بين أحدهما الطهارة والزكي الطاهر والتزكية النطهير ، والثاني الناء وهو الزيادة وأنها مرضية عند كل ذي عقل سلم وطبع كريم . فالله تعالى فرض الزكاة على الاغنياء وأمر بالصرف الى الفقراء وقرر ما في الطباع والعقول تحسينه وتحبيره وعند أصحاب المكارم تمكينه وتقديره فان الانسان يمدح بالاحسان و يستعبد الاحرار ببذل الاموال ذوى الاخطار \* ومن وجد الاحسان قيداً تقيداً \* .

(حكاية) قيل إن أم ذى القرنين واسمه اسكندر دخلت على ابنها بعد ماملك الارض بأقطارها فقالت يابني ملكت البلاد بالفرسان فاملك القاوب بالاحسان فقد جبلت القاوب على حب من أحسن اليها و بغض من أساء اليها . فقبل ورود الرسل وشرع الشرائع الاحسان محود في الطبائع فاستحسنوا الاحسان بغاية

الاحسان بمن أحسن خالياً عن الامتنان غير طالب الاعواض الاجزاء والابعاض فكف لمن أحسن وطلب الشكر فزاد على الاحسان بالشكر ووعد الاجر والتواب بالجنان ، فكل هذا التقدير ماقلنا أن الزكاة أمر مشروع و بر مطبوع فما أحسن ما استفاد من ديناره ودرهمه وفلسه استرقاق الاخرار من جنسه فهو يعد حراً مالكاً والمنعم عليه يعد نفسه عبداً مملوكا .

( وأما المحاسن فى نفس الزكاة ) فنقول: الحسن فى الزكاة على معنى الطهارة تطهير نفسه عن دنس البخل وخساسة الضنة ودناءة الشح الذى هو مذموم عند كل من يدين بدين أو يبرأ من الاديان كلها نحو الزنادقة فان الزنديق عبد من أحسن اليه . قال الشاعر:

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه فكل رداء يرنديه جميل و إن أنت لم تحمل على النفس ضيمها فليس إلى حسن الثناء سبيل والسخى يحبه كل بروفاجر ويستحسن من كل مؤمن وكافر. وانظر إلى حاتم الطائى من العرب كيف نحبه ألطباع وتنقاد له الاتباع حتى أنه لا يذكر باللعن والابعاد و إن كان كافراً من ذوى العناد . وحسن آخر في الزكاة من حيث التحقيق بالتطهير طهارة القلب عن حب الدنياببذل اليسير قاليسير هو الواجب على منن التيسير وهو بذل القليل من الكنير قال الله تعالى ( ولا يسألكم أموالكم إن يسألكوها فيحفكم تبخلوا وبخرج أضغانكم) فالشرع أوجب أداء شيء يسيرمن الكثير في مدة طويلة بشرط اليسر والفضيلة. والعبد إذا اعتاد أداء شيء من المال المحبوب طبعاً استفاد في قلبه حب خالقه حقاً ورعاً وشرعاً فَكُما برئت ساحة قلبه عن حب المال نزلت فيها مواهب حب الله ذي الجلال قالحب مأخوذ من الحب لانه تولد من حبة السوداء عند جمهور العقلاء فالحبة. لا تسكن فيها الغرد من المحبة أما محبة الدنيا وأما محبة المولى مهما أخرجت المال من يدك أو لجت الحال في قلبك وكني بحب الله ذي الافضال عوضاً من حب. المال. قال محمد بن على الترمذي رحمه الله إذا استولت محبة الدنيا على القلب.

قل إشراق نور الايمان فالله تعالى فرض الزكاة ليخرج العبد طائفة من ماله فيزداد له إشراق نور الايمان قال عليه الصلاة والسلام «حب الدنيا رأس كل خطيئة » فهذا الحسن من النقرير في الزكاة على معنى التطهير.

وأما الحسن في الزكاة على تقدير معنى النماء والزيادة فنقول بالبذل يزداد ماله فيزداد حاله أما زيادة المال فان من أمر بالأداء والبذل وعد بالخلف والفضل، قال الله تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو بخلفه) فالعبد يبذل بقدر عبوديته والله تعالى بخلف بحق ألوهيته ، وروى والخبر معروف أن ملكا في الساء يدعو في كل ساعة اللهم اعط كل منفق خلفاً وكل ممسك تلفا.

والحكاية معروفة أن حاتم الزاهد الاصم رحمه الله ظل صائماً فلما أفطر سأل سائل بالباب فأعطاه ما حضر وجعل يصلى فأتى بمائدة عليها مايشتهيه فأراد أن يتناول منها فسأل آخر بالباب فأعطاه المائدة بما عليها وجعل يصلى إذ أتى بصرة فيها مال خطير فلما سلم بكى وقال آه من الخلف آه من الخلف أردت بما أعطيت العقبي فأعطيت الخلف في الدنيا ، وهذا أمر مقبول وقول صدق بجرى على أيدى المطيعين والعاصين والمؤمنين والكافرين من أعطى يرزق الخلف ومن أمسك يعاقب بالنلف ، والمؤمن السخى يتاجر مع الله فلا يخسر عليه تاجر .

(حكاية) حكى أن زاهداً أراد أن يشترى بدرهم له حلال مايصلح شأنه فرأى وجلين يتشاجران لأجل درهم فبذل الدرهم وتكلف لتحصيل درهم آخر فاشترى به محكة فوجد فى بطنهاصدفاً فيه درقان فباعهما بمال عظيم يقال إنه باع إحداهما بثلاثين وقراً من الذهب فقال المشترى لوكان لهذه نظيرة لاشتر ينها بسبين وقراً من الذهب فباع الآخرى بستين وقراً من الذهب. فهذا تاجر معالله تمالى بدرهم فأخلفه بتسمين وقراً من الذهب، هذا وأمثاله مما يكثر فى هذا الباب وريما يزداد فالبلل سخاوته وكرمه طبعاً ، وزيادة هذه الصفة أحسن من زيادة المال فان من اعتاد أمراً سهل عليه .

<sup>(</sup>۱) أي حمل بعير ·

(حكى) عن الشيخ أبي منصور الماتريدى رحمه الله أنه كان يقول بجبعى كل أحد من المسلمين أن يمود ولده الجود والسخاوة بالموجود كما يمله الإيمان بالمعبود فانه ليس فى الدين آفة أعظم من البخل فلو لم يكن فى البخل إلاسوء الظن بالله تعالى لكان شرفاً لكان هلاكا تاماء ولو لم يكن فى الجود إلاحسن الظن بالله تعالى لكان شرفاً تما أما ولاتن بالجود تزداد حوة اليقين أصل الدين ، و بالجود يزداد حبه فى خاوب الخلق وكنى به ربحاً وبالجود يزداد حسن ثنائه على ألسن العالمين ، وهذا مطاوب العقلاء أجمين . وانظر إلى خليل الله ابراهيم صاوات الله عليه كيف سأل مطاوب العقلاء أجمين . وانظر إلى خليل الله ابراهيم صاوات الله عليه كيف سأل الله تعالى أن يجمل ثناءه على ألسن المؤمنين من أمة محمد حاتم النبيين فقال الله تعالى أن يجمل ثناءه على ألسن المؤمنين من أمة محمد حاتم النبيين فقال واجعل لى لسان صدق فى الآخرين) قيل هو الثناء الحسن فجعل ثناؤه فى الصاوات حيث قالوا «اللهم صل على محمد كماصليت على ابراهيم» فهذه الجلة من الصاوات حيث قالوا «اللهم صل على محمد كماصليت على ابراهيم» فهذه الجلة من الحاسن الزكاة ، وفيها من المحاسن ما لا يحصى ولا يرد عليه الاستقصا . هذه الجلة من محاسن الزكاة ، وفيها من المحاسن ما لا يحصى ولا يرد عليه الاستقصا .

(وأما المحاسن في الوجوب) فنقول بأن الله تعالى ما أوجب الزكاة في كل مال و في كل حال المحد الماء إما بالمتجارة أو بالاصامة أو بأصل الخلقة كالذهب والفضة.

(والحكمة في ذلك) أن يؤدى ما أمر بأدائه من نماء المال فيسهل عليه ولا يشق ، ولو أوجب في مال ولا يزداد انتقص فيتكاسل في أدائه فكلف على وجه يسهل عليه الاداء ليحمد بالاداء ويرزق الخلف ويكرم بالجزاء ، وهذا لأن الزكاة شكر نعمة المال ومن شكر استحق الزيادة ، قال الله تعالى (لأن شكرتم للازيدنكم) . لم يوجب في ثياب البنلة وعبيد الخدمة ونعم الحرث والحولة والمسكن والمركب لأن بغل ماهو مألوف طبع البشر أشق أمر عليه . والشركة في هذه الأعيان عيب . فأما البغل من الدرهم والدينار والأموال المعدة المتجارة عقم الا يشق حسب مشقة الأول والشركة فيها لا تعد عيبا . وما أمر في كل يوم

ولا أسبوع ولا شهر بل أمهل سنة ليتمكن من التقلب والتصرف وتحصيل. الزيادة . وقدرت المدة بالسنة لاشتهالها على الفصول الآر بعة فالأموال تزداد عادة عضى هذه الفصول الأربعة . فارف ما يصلح لفصل من هذه الفصول تزداد. رغائب الناس فيه فبزداد الربح وبتمكن من الاداء . ولا يجب على كل أحد بل يجب. على الحر العاقل البالغ ، وتجب في المال الخالي عن الدين ، ولا تجب على الصبيان النقصان عقلهم ولا تجب على الولى أن يؤديها من مالهم لأن مدة الصبي تطول. فريما يأتي الواجب على جميع المال فيصير الصغير كلا وعيالا على غيره . وشرط. الخلوعن الدين فإن المديون مرحوم تحلله الصدقة فكيف تجب عليه. والحسن من وجمه آخر أنه إذا هلك ماله تسقط الزكاة ، فإن أداء الزكاة بعد هلاك المال. أثقل من الجبال فلم يوجب على وجه يثقل على صاحب المـــال أداؤه . أحب اللهـــ تعالى أن محمد عبده وأن يشكر وأن يتني عليه . فهذا كله للعبد في الزكاة . و في . إيجاب الزكاة بر و إحسان . فانه لو أعطى كل أحد من خلقه ما يكفيه و يغنيه لما . قدر عبد على تحصيل حسن الثناء والدعاء والشكر لنفسه ببذل المال فحينئذ كان. المال و بالا على الخلق أجمع . أعطاك من المال ما شاء ومنع من عبيه، ممن شاء . تم أمرك بصرف شيء من مالك إلى عبد مثلك أخيك في الدين والنسب وجعلم عَائباً عن نفسه في الأخد . فهما أخذ الفقير أخذ منك الله الغني القدير . قال الله تعالى ( و يأخذ الصدقات ) فأعظم به قدراً وأوسع به صدرا حيث جمل وَ جَأَخَذُ ذَى الفقر والبؤس والبلاء . فالمنة للفقير عليك لالك عليه فأن له رازقا سواك. وليس لك آخذ سواه قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لاتبطاوا صدقاتكم بالمن والأذى) فالن في اللغة هو القطع ، سمى هذا الصنيع منا لأنه يقطع خير ما في، الصدقة عن المتصدق والله أعلم.

#### ﴿ كتاب الصوم﴾

أما محاسن الصوم: فالصوم في اللغة عبدارة عن الامساك. فنفس الصوم محود عند كل ذي لب، إذ حقيقة الصوم ترك ما لا يعنيه. فانه الامساك عما يشينه. ولو لم يكن في الصوم إلا ما ورد في الخبر عن الله تعالى لا الصوم لى وأنا أجزى به » لكان كافيا فالصوم بالتحقيق لله تعالى إذ هو لا يطعم ولا محتاج لكن لا يوصف بأنه صائم فان السمع لم يردبه وفي أسمائه ينتهي إلى السماع والصوم في وصف العبد ترك ما يدعو إليه الطبع فلم يطلق هذا الاسم على الله تعالى كيلا يوهم في حقه طبع أو ميلان طبع فان الطبع طبع أي هلاك. وفي اللغة إذا أمسك يوهم في حقه طبع أو ميلان طبع فان الطبع طبع أي هلاك. وفي اللغة إذا أمسك عن شيءما إمساكا يسمى صوما. وفي الشريمة عبارة عن الامساك عن الشهوتين شهوة البطن والفرج إذ هما أصل كل شهوة وما سواهما يدعو إليهما أو ينشأ منهما أو يرجع إليهما فاذا أمسك العبد لله تعالى عن هاتين الشهوتين حمد على ذلك وأحر. قال الله تعالى (باأمها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية.

( والحسن في نفس الصوم ) هو أن يمتنع عن ا كتساب أمر عاقبته الخلاء فالخلاص عن هذه العاقبة محمود كل عاقل ، لو أمكن البقاء بدون الما كول والمشروب لما حل لعاقل تناولهما لوخامة عاقبتهما وسوء الحالة عند الخلاء من كشف العورة ولخوف الذلة ونتن الرائحة لكن الله قهر البشر لهذا النوع من القهر فانه علم أن فيهم من يدعى الألوهية والربوبية فلئن لم يقهر البشر عا ذكرنا لادعى كل أحد منهم الربوبية ، فليس من حسن الرأى الاستكثار مما يقهره و يقمعه فكان الصوم محمودا طبعا ومأمورا به شرعا . وكما خلا باطنه صم ظاهره قال عليه السلام «خير الدواء الأزم (١) » وليس للصحة بغية أقوى من الحية .

(وون حمانا المحاسر في الصوم) أنه بجوع بطنه يندفع جوع كثير من حواسه فاذا شبع بطنه جاع عينه ولسانه و يده وفرجه فكان تشبيع النفس بجويعها وفي مجويعها

١) يعني الحمية .

تشبيعها فكان هذا التجويع أولى .

ومن جملة المحاسن في الصوم) أنه إذا جاع على طلى الفقراء في جوعهم فير جمهم ويمطيهم ما يسد به جوعتهم إذ ليس الخبر كالمعاينة . لا يعلم الراكب من مشقة الراجل إلا إذا ترجل . ولا المتوطن من وحشة الغريب إلا إذا ترجل . فحينته يتسارع إلى البرعلى من عرفه جائماً فالله تعالى لا يطعم ولا يشرب تعالى الله عن ذلك ورضى من العبد أن لا يأكل ولا يشرب لا جله فيوافقه ساعة . ويطعم ويستى ويغنى ويحب من العبد أن يوافقه . كما علم وأحب من عبده أن يتعلم ويعلم . وحلم وأحب من عبده أن يتعلم وأحسن وأحب من عبده أن يعمل على ما عبده أن يعلم وأحسن وأحب من عبده أن يعمل وأحسن وأحب من عبده أن يحسن . قتبارك الله أحسن الخالقين . فرض الصوم على عباده في طائفة من عمرهم ليطعموا ويسقوا بما كانوا يطعمون ويشر بون فيجازيهم بأن يطعمهم ويسقيهم . قال الله تعالى (كلوا واشر بوا هنيشاً بما فيجازيهم بأن يطعمهم ويسقيهم . قال الله تعالى (كلوا واشر بوا هنيشاً بما أسلفتم في الآيام الخالية ) .

(حكاية) رؤى بشر الحافى فى المنام جالساً على أريكة ومائ يطعمه ويقول كل يامن لم يأكل لأجله . وملك آخر ليسقيه ويقول اشرب يامن لم يشرب لاجله . فكأنه يقول : تكلف عبدى بالامر لا يتصور منى فان ترك الأكل مع الحاجة إلى الاكل لا يتصور منى فأنا أجزيه بجزاء لا يتصور منه وهو لقاء من صام لاجله إذ ليس فى وسع العبد الوصول إلى لقاء ربه إلا به .

(ومن جملة المحاسن) الموافقة مع الفقراء في مقاساة الجوع إذ في الفقراء الجوع أكثر ولا يمكنه إطعام كلهم ليشبعهم فيطع بقدر مايقدر ويصوم ويوافق جميع الفقراء في تحمل شدائد الجوع فينال تواب جميع الفقراء . وهذا لان الصبر على الفقر معالله تعالى أمرعظيم . ولا يسكن العبد معالله تعالى عند الفقر إلا بتسكينه . ولهذا سمى مسكيناً حبث سكن مع الله تعالى مع ما يزعجه فان كثيراً من الناس انزعجوا لتحريك الفقر . قال الله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف) الآية . فا جزاء من صبر مع الله تعالى عند صدمة الفقر إلا ما قال الله تعالى الم

﴿ إِنْمَامِوْقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بَغَيْرِ حَسَابِ ﴾ فالصَّائم بالصوم لماوافقهم كان شريكا ﴿ وَالْمُعَمِ في أُجْرَهُم .

(حَكَاية) حَكَى عن بعض الصالحين أنه كان يخرج بازار واحد في البرد الشديد فقيل له في ذلك . فقال: أوافق الفقراء في مقاساة شدة البرد إذ لم أقدر على المواساة بكلهم في الكسوة .

( ومن جملة المحلسن ) أنه مهما خلا البطن عن اللقم امتـلاً من الحكم . قال عليه الصلاة والسئلام « ماملي، وعاء شراً من بطن » إذ ليس في العالم وعاء يصلح بللحكم إلا البطن . وليس من الحكمة أن يملاً من اللقم و يمنع من الحكم . فالمؤمن إذا خلا بطنه صفا سره وأشرق نوره و بره .

(وأما المحاسن في فرضه وشرعه) أنه لم يفرض في عره مع مافيه من حسنه .. بل فرض في شهر من كل سنة ورخص بالافطار عند اعتراض الاعدار . أمر بالصوم في النهار وأباح في الليل الافطار ولم يأمر بالصوم في الشهر كله لما فيه من حتفه بل أمر على وجه يمكنه إحراز الفضيلة واكتساب الوسيلة . قال الله تمالى الا أبها الأذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ) خص النهار بالصوم لان الا كل فيه معتاد . والنوم في الليل معتاد ، فلو صام في الليل كان الصوم بدعاء الطبع لا لتعظيم الشرع . تمميم على عباده بفرض الصوم في نهار رمضان ، وترك التحكم لرسول الله باقامة التراويح في لياليها ليظهر من جميع المؤمنين تعظيم أمر الله وتوقير سنة رسول الله في التراويح في لياليها ليظهر من جميع المؤمنين تعظيم أمر الله وتوقير سنة رسول الله في إنامة التراويح في لياليها ليظهر من جميع المؤمنين تعظيم أمر الله وتوقير سنة رسول الله فيكون العبد بين فصل الله وشفاعة رسوله .

(ومن جلة المحاسن في الصوم) اكتساب مكارم الاخلاق لان قلة الاكل. من محاسن الاخلاق . لم يحمد أحد على كثرة الاكل، ويحمد على قلة الاكل. يحمده كل ذي دين في كل حين . لم يرو عن أحد من الانبياء كثرة الاكل. ثم أكثر الآفات في الدنيا والآخرة من جانب الخلق لا كثر الخلق يأكل ويشرب باختياره ولا يقدر على إخراج ما أولج فيه باقداره و بأشكاله وأمناله ولا

تقدر على دفع ما ينشأ من القمة فى بدنك بحولك وقوتك . فأكثر ما يمتريك من الآفات من جانب كثرة المباحات . فكان فى الصوم سد باب الآفات من جانب كثرة المباحات . فكان فى الصوم سد باب الآفات ثم الاحسان فى الفرض من وجه آخر أنه أوجب عليك الصوم ثم أباح الافطار بالاعذار بعذر المرض وعذر الاسفار ، فكأنه يقول : عبدى إذا مرضت فافطر فاقض يوما . فكأنه يفوتك الزمان ، ولا يفوتك النواب . قال الله تعالى ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ) الآية . فلم يشترط فى القضاء ما فى الآداء لانه لطيف بعباده لم يشترط فى القضاء طول اليوم باليوم ولا حرارته ولا برودته فاذا أفطرت فى أطول يوم ثم قضيت فى أقصر يوم أجزأك وكفاك وكمال الثواب أعطاك ، وإن أفطرت فى القضاء لم يلزمك كفارة الاداء ، أظهر نقصان الوقت فى حق الجناية على الصوم ولم يظهر فى حق النواب لك والجناية عليك فكأنه يقول : عبدى هذا اليوم ناقص فى الفضيلة فليس لى عليك كفارة ، وفى حق يقول : عبدى هذا اليوم ناقص فى الفضيلة فليس لى عليك كفارة ، وفى حق يقول : عبدى هذا اليوم ناقص فى الفضيلة فليس لى عليك كفارة ، وفى حق

(ومن جملة المحاسن) أن الله تعالى وعد الجنة للمتقين بقوله (وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين) وعلم أن العبد لايتقى فى جميع عره عن جميع محظوراته فأوجب الصوم فى كل سنة فى شهر واحد ليتقوا من المفطرات فيسنوجبوا اسم المتقين ، ويستحقوا جنة رب العالمين ، ثم سهل هذا الامر على عباده فقال (كما كتب على الذين من قبلكم) فان التأسى فى التساوى . عباده فقال (كما كتب على الذين من قبلكم) فان التأسى فى التساوى . قال قائلهم :

فأ يبكون مثل أخى ولكن أعزى النفس منه بالتأسى فلولا كثرة الباكين حولى على إخوانهم اقتلت نفسى ثم قال الله تعالى (أياما معدودات) قلل الشهر في أعينهم حيث قال أياما معدودات، ثم رخص الافطار عند المرض إذا صار بحال لو صام يزداد المرض. فكأنه قال: لا أجمع على عبدى بين زيادة المرض وزيادة الجوع. و إذا سافر. أي سفر كاز من طاعة أومعصية حل له الافطار. يشير إلى أنه لا رخص في عالم.

الفناء ، سوى بين العاصى والمطيع ، فاذا رحم العباد فى عالم العطاء لا يحرم العاصى عن خالص عن رحمته . يعفو عن تقصير المطيع فى طاعته ، و يعفو عن العاصى عن خالص عقو بته وهو بالعفو أولى . قوله تعالى ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) . من بعد فى سفره عن وطنه ومسكنه بأى عزم ما كان رخص له الافطار فكأ نه يقول : لا أجسع على عبدى بين مشقتين مشقة السفر ومشقة الجوع . فأولى أن لا يجمع عند موته بين مشقة فراق الروح وفراق الايمان .

(ومن جملة المحاسن فى شرع الافطار برخصة المرض والسفر) أنه لم يغرق بين سفر الطاعة وسفر المصية. هذا هو المذهب المختار. فكأنه يقول: لما شرعت الرخصة في الدنيا لم أفضل بين العاصى والمطيع ، فاذا قسمت في العقبي لا أفضل بين العاصى والمطيع رخصت الافطار فى أحب العبادات إلى وهو الصوم حين قال «الصوم لي وأنا أجزى به» وهو في الحال يعصي أفلا أرحم عليه . بالمغفرة وهو فى تلك الحال يتضرع و يبكى وأعماله تحصى . ولأن الصائم أمين الله : في الدنيا فان الصوم عنده أمانة فمرخ لم يفطر فقد صين عن الخيانة . والأمين يستوجب القرب، فمن كان أظهر أمانة فهو عند السلطان أعلى مكانة . والعجب كل العجب من لطف الرب حيث قال ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) أكد إثبات اليسر بنني العسر فانقوله (يريد الله بكم اليسر) يقتضى أن لا يريد بهمالعسر . وقوله (ولا يريد بكم العسر) يقتضي أن يريد بهم اليسر فجمل كل واحد من العبارتين تأكيناً للآخر بأحسن وجه النأكيد. ثم أثبت اليسرونني العسرمؤكداً بأحسن التأكيد مشيراً إلى أعلى وجه اليسرحيث لم يجمع بين الأمرين بعبارة واحدة فانه لوقال يريد الله بكم اليسر مرتين لم يسغ فى مسامع عباده كما يسوغ عند اختلاف العبارة فلم يجمع على عباده هذا القدر من نفخة المشقة أرجو أن لا يجمع على عباده عند نزع الروح بين مشقتين فوت الروح وفوت الايمان الذي هو أعلى الفتوح.

ومن المحاسن) أنه ما أباح فى الليل مطلقاً مانهيى الله عنه بالنهار . بل أمر

بأمر مستأنف فقال (فالآن باشروهن وابتنوا ما كتب الله لهم وكلوا واشربوا على يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر) وقال تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم) ما تركنا ورغبة الطبع بل أنهانا إلى الشرع حتى يكون العبد في الليل مطبعاً لله تعالى في النهار بالصوم عن هذه الجلة. وهذا دليل أن الافطار في الليل أفصل من وصل الصيام بالصيام ليكون مؤتمراً لامر الله تعالى في الليل والنهار فأحب الله تعالى أن يكون العبد في طاعته في جميع عره ، وما نقل أن النبي والنهاز فأحب الله تعالى أن يكون العبد في عند الضرورة كان يفطر و إن كان بشيء لا يشبع . كيف وقد فطره الله تعالى بغيبو بة الشمس قال عليه الصلاة والسلام ه إذا أقبل الليل من هناوا دبر النهار من هنا أو سبعاً لم يكن إلا بغيبو بة الشمس قال عليه الصلاة والسلام ه إذا أقبل الليل من هناوا دبر النهار من هنا و الأمساك لا ينال فضيلة الصوم لم يبق في الامساك لا ينال فضيلة الصوم لم يبق في الامساك إلا بعطور ضروري وهو غيبو بة الشمس ليحصل له الافطار عاهو الحلال و يصل بغطور ضروري وهو غيبو بة الشمس ليحصل له الافطار عاهو الحلال و يصل بفطور ضروري وهو غيبو بة الشمس ليحصل له الافطار عاهو الحلال و يصل بفطور ضروري وهو غيبو بة الشمس ليحصل له الافطار عاهو الحلال و يصل بله النواب على الكمال .

(ومن جملة المحاسن) شرع الاعتكاف مقرونا بالصوم إذ الصائم ضيف الله تمالى فالآليق به أن يكون فى بيت الله ، وما صام أحد إلا زيد فى رزقه بقدر ماقسم له لآنه ضيف الله والكريم بحسن الضيافة فمن رأى ضيفه فى خلق الثياب يبدله بالكسوة الحسنة إذا ملك ، و إن كان فى دنس من الثياب يطهره و يزيل دنسه ، فنرجو من أكرم الآكرمين وأرحم الراحمين أن يطهرنا من أدناس الذنوب وأن يبدل أحوالنا بتقوى القلوب لآنه كاشف الكروب . ثم قال تمالى وماسمى شهراً آخر بما هو اسمه المعروف عندنا سماه باسم عر فى وأنزل فيه كتاباً وماسمى شهراً آخر بما هو اسمه المعروف عندنا سماه باسم عر فى وأنزل فيه كتاباً عربياً . فكما أن كتاب الله تمالى يزيل ظلمة القلوب و بخلف نوراً فيها حتى عربياً . فكما أن كتاب الله تمالى يزيل ظلمة القلوب و بخلف نوراً فيها حتى عربياً . فكما أن كتاب الله تمالى يزيل ظلمة القلوب و بخلف نوراً فيها حتى لا يبقى فى القلب من الظلمة شىء فكذلك هجوم هذا الشهر على المؤمن بحرق . الذنوب حتى لا يبقى من ذنبه شىء فن رضى بالقرآن إماماً فهو له نور ومن رضى الذنوب حتى لا يبقى من ذنبه شىء فن رضى بالقرآن إماماً فهو له نور ومن رضى بالقرآن إماماً فهو له نور ومن رضى

بصوم رمضان فرضا فهو له مغفرة وسرور. فكأنه يقول: عبدى أرمضت باطنك. بالجوع فترمض ذنو بك بهجوم الشهر ليسلم لك الصوم والسجود والركوع.

(ومن جملة محاسن الصوم) أنه لم يشترط فيه قرآن النية عند الشروع كافى .

ماثر العبادات لما أن هذا الوقت وقت نوم وغفلة قلما يقف العبد عليه فلو شرط هذا لضاق الآمر على الناس فيسر الآمر على عباده حتى أجاز الصوم بنية متقدمة و إن طرأ عليه الآكل والشرب والرفث ، فالشرع جعل هذا الرجل عازماً و إن كان نائماً غافلا حتى يدرك العبد جزاء الصيام من الله ذى الجلال والاكرام . ثم إذا نسى النية أو حدث حادث لم يكن منه نيته فى الليل فاذا نوى فى النهار فقد أدرك الصوم بفضائله لانقصان فيه . وكذلك إذا بلغ فى الليل ولم يعرف . وجوب الصيام إلا فى النهار . وكذلك إذا لم يقض بكون اليوم من رمضان إلا وجوب الصيام إلا فى النهار . وكذلك إذا لم يقض بكون اليوم من رمضان إلا النهار فقد تحققت الحاجة لعامة المسلمين إلى أن ينووا فى النهار فهذا بالصوم أليق مع قوله تعالى (يريد بكم اليسر) الآية .

(ومن جملة محاسن الشرع في باب الصوم) أن عقب الصوم بصدقة الفطر وجعل صدقة الفطر جبراً لكل نقصان تمكن في الصوم ومحواً لكل عصيان مخلل في الشهر ، قال النبي ويتاليك «صدقة الفطر طهرة للصائم » فكان صدقة الفطر في باب الصلاة . قال عليه الصلاة والسلام الفطر في باب الصوم كسجدتي الشيطان من كل زيادة أو نقصان » فكل نقصان تمكن في الصوم يرتفع بصدقة منوين . وكل نقصان تمكن في الصلاة يرتفع بسجدتين في الصوم يرتفع بصدقة منوين . وكل نقصان تمكن في الصلاة يرتفع بسجدتين فعبادة الصوم عبادة بالامساك عن الرفث والطعام والشراب فجبر نقصانه بشيء من الاطعام . ولم يكن أن يشرع جابر الصوم بالصوم الآن الدعاء الواحد من الاطعام . ولم يكن أن يشرع جابر الصوم بالصوم الأن الدعاء الواحد مسجدتين . قال رضي الله عنه وتحت هذا الكلام أن لله تعالى مع هذه الآمة براً وسراً : أما السر أن قدر النقصان في الصلاة بالسهو ما هو وفي الصوم ماهو فعرفنا النقصان من الجابر فاذا شرع الجابر في الصلاة بسجدتين فتأملنا فوجدنا.

سجدة واحدة توازى عبادة سبعائة الف سنة اذ كان ابليس بسجدة واحدة لآدم مأموراً ولم يسجد فجعل عبادته في سبعائة الف سنة هباء منثوراً عرفت أنالسجدتين تعدلان عبادة الف الف سنة وأر بعائة الف سنة فهذا لرفع نقصان تمكن في الصلاة فمنوان (1) من الحنطة يعدل طعام الف الف وربعائة الف جائع قياساً عليه واذا عرفت قدر عظمة الجابر عرفت قدر النقصان واذا كان النقصان بسهو ساعة لطيغة هذا فمن يقدر على معرفة كنه عبادة الصوم والصلاة الا الله تعالى ومن تفوته هذه العبادة لا يدرى قدر ما يفوته .

(ومن جملة المحاسن في شرعالصوم) أن لم يفسد هذه العبادة الشريفة بتناول محظورها بالنسيان ولم يعد ذلك من العصيان فان عبادة الصوم عنع المرء عن المحبوب المألوف وكل ممنوع مطبوع فدعاء الطبع لاينسي ودعاء الشرع ينسي داعي الطبع لجوج غدار وبالسوء أمار وداعي الشرع كريم ستار ورحيم غفار فيرد دعاء الطبع على دعاء الشرع فيستره فمذر به لانه عذر جاء من صاحب الحق اذجبله على ذلك فيكثر دعاء الطبع ويكثر إجابة النفس فلو حكم بفساد الصوم قلما ينجو عبد عنه وقلما يسلم صوم عنه . والى هذا السر اشار النبي ويتالين حيث قال السائل عن هنه الواقعة «تم على صومك فا عا اطعمك الله وسقال العذر من قبل من المالحق حيث خالف على هذه الجبلة فكأنه يقول عبدى انت ضيفي في صومك كا انت ضيفى في الجنة بايمانك فاذا دخلت الجنة اطعمتك وسقيتك قال تمالى ( وسقاهم حيث عجل له الشراب الطهور من الملك الغفور . قلنا وهذه الحكمة اثر إجابة الله تعالى الدعاء في قوله (ربنا الاتواخذنا ان نسينا أوأخطأنا) فكل نسيان ليس في تعالى الدعاء في قوله (ربنا الاتواخذنا ان نسينا أوأخطأنا) فكل نسيان ليس في الاخذبه حرج لايعني عنه وكل مافيه حرج يعني عنه .

ومن محاسن الصوم) أنه قدر باليوم ولم يقدر بالساعات فان في الوقوف عليهاخفاء فانه لا يعرف ذلك الابعد معرفة المطالع والنجوم وذلك علم نهينا عن اقتباسه

<sup>(</sup>١) تثنية منا وهو كيل قديم .

واستماله فحمد العبد على ماهو الآيسر له من معرفة أول عبادته وآخره . وذلك بطاوع الفجر وغروب الشمس وآخران الآكل والشرب والرفث حرم بظهور آثار اليوم وهو طاوع الفجر ثم أبيح الافطار قبل ذهاب آثار النهار وهو الشفق . فان الشفق من آثار النهار فهذا من حق الوقت . لكن إباحة الافطار عند غروب الشمس من لطف الرب فما لحق الوقت مع لطف الرب فلو أنهى الصيام إلى فوت الشفق لجاء وقت النوم فلواشتغل بالاكل يفوته النوم وريما تفوته الصلاة ولواشتغل بالاكل يفوته النوم يفوته اللهادة على وجه بالنوم يفوته الاكل فيفوته الصوم غداً . فلم يشرع أداء هذه العبادة على وجه تفوت به عبادة أخرى . ولانه إذا صام العبد طول النهار مع مقاساة الكسب تفوت به عبادة أخرى . ولانه إذا صام العبد طول النهار مع مقاساة الكسب وآثار نار الجوع يظهر صدق رغبة الطبع فلوبعد عنه عند ذلك ماهو محبوب طبعه لتسارع أكثر الناس إلى الخيانة في هذه الامانة . مالطف الله تعالى مع عباده وقرب عليهم إفطاره كيلا يطول عليهم هجران ماهو محبوب طبعهم ولانالعلماء اختلفوا في الشفق فلم يجمل في هذه العبادة العلماء اختلافا لافي أوله ولافي آخره الثلا تقع هذه العبادة في القيل والقال . والله ذو المن والافضال .

قال رحمه الله ولواستقصيت ما يجودبه خاطرى من بيان محاسن كل شريعة لطال الكتاب على ذوى الالباب والله أعلم .

#### ﴿ كتاب المناسك ﴾

أما محاس الحج المفروض على عباده بقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فأول المحاسن أن سمى هذه العبادة حجا . والحج هو القصد ، والقصد والنية يوصلان المرء إلى الامنية . فالنية أشرف الاعمال إذ هو عمل بأفضل الاعضاء وهو القلب . فالقلب خزانة كيمياء النية إذ بها يصير كثير من العبادة عبادة فلما كانت هذه العبادة أشق العبادات . وأقوى الطاعات سمى بأشرف العبادات . فلا يليق بهذه العبادة إلا هذا الاسم على شرف المسمى فالحج أنموذج المحشر إذا حشروا في العرصات . ليدل الاسم على شرف المسمى فالحج أنموذج المحشر إذا حشروا في العرصات

حفاة عراة بهماً فكذا في الحج جمعوا في عرفات حفاة عراة بهما زايلوا دعة الزينة والانس بالاهل والولد والسكينة كا أن أشرف حلات المرء أن يكون ومنا في المعرصات فكذا أشرف أحواله أن يكون محرما في عرفات .

( ومن المحاسن فيه ) توطين القاب على فراق الاهل والولد إذ لابد من مفارقتهم فلوفارقهم فجأة يلزمه أمر عظيم عند صدمة الفراق ، قال الله تعالى (الذي خلق الموت والحياة ليباوكم أيكم أحسن عملا ) أي أحسن عملا مع الله في الباوي .

(ومن جملة المحاسن) أنه متى قصد هذا السفر يتزود بكل ما يحتاج اليه مدة فعابه ومجيئه فيتزود للعقبى وأنه سفر لارجوع فيه وفي هذا السفر قد يجد ما يحتاج اليه في غير بلدته وأنه لا يجد في العقبى ما يحتاج اليه للدار الآخرة إلا إذا تزوده من الدنيا . قال الله تعالى «وتزودوا فان خير الزاد التقوى» ولانه إذا خرج في هذا السفر يعاين دعة من أحسن النزود وأكثر من الزاد فيجتهد في تكثير زاد الآخرة وتحسينها فيكثر من الطاعات و بزينها بالاخلاص .

(ومن جملة المخاس فيه) نزع مادة الشع عن صدر الشحيح . فان من شعع على نفسه فاذا خرج إلى هذا السفرلا يمكنه أن يبخل على نفسه لخوف التلف فيعتاد الجود على نفسه فيتعدى عادته منه إلى غيره فينال محمدة الاسخياء . وهذا أمر معتاد أن من كان من أبخل الناس متى خرج في هذا السفر يعتاد الجود .

(حكاية) حكى أن رجلاكان يعرف بالبخل وينسب إلى الرفض خرج إلى هذا السفر فلما فرغوا من مناسكهم تقاعد أمير الموسم عن زيارة قبر النبي ويتيالية لعذر به فأحضر الرجل عشرة آلاف دينار جملة واحدة ووضعها بين يدى الامير لينفقها في زيارة النبي ويتيالية على حب أبى بكر رضى الله عنه.

(ومن جملة المحاسن في الحج) أن يعتاد التوكل بأنه لا يمكنه أن يحمل مع نفسه جميع ما يجتاج اليه فلابد من التوكل على الله تعالى فيا لم يحمله مع نفسه فيتعدى توكله إلى كل ما يحتاج في الحضرة .

(حكاية) حكى أن صبيا دخل فى البادية من غير زاد وراحلة فقيل له أيها

الصبى الطريق بعيد فقال المضيف ملى عند . من ارتحل إلى دار ضيافة السلطان لا يحمل مع نفسه ما يحتاج ولوفعل ذلك لم يرض به السلطان فكيف بمن مضيفه الرحمن (حكاية) حكى أن امرأة أحرمت وهي بمشى فرحمها رجل وناولها عشر بن ديناراً لتصرفها إلى الراحلة . فقالت ماهذا ؟ فقال لتستميني بها . فقالت بيدها هكذا وأعطت الرجل مل عكفها دينارا فقالت ياهذا أنت تأخذ من الجيب وأنا آخذ من الغيب .

( ومن جملة المحاسن ) أنه متى توكل على الله تعمالى بصدق التوكل رأى النجاة بما فيه التلف والبقاء بما فيه الهلاك .

(حكاية) حكى أن حاجا ضل الطريق فى البادية فاستقبلته حية وجعلت تدفق حتى إذا وصل إلى سواء السبيل سمع نداء يقول أليس هذا أحسن تجيناك من التلف بالتلف.

(ومن جملة المحاسن) أنه يشكر نعمة الله تعالى على الماء و يعزه فانه فى الوطن أرخص شيء وأخل شيء وفى السفر أغلى شيء وأعزشيء . فمن ذلك بورك المسافر ون (حكاية) حكى ان أبا حنيفة رحمه الله احتاج إلى الماء فى طريق الحج فساوم اعرابيا راوية من ماء فلم يبعه إلا بخمسة دنانير واشتراه . ثم دعا بائع الماء إلى الماء الطعام فأجابه فأطعمه من السويق والعسل فأ كثر الاعرابي فاحتاج إلى الماء خقال لا إلا بثمن ، فساومه الاعرابي فباعه شربة من الماء بخمسة دنانير فبق له راوية الماء مجاناً ، وهذا من كياسة أبى حنيفة رحمه الله . قال رحمه الله وظنى يجود أبى حنيفة أنه وهب منه النمن بعد ذلك .

(ومن جملة المحاسن في الحج) أن تزداد قيمة اطاعته في هذا السفر كما تزداد قيمة متاعه وأموال تجارته ، يقرأ القرآن فيكون كل ختمة بكذا كذا ختمة ويتصدق فيضاعف ثوابه ، ويتحمل الآذى عن أصحابه فيضاعف في توابه ، قال أبو حنيفة رحمه الله الحج را كما فظدى أفضل من الحج ماشياً فان من حج ماشيا ساء خلقه فيؤذى الناس ومن ركب حسن خلقه فيتحمل عن الناس .

(ومن جلة المحاسن) أن الحاج و إن اشتدت مشقته و بعدت شقته فاذا وقع بصره على بيت الله زال السكلال فلا كلال ولا ملال و كذا في يوم القيامة و إن طال اليوم وعاين الآهوال واشتدت الاحوال فاذا نظر إلى ربه المتمال زال مابه نزل وكأنه في روح وراحة لم يزل فسبحان الله يزول المكلال والعي والتعب ممن وأى البيت فكيف بمن رأى خالق البيت. فاذا وصل إلى البيت ورأى البيت ورأى البيت وليس صلحب البيت في البيت علم أن ليس مالك العرش على العرش إذ لو جاز أن يكون على عرشه لجاز أن يكون في بيته. فذو العرش عن العرش غنى وعن التحكن بالمكان برى ، فليس للعرش من ذى العرش إلا الشرف بقوله تعالى الراحمن على العرش استوى) وليس للبيت من رب البيت إلا الشرف بقوله تعالى أن تعالى (أن طهرا بيتي للطائفين) لو كان في البيت لكان بقدر البيت أو يفضل عنه البيت وكان عند ذلك مقدراً وتعالى الله عن ذلك فهو مقدر وليس بمقدر فاذا وصل الحاج إلى البيت وكان قد علم أنه ليس في البيت جعل يطوف. فاذا وصل الحاج إلى البيت وكان قد علم أنه ليس في البيت جعل يطوف.

أمر على جدار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا فنا حب الديار شغفن قلبى ولكن حب من سكن الديارا يشير بالطواف الى أن البيت ليس بمقصودنا بل مقصودنا معبودنا لاراحة فى البيت بدون لقاء رب البيت فكذا لا راحة فى العقبى برؤية داره إلا بلقاء وجهه الكريم فى الدنيا بيته وفى العقبى داره فليس رب البيت فى البيت ولا رب الدار فى الدار ولا مقصود القلب فى القلب ولا المحبوب فى الحب ولا المطلوب فى العالم فكيف يدرك بالطلب فى العالم من ليس فى العالم فلا ينال وصاله إلا به ولا لقاء إلا به عبدى إذا وصلت إلى البيت فاستلم بالحجر وقل يارب أسألك منك النظر فتشير فى الى الحجر نعم من منع من النظر تعلق بالاثر أليس لك فى أمر الكليم معتبر حيث سأل النظر فأحيل إلى الحجر بقوله (ولكن انظر إلى الجبل المكليم معتبر حيث سأل النظر فأحيل إلى الحجر بقوله (ولكن انظر إلى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى) فما استقر الجبل . ولم يياس موسى عليه

السلام من النظر . فلما أشير بنا إلى الحجر واستقر الحجر فأولى أن لا نيأس . من النظر .

(ومن جملة المحاسن الاحرام) فانه ينزع المخيط الذي هو لباس الاحياء ويلبس غير المحيط الذي هو لباس الاموات، ولا يحلق رأسه كا لايحلق رأس الميت ولا يقلم أظفاره ولا يقطع شاربه ولا ينطيب بطيب ولا يزيل تفئه (۱) ولا يقضى شهوته ولا يصطاد صيد البر. يشير بذلك كله الى أنه مات في سبيل الله فينال الموعود من الثواب بقوله (ومن بخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله)، وينال الموعود من الثواب بقوله (ومن بخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله)، الآية. فالنقر يب أن من رجع من حجه الى وطنه فكائه استجيب دعاؤه في القيامة بقوله (ياليتنا نرد ولا نكنب با يات ربنا ونكون من المؤمنين) وأعيد الى الدنيافلا يعود الى ما كان يأتيه من قبل كيلا يقال له (ولو ردوا لعادوا لما نهواعنه).

قال رحمه الله و بالاحرام يعرف إعان النفس الآماية بالسوء حيث وافقتك في هجران محابه وقطع دواعيه ومفارقة مواد راحاته فكيف أجابك الى ذلك كله . قال عليه الصلاة والسلام وفي النفس المؤمنة مائة من الابل فان حملته على الصوم أجابك وعلى الخج وافقك فلا جرم استحق الجنان وفيها ماتشتهى الانفس وتلذ الاعين يا أينها النفس المؤمنة جانبت الدعة والراحة والزينة وصبرت على التلف والتعب فالآن تنعمى بما تشتهين وتلذين بما فيه قرة عينك فوالله ماقرة عين الحبيب إلا بلقاء الحبيب إذا أتى بينه فلم يره ولواتى داره في المقبى ولا يراه حسر في دنياه وعقباه ، أيها المحرم حرم عليك الاصطياد صيد في المقبى ولا يراه حسر في دنياه وعقباه ، أيها المحرم حرم عليك الاصطياد صيد الدنيا بزيدك رقا وصيد الآخرة بزيدك عتقا ، حرمنا عليك الصيد في الدنيا لنصطاد في الاحرام سعادة العقبي فكل الصيد في ترك الصيد ولك العز في الذل النقت في الرق والنكتة فيه . عبدى لما أحرمت أمن منك من يخافك فأولى أن نؤمنك مما تخاف عبدى الصيد بخاف وصالك وأنت تخاف فراق فبالاحرام

 <sup>(</sup>١) التفث: الشعث وما كان من نحو قص الاظفار والشارب وحاق العانة.
 وغير ذلك .

أمن الصيد من وصالك فأولى أن تأمن من فراقى عبدى خلقت الصيد وكل شيء دونك لاجلك ، قال الله تعالى (هو الذي خلق لكم مافى الارض جميعا) فالصيد الذي خلقته لاجلك لم يطق وصالك فلم أكلفه مالا يطبق ، وخلقتك لنفسى حيث قلت ( وما خلقت الجن والانس إلاليعبدون ) وإنك لا تطبق فراقى فأولى أن لا أحملك مالا تطبق ، قال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) .

ومن جملة المحاسن في الاحرام) أنه كلا جنى جناية على إحرامه لزمه دم قان . نقائص الحج بمجبر بالدم . يشير إلى أن هذا سبيل المحبة إراقة الدم و بذل الروح وترك الوطن وفراق الأهل والولد ومجانبة الشهوات فمن قدر على إراقة الدم أراق الدم ومن لم يقدر أطعم ومن لم يقدر صام للرب الاكرم .

(ومن جملة المحاسن في الحج) أنه لم يجعل ركن الحج الوقوف في البيت بل قال «الحج عرفة» فمن وقف بعرفة فقد تم حجه هذا رحمة من الله تعالى و إدادة يسر بعماده . والحج و إن كان أضيف إلى البيت بقوله (ولله على الناس حج البيت) فلا قيام له بالبيت إذ لو شرط إقامة ركن حج البيت في البيت لضاق المكان وطال الزمان وزال الامكان من لزم بيته قلما يخرج ومن لاذ بجنابه وتعلق بحجابه قلما يزول من بابه فجعل ركن الحج في مكان لا يزاحم بعضهم بعضاً ولا يطول مكهم به . هؤلاء يمكنون ساعات و يأتون بطاعات و يسألون حاجات من غير زحمة وصدمة ولطمة ، لينالوا حوائمهم بقلب واع وسكينة ووقار . فمن رحم عباده من رحمة أمثاله من المؤمنين المطيعين فأولى أن لا يعذبهم بزحمة الكفار و بالنار في يوم الدين .

(ومن جملة المحاسن في الحج) الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر و والمحمر في وقت الظهر و والجمع بين المغرب والمشاء في وقت العشاء أداء لاقضاء ، وسع على عباده وقت الوقوف لينالوا رحمة الله الرؤوف . قدم حقه في الوقت وأخر المغرب عن وقته من غير نقصان في الأجر فن وسع وقت الحج على عباده لينالوا روح المناجاة مع الله تعالى . فأولى أن يوسع قبورهم لينالوا روح الايمان في بيت الوحشة ومنزل تعالى . فأولى أن يوسع قبورهم لينالوا روح الايمان في بيت الوحشة ومنزل

الحشرات والحيات والديدان وأولى أن لايحرقهم بالنيران .

(ومن جملة المحاسن في الحج) رمى الجار وفيه اشارة الى النبرء عن العقل كا تبرأ بالاحرام عن الشهوة والدعة والزينة والحول والقوة إذ لاعقل بهتدى إلى رمى جمار معدودة بأما كن معلومة . يشير إلى أن عبدك حضر بفنائك واقف ببابك راج توابك خائف عقابك يأتمر بما أمرت به وينتهى ما نهيت عنه ليس يرجع إلى عقله وحوله وقوته . يشير إلى أن الله تعالى قال إلى رميت بالاحجار من هو من أعدائي في الامم الخالية و رفعت أقدار هذه الامة برمى الجار في الاحقاب والاسلاب والاسلاف والاسلاف والاعقاب ولا تجتمع الاحجار فوق التراب . أشار إلى أنى قبلت منك عبدى جرة رميتها أفلا أقبل منك حسنة أتيتها ، وأستر من الخلق حجراً رميته أفلا أستر على الخلق أمراً عصيته .

(ومن جملة المحاسن) وضع صلاة العبد عن الحاج بمنى كما أنهم شغاوا بأفعال الحج فلا يتفرغون لهذا النوع من العبادة ولو صاوا صلاة الجمعة بمنى بجوز على اختلاف العلماء لأن الجمعة قد لاتكون بمنى فأما يوم العبد فيكون بمنى لامحالة فلم يضيق الامر عليهم باقامة صلاة العبد ، خفف على عباده باسقاط حقه لان لجميع المسلمين أثراً في التخفيف . ألا ترى أنهم صاوا الظهر أربعا وصاوا الجمعة اذا اجتمعوا في الجامع ركمتين فاذا ظهر أثر التخفيف عند اجتماع المؤمنين باسقاط حق الله تعالى وهو طاعة محبوبة عنده فأولى ان يظهر أثر التخفيف في اسقاط حقه في العقوبة وضببها جناية مبغوضة عنده .

( ومن المحاسن) التحلل عن الاحرام بالحلق فالحلق في الاحرام بمنزلة السلام في الصلاة فعند الحلق يزول عن ظاهره كل ماعليه من التفث ومكروه الطبع بأمر الله تعالى فكأنه يقول عبدى ازلت عن ظاهرك ماتكرهه بأمرى فأولى ان ازيل عن باطنك ما اكرهه من المساصى بعفوى .

(ومن المحاسن) التلبية فان تفسيرها المكث والمقام فكأن العبد يقول بقوله لبيك اللهم لبيك قت ببابك ونزلت بجنابك وتمسكت بكتابك فآمني من عقابك

يشير العبديقوله «لبيك» إلى أنى أعددت نفسي لأقامة عبادتك وأهنت بدنى لتوجه خطابك فلك الامركله ولك الملك كله ولك الخلق كله لاشريك لك منك النعمة لا نعمة إلا منك عبدى أن قلت لى لبيك عند دعائى لبيت لك عند دعائك . فالعبد بالتلبية يظهر النشاط من نفسه إنى اقبلت إلى بيت مولاي فلا أبالي من فراق الأهل و الولد فان مقصودي معبودي لاوالدي ومولودي . فكلما استقبله ركب أو علا شرفا أو هبط واديا وأدبار الصلاة وبالاسحار يرفع الصوت بالتلبية لما فيه من اظهار الفرح بقدومه على ربه . وقد قال عَيْشَالِيْكُوْ «خير الدعاء الخنى وخير الرزق ما يكني» هذا كما يستحب اظهار الرمل في الطو أف في الثلاث الأول قال عليه الصلاة والسلام « رحم الله امرأ أدى نفسه قوة» وقال عليه الصلاة والسلام «أفضل الحج العج والثج» قيل أصل التلبية اجابة دعوة ابراهم عليه السلام حين بني البيت هووامهاعيل عليهماالسلام فلمافرغا من بناء البيت قال تعالى (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) فصمىحبل أبى قبيس و نادى بأعلى صوته يا أمة احمد حجوا بيت ربكم فأخرج الله أمة احمد من أصلاب آبائهم فأجابوا بقولهم لبيك اللهم لبيك فكلمن أجاب ولبي يوفق لحج بيت الله تعالى. ( ومنجملة محاسن الحج) أنه شرع للآفاقي التمنع ولم يشرع للمكي. والتمنع أن يأتى بالممرة والحج فى سفرة واحدة فى أشهر الحج فلم يشرع التمتع للمكى كيلا يزاحم الآفاقي في إقامة العمرة بل يؤثر عليهم ويمكنه أقامة العمرة في أي

(ومن جملة المحاسن) طواف الصدر إذا أراد الرجوع إلى وطنه يطوف بالبيت كأنه يستأذن بالرجوع فان الضيف إذا نزل يرتحل بأمر المضيف ، هذا باب الله العزيز الوهاب نزل العبد على بابه وتعلق بحجابه بأمره فلا يمكنه الرجوع إلا باذنه فمن رجع من ضيافة السلطان يرجع بخلعة فمن رجع من بيت الرحمن فأدناه أن يرجع بالمغفرة .

(حكى) أن أبا يزيدلما طاف للصدر ناجى فقال السهى. إذا رجعت إلى

إخوالى الصلف عنك الى سألت لك من الله تمالى يافلان كذا و لك كذا فما تصنع فى نودى ياأبا يزيد قل ما تريد فائى لا أخزيك فى وجه اخوانك ، فاذا لم يفضح أبا يزيد فى وجه اخوانه فكيف يخزى عداً عليه الصلاة والسلام فى وجه اخوانه من المسلمين فى الشفاعة لامته ، وقد قال الله تمالى (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنو امعه) لا يخزى النبي فى شفاعته فى الأمة ولا يخزى المؤمنين فى دعائهم المؤمنين والمؤمنات عند كل صلاة اللهم اغفر لى ولوالدى ولجيع المؤمنين والمؤمنات ، جاء فى الحديث أن رجلا يخاصم أخاه المؤمن فى المحشر فيقول : ربى مظلمتى من فلان فيقول الرب عبدى قد غفرت لفلان بدعائك حين دعوت ربى مظلمتى من فلان فيقول الرب عبدى قد غفرت لفلان بدعائك حين دعوت مظلمتك وأن شئت رددت عليك دعوتك وأخذت مظلمتك وأن شئت غفرت المالية بلاعذاب والله أعلى .

#### ﴿ كتاب الحيض ﴾

اما محاسن الحيض: علم الله تعالى ضعف النساء وفتورهن أود هو خلقهن احب ان يضع عنهن بعض العبادات ترفيها في حقهن وتخفيفا لهن فكان أليق الاحوال بالوضع حالة الحيض إذ هي متلوثة بأشد الاشياء لوثاء ساه الله تعالى اذى بقوله (قل هو أذى) وهواللم المخصوص بالرحم يترشح فيه من جميع الاعضاء و يجتمع فى الرحم تم يخرج في هذه الايام المعدودة فوضع الله تعالى عنها كل عبادة تختص بالطهارة نحو الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد والطواف بالبيت وجعل الطهارة عن الحيض شرطا لاداء الصوم وإذا كان الصوم لا يختص بالطهارة عن الحيات اظهاراً لفحش هذه الحالة واظهاراً لشرف هذه العبادات المهارة أن فوضع العبادات المناه عن اقلمة شيء من هذه العبادات لتنتهى بنهى الله تعالى فيحصل لها فواب الانتهاء كا يجعل لها ثواب الانتهاء كا يجعل لها ثواب الائتار حالة الطهروما يحصل لها في هذه الحالة ارجى لها المائم الاعتسب هذه المدة من ايام طاعتها بل تعدها من ايام عطلها ولا تظهر حسمة المائم الاعتسب هذه المدة من ايام طاعتها بل تعدها من ايام عطلها ولا تظهر حسمة

على ما فاتها من اقامة العبادات فيضاعف لها النواب وهي لا تُشعر بشيء مرس ذلك فلا يتداخلها رياء ولاعجب ولاتقصيرنان الترك لابحتمل التقصير. و يدوم لها هذا التواب في هذه الايام وفي الطهر توابها بقدر فعلها فسبحان من إذا خفف الطف فتأنى المرأة يوم القيامة غنية بعبادات الترك وهي لاتشعر . مااظهر لطفه بعباده حيث عاملها بالتخفيف وخاطبها بالتشريف فياسوأاحوالهافأما التخفيف فاسقاط العبادات واما التشريف فتوجيه الخطابات حيث قال لها إذا ظهرت منها قطرة الحيض امني لا تصلي ولا تصومي واقضى صيامك ولاتقضى صلاتك ولأتمسى المصحف ولاتقرئي القرآن ولاتدخلي المسجد ولانطوفي بالبيت ولاتمكني زوجكمن نفسك وتزوجي بعد فراغك عن هذه الحالة إذا طلقك زوجك. فلما أكرمها بهذه المكرامات فياسوأ الحالة عند خروج اقبح القطرات فلايرحم عليهاو يكرمها عند ظهور أحسن القطرات وهذه قطرة الدمع من ندامتها خوفا من غرامتهاو يعفو عنها وكان ذلك بكرم الله تعالى أولى . فان قبل لولم يبتلها بهذه الحالة لتدارك فضيلة اقامة العبادات اليس يكون احسن لها ? والجواب أنمدار هذه الحالة على التخفيف لولم تكن بها هذه الحالة لكان التخفيف بنرك العبادة حرمانا لهاعن ثواب العبادة فكانت محرومة ولم تكن معذورة فالمعذور مرحوم وغير المعذور محروم وما اظهر الفرق بين المحروم وبين المرحوم إلا النساء .

(والجواب الثانى) ان الرحم موضع انخلاق الولد فيها وذلك غيب الله تمالى ثم كثير من الاحكام بين العباد يتعلق بفراغ الرحم وشغلها فلم يكن للعباد على ذلك بد من معرفة ذلك ولا اطلاع للعباد على ذلك فجعل ظهور الحيض علما على فراغ الزحم من الولد وجعل الطهر علما على شغل الرحم ثم جعلت المرأة امينة فى الاخبار عن الشغل بالطهر وعن الفراغ بالحيض إذ يقبح كل القبح نظر غيرها المحبار عن الشغل بالطهر وعن الفراغ بالحيض إذ يقبح كل القبح نظر غيرها إلى موضع خروج الحيض وكون الطهر قال الله تعالى (ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله في ارحامهن) وإذا كانت امينة فالامانة تجلب الكرامة والحيانة يجر الاهانة ، ثم جعل دم الحيض غذاء حال كون الولد في الرحم ضمن الرزق لعباده تجر الاهانة ، ثم جعل دم الحيض غذاء حال كون الولد في الرحم ضمن الرزق لعباده

بقوله (وما من دابة في الارض الاعلى الله رزقها) وقصر أيدى الخلق عن الولد في الرحم فمن يرزقه إلا الله غير ذلك اللوث بالحسن والصلاح وطيب الطم والرائحة فمن يقدر على أن يخلق من قطرة النطقة الانسان في أحسن تقويم قال الله تمالى (لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم) فهو يقدر على أن يبدل حال القطرة في الرحم بأحسن الأحوال لتصلح غذاء لعبده الضميف فاذا ظهرت ظهرت بأقبح الأحوال كيلا يتداخلها عجب من حالتها فهذه القطرة اشبهت قطرة الذي إذ كل واحدة تترشح من جميع البدن ، فلهذا وجب الفسل علما عند خروجها عن الحيض كها يجب عند خروج المني فجعلت إحدى القطرة ين أصلا لخلقة الولد وجعلت الاخرى غذاء للولد حتى يخرج من الرحم فيقع في أيدى عباده فحينئذ يفوض إلى الاسباب إما بالاعداء وإما بالاحباء يربى مومى عباده فحينئذ يفوض إلى الاسباب إما بالاعداء وإما بالاحباء يربى مومى الكليم وعد الحبيب في يد الاعداء في دار البلاء.

(ومنجملة المحاسن) ان لم بجيلها والمالة دائمة لها كيلا تكون بأسوأالاحوال ابداً ولا يبتل النسل ولا يحصل بقاء العالم . ولم يجيل حالة الطهر دائمة لئلا بحرم التخفيف والتشريف فجل بعض زمانها للحيض و بعضها للطهر فقدر أقل حيضها بثلاثة أيام ولياليها فان الثلاثة أقل الجم الصحيح والعشرة نهاية الجم باضافة العدد الى المعدود فانك تقول ثلاثة أيام إلى ان تقول عشرة أيام ثم إذا جاوزت هذا قلت احد عشر يوما . وقال الشافى رحمه الله لما كان بعض أيامها للطهر و بعض أيامها للحيض فاستوى الآمم بالاضافة فينبنى ان يستوى المقدار ، ولما جعل اقل طهرها خمسة عشر يجب أن يجدل و راء هذه المدة للحيض فيكون شطر عمرها للطهر وشطر عمرها للحيض قال والتيالي تقعد احداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلى حيث قال انهن ناقصات المقل والدين . احداهن شطر عمرها لا تعنوم ولا تصلى حيث قال انهن ناقصات المقل والدين . (ومن الاحسان) أنها لا تخاطب بقضاء الصاوات و خاطب بقضاء الصيامات لضاق الامم عليها أيخلاف الصوم لان الصوم يجب في السنة مدة فلا تخرج في لضاق الامم عليها أيخلاف الصوم لان الصوم يجب في السنة مدة فلا تخرج في

قضاء عشرة أيام فى سنة واحدة ولان الطهارة ليست شرط الصوم فكانت أهلا لا يجاب أداء الصوم فوجب الاداء فلزم القضاء ولا كذلك الصلاة . ثماختلفت أحوال النساء فى الحيض مع استوائهن فى الحكم لما ذكرنا ان الحيض يترشح من جميع البدن والابدان متفاوتة فى العظم والصغر والشدة واللين وقوة الطبع وضعفه فاختلف الحيض لا ختلاف الاحوال .

(ومن جملة المحاسن) ان حرم على الزوج قربانها فى هذه الحالة فان قربان الحرة المالكة مثل الزوج واستفراشها نعمة عظيمة لهذا خصعقد النكاح بالاشهاد لشرف محل هذا العقد وحرم قربانها حالة الاذى حتى لا يستخف الزوج بهذه النعمة ولا يقابلها بالازدراء والكفران . ثم اختلف العلماء رحمهم الله فيمن استحل الوطء فى حالة الحيض هل يكفر قال المتقدمون انه يكفر فان التحريم منصوص عليه بقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قال المتأخرون لا يكفر لان سبب الحل قائم وهو عقد النكاح لكن حرم الوطء لغيره وهو الازدراء بهذه النعمة العظيمة فبق عبن الوطء حلالا فلا يكفر مستحله . والاحوط أن يفتى بالكفر ليتباعدوا ولا يتخطى أحد بالقربان فانه لوأقنى بأن لا يكفر و يرى العقد بحاله ليتباعدوا ولا ينخطى أحد بالقربان فانه لوأقنى بأن لا يكفر ويرى العقد بحاله والطبع يدعوه إلى ذلك دلا يتجافى عنه والله أعلم .

### ﴿ كتاب الفرائض ﴾

اما محاسن الفرائض فنقول و بالله التوفيق: إذا حل بالمرء ما لابدله منه واستغنى عماله منه بد والموت آت لابدله منه وما اكتسب من الاموال له منه بد قال قائلهم :

والموت آت والنفوس نفائس \* والمستغر بما لديه لاحمق · وقال على رضى الله عنه

اشدد حياز بمك الموت \* فان الموت آتيك ولا نجزع من الموت \* إذا حل بواديك فلولم يكن له بد من الاموال لما فارقه في حال من الاحوال عجبا من حياة المباد مادام حيا فهو فقير فاذا مات استغنى. قيل في التعبير من رأى في منامه انه زار القبور فهو يصاحب الاغنياء فانهم إذا ماتوا استغنوا والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا فيا ويل من سكر في الدنيا فيقع في سكرة القيامة. قال الله تعالى (وترى الناس سكاري) وبينهما مكرة الموت قال الله تعالى (وجاءت سكرة الموت بالحق) فاذا استغنى عماله منه بد فلا يمكن ان يترك مافضل من حاجته ضائعا هملا يقصده كل احد فيتنازعون وينقاتلون فالله تعالى حكم بجريان الارث للاقرب فالاقرب من الاقرب فالاقرب قطعا للنزاع ومادة الفساد فانه لوكان حياكان هو به أولى لانه مكسوبه فاذا استغنى كان أقرب الناس اليه به أولى فان أقرب الناس اليه بمنزلة نفسه تم أقرب الناس اليه من تولد منه ومن تولد الميت منه الابن والبنت تولدا منه والاب والام تولد الميت منهما فكان أحق الناس بما فضل عن حاجته هذان الصنفان ثم ما يتشعب منهما وهذا لأنحياته كانت بحياة والده ووالدته ثم حياته بعده بحياة ولده فانه يقوم مقامه فى أداء العبادة والىهذا أشار زكريا عليه السلام في دعائه بقوله(فهب لى من لدنك ولياً يرثني و يرث من آل يعقوب) أي يرث مقام العبادة فيعمره بالعبادة كاعمرناه فيحصل بقأبىبعد موتىببقاء ولدى، وإذاكان الامركذلك كان احق الناس بالمتروك بعده ولده ووالده ولهذاكان الدين مقدمًا على الارث فان المديون بعد موته باق في حاجته لأن الدين حائل بينه و بين الجنةوالنجاة مقصودة فلم يورث متروكه لأنه لم يفضل عنحاجته ولم يكن له منه بد . ثم الوصية فان الوصية من بقايا حو أتُنجه .

ثم العجب كل العجب ان لم يسو بين الاولاد في الاستحقاق مع مساواتهم في الولاد بل جعل للذكر مثل ضعف ما للانثى وللوالد ضعف ما للوالدة مع ضعف الانثى وعجزهاعن الاكتساب إذ جعل الاناث عيالا للذكور فالذكر يعول الانثى وعجزها الذكر فزاد في سهم من يعول انثى سهم انثى ونقص من سهم من يعولها الذكر سهم انثى .

( ومن جملة المحاسن ) ان ألحق السبب بالنسب فالسبب المناكحة والولاء ولاء عناقة وولاء موالاة اما النكاح فانه سبب قوى وهو سبب التوالد فألحق سبب التوالد بالتوالد فاستحق الارث بهذا السبب كا استحق بالنسب لكن اظهر الشرع درجة النسب على السبب فأعا ألحق بالشيء دون ذلك الشيء فلا جرم جمل النسب علة لاستحقاق الكل على سبيل الاشتال في الاحوال على جميع الاموال ولم يجعل السبب علة للاستحقاق كل في الاحوال لينحط درجة ما ألحق بالتوالدعن عين التوالد . ولما جعل الله تعالى عقد النكاح ذريعة المجتوالالفة والازدواج والاستثناس بين الناس فلا يحسن ان يلحقها عند موت احدهم المضاضة الم الفراق من غير أن يرتفق احدهما عما فضل عنه نوع ارتفاق ، ثم جعل الزوج من المرأة ضعف ماللمرأة من الزوج لما قدمنا من الاصل .

( نكتة ) لم يجمع الله تمالى على احد الزوجين بين الم الهجران ويؤس الحرمان في الدنيا فلأن لا يجمع لعبده عندالنزع بين ألم فراق الاهل والولدان وفراق الدين والايمان فهذا بكرمه أولى ، ثم ولاء عتاقة لان المعتق بالاعتاق احيا الرقيق فجعل الاحياء بمنزلة الولاء غير أن هذا جعل سببا بطريق الاحسان والامتنان وللمعتق الاحسان دون المعتق فورث المعتق من المعتق ولم يرث المعتق من المعتق مع ولأن المعتق بالاعتاق ألحقه بالانسان فلا شركة في هذا السبب المعتق مع المعتق لكن يستوجب الارث بعد الولاد لما قدمنا ان قيام الاولاد بمنزلة قيام المحتسب المال فكان هو به احق فجعل المولى المعتق آخر المصبات ثم ولاء الموالاة ألحق بولاء العتاقة فانحطت درجته فكان آخر ذوى الارحام فكيف ما الموالاة ألحق بولاء العتاقة فانحطت درجته فكان آخر ذوى الارحام فكيف ما كان لم يجعل العلقة المشروعة بين عباده ضائمة في الحالين حالة الحياة وحالة المهات بين عباده ضائمة في الحالين حالة الحياة وحالة المهات بين عباده ضائمة في الحالين والدين والعلقة بينه وبين عبده بالايمان والدين .

( ومن جملة المحاسن في الارث ) ان سوى بين الصغير والـكبير في الاولاد والاتارب وسوى بين القوى والضعيف في الوالدين وسوى بين الصالح والطالح والطالح والمطيع والماصى . اشار إلى انى لما جعلت الكتاب ميراثا بين المؤمنين سويت بين المطبع والماصى والصالح والطالح والقوى والضعيف والذى والفقير فاذا أورثت الانساب بينهم لاانقض حكى بل اسوى فى الارث بين الحكل فاذا لم بحرم الماصى والطالح عن إرث الاموال فأولى ان لا يحرم عن الجنان بالمصيان وسوء الحال . ثم إذا تزوج امرأة فماتت من ساعتها أومات الزوج من ساعته ورث احدهما الآخر . اشار إلى ان السبب الذى وضعت بين عبادى لا يضيع فى حكمى طال الزمان او قصر فأولى ان لا يضيع سبب العبد بينى و بينه طال زمانه فى الاسلام أوقصر . حكى ) أن الحجاج أحضر رجلا فأمر بضرب عنقه فقال الرجل أبها الأمير خذ بيدى وامش معى إلى بساطك ثم اصنع بى ما شئت ، فأجابه الحجاج فقال الرجل بحق الصحبة أن تعفو عنى فعفا عنه ، وقال أتيت بشفيع عظيم لم يضيع الرجل بحق الصحبة أن تعفو عنى فعفا عنه ، وقال أتيت بشفيع عظيم لم يضيع الحجاج مع معلومه صحبة لحظة فلأن لا يضيع الملك الاكرم مع كرمه صحبة عبده صعبين سنة .

( ومن محاسن هذه الشريعة ) انه لم يورث عند اختلاف الدين : إذا مات المسلم فالكافر لا يورث منه لأن الكافر ميت . قال الله تعالى ( أو من كان ميتاً فأحييناه ) والميت لا يرث الميت ولان الكافر وان كان قريبا نسبا فهو بعيد دينا فغلبنا البعيد بالدين على القريب بالماء والطين . أما الكافر فيرث من الكافر لاستواء حالهما واستواء مالها فاعتبرنا حقيقة الحياة .

(ومن جملة ألمحاس) أن الأنبياء عليهم السلام لم يورث منهم على ما قال ومن جملة ألمحاس ) أن الأنبياء لا نورث » فجرى التوارث بين الأمة ليقع الفرق بين الأمة والرسول فان الرسل خلقوا لاقامة الدين فلا يليق بهم أن يفضل عنهم شيء إذهم يأخذون من الدنيا بقدر ما لا بد لهم به منه لم يورث من ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شيء جمل جميع ما يملكه صدقة جارية إلى يو منا هذا . جاء في الحديث أن جبريل عليه السلام نزل على حجرة بيت المقدس فنادى بأحسن صوت سبوح قدوس فقال الخليل عليه السلام العود العود فديتك

بجميع ما املك، فعاد جبريل عليه السلام فصاح الخليل عليه السلام العود العود فدينك بنفسي ما أملك إلاهذه فعاد جبريل فوفى بعهده وتصدق بجميم ماله وذبح ولده حتى أكرم بالفداء وألتى فى النار حتى قيل يانار كونى برداً وسلاماً على ابراهيم فابراهيم وفى بالتسليم فجوزى بالتسليم . واختلفوا أن الأنبياء هل ورثوا من مورثهم . قال بعضهم ورثوا فان النبي عليه الصلاة والسلام قال « أنا معاشر الأنبياء لا نورث » ولم يقل لا نرث فهذه أشارة إلى أنهم و رثواً ، وقال بعضهم مأورثوا إذ أول الانبياء آدم عليه السلام ولم يكن له والدولا والدةحتى يرث فجملت هذه سنة للانبياء أجمع حتى لا يتغير الشرع في حقهم، ولآن الرسول إذا كان ولد نبي فلا يرث النبي و إن كان ولد غير النبي فان لم يكن على دين الاسلام لم يرثه النبي كابراهيم مع آذر وأما عيسي عليه السلام فلم برث من أمه لانها ما تركت شيئا ، قال رضى الله عنه فلو لم يكن فى التوريث إلا بقاء ذكر المورث بالثناء الجميل على لسان الوارث والدعاء له لـكان حسنا ظاهراً قال عَلَيْكُنِيْدُ هِ يَاعمار لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الماس، مع ما فيه من اعانة الوارث على العبادة بملك ما يحتاج اليه من غير تعب أكتساب ولامحمل حساب والله المحمود وهوالمعبودورضاههوالمقصود .

# ﴿ كتاب النكاح ﴾

اما محاسن النكاح فالنكاح فى النة عبارة عن الضم تقول العرب انكحنا الفرافسترى أى ضممنا بين الذكر والانتى من حار الوحش فسترى ما يتولد منها . يضرب هذا المثل عند الجمع بين عظيمين فى أمر الدنيا والدين فينشأ بينهما فساد أوصلاح . سمى هذا العقد المعروف نكاحا لما فيه من الضم والجمع ظاهرا و باطنا اما ظاهرا فلان هذا العقد سبب لاباحة الوطء واقتضاء الشهوة والتوالد وذلك لا يكون إلا بانضام الذكر إلى الانتى غاية الضم بحيث لا يبقى بينهما حائل فكأنهما المحدا فى شدة الانضام , واما باطنا فانضام قلب احدها إلى الآخر يصير قلبهما واحدا شدة الانضام , واما باطنا فانضام قلب احدها إلى الآخر يصير قلبهما واحدا

ينفق رأيهما وغرضها ومقاصدهما فما لم يحصل هذا الانضام لا يحصل الدوام ولا يأخذ أمرها النظام ولا عيشها الالتشام فكان في هذا العقد من الانضام ما قلنا فأثر هذا القصد المشروع بين الغير بن في الاتحاد وبين المننافر بن الائتلاف والى هذا أشار الله تعالى في كتابه بقوله (وخلق منها روجها ليسكن اليها) وقال تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة و رحة) فهذه الرحمة بيننا من رحمة الله تعالى علينا والمودة فينا بود الله تعالى لنا . ولما احتاج أبونا آدم عليه السلام في الجنة إلى السكن فلأن يحتاج أولاده في سجن الدنيا إلى السكن فهو أولى فالله تعالى قهر الرجال بالحاجة إلى النساء وستر النساء بحمية الرجال والغيرة في الأحوال . ثم اعلم أن أشرف العقود في شرع الله تعالى من المعالى وحضرة الأولياء من الفروع والاصول فانه عقد على مالكة حرة من المعدول وحضرة الأولياء من الفروع والاصول فانه عقد على مالكة حرة من مالك حر فخص بالاشهاد صيانة عن التجاحد والعناد .

(ومن المحاسن في هذا العقد) ان الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حينه وعلق البقاء بالتوالد والتناسل فلا بخاو بعد هذا اما ان يطلب النسل بلا اختصاص بهذا المحل من هذا المحل أو باختصاص لاجائز أن يطلب بلا اختصاص بمقتضى الشهوة لانه حينتديستوى البهائم وبنو آدم فيبطل شرف العقل ويبطل حاجة المالكية فاذاً يعلم ببديهة العقل انه لابد أن يكون بينها اختصاص واذا لم يكن بينها اختصاص بالخلقة فلابد من الاختصاص بالشرع وذلك بعقد شرعى وهو عقد النكاح ليخص هذا الذكر بهذه الانثى من بين سائر الناس ويطلب النسل بطريق الاختصاص شرعا ولانه لولم يختص بها يأتيها غيره فاذا حصل النسل لم يختص النسل بأحد الواطئين فيدفعه هذا عن نفسه وذاك عن نفسه لما فيه من عنة التربية ومؤنة الحضانة فلا يكون له مرب سوى الام والمرأة لضعف خلقتها تعجز عن اقامة مصالحها فكيف يقوم بمصالح الولدفيضيم الولد و يهلك النسل فلا يحصل ما هو المقصود وهو بقاء العالم . بهذا من الله تعالى على عباده بقوله (وهو

الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا).

(ومن جملة المحاسن فيه) ان الله تعالى خاطب عباده بالعبادة ولا ينهيأ اقامة العبادة إلا باقامة مصالح البدن والمصالح تتعلق بالخارج من البيت والداخل فيه قلو اشتغل الرجل بمصالح خارج البيت لضاعت مصالح داخل البيت ولواشتغل بعصالح داخل البيت لا يمكنه احراز مصالح خارج البيت فلم يكن بد من الجمع بين الذكر والانثى ليقوم أحدهما بمصالح خارج البيت والآخر بمصالح داخل البيت ليحصل ماهو المقصود فجمل الرجل قما بمصالح خارج البيت والمرأة قيمة بمصالح داخل البيت إذهى بالستر والكن أولى . ولابد في الجمع بينها من عقد شرعى يكون بينها ليطالب الزوج المرأة باقامتها في البيت وتطالب المرأة الزوج بالعمل خارج البيت والنقة ، فتقوم المصالح بهما و يحصل النسل والسكنى ، ويتغرغ كل واحدمنها للعبادة ، ولو لم يكن في هذا العقد من المصالح الا احسان التوى إلى الضعيف لكنى به حسنا وهذا حسن عقلى .

(وأما الحسن الطبعى) فالستر عليها والذود عنها فان النساء كلحم على وضم إلا ماذب عنه وهذامستحسن طبعا فان بالحمية يحارب عن زوجته أشد المحاربة والفحل مع سائر الفحول و يحمد الغيور من الرجال و يذم الديوث الذي لا يغار على من يحبه من النساء .

(ومن جملة المحاسن) فيه استمال العقل في عادة الحلم عان السفه في النساء غالب عال عليه الصلاة والسلام « انكن إذا جمان دفه من وإذا شبعان بطرتن عوالحلم من اسمائه لا يعجل بمؤاخذة والحلم من اسمائه لا يعجل بمؤاخذة الجانى المستحق للاخذ . فاذا تزوج بحتاج إلى تحمل الاذى عنهن والصفح والعفو والاحسان معهن . وقد جم الله تعالى جميع الاوصاف المحمودة في الآية الكريمة قال الله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) فكل من تزوج يازمه في كل ساعة ان يأخذ العفو ويا مر بالمعروف و يعرض عن الجهل فهذا اظهر المحاسن . جاء في الخبر أن عائشة رضى الله عنها كانت تبكي على جارية كانت لها المحاسن . جاء في الخبر أن عائشة رضى الله عنها كانت تبكي على جارية كانت لها

فقيل لها فى ذلك فقالت أبكى حسرة على مافاتنى من تحمل السغه عنها والحلم عن سوء خلقها فانها كانت سيئة الخلق بمرة . فالله تعالى خلق الحلم فى بعض عباده ومدحهم به ، والسفه فى بعضهم وذمهم به فالحليم خص بالحلم ليتحمل على السفيه و إلاليس فى خلق الحلم فائدة ومن لم يتحمل عن السفيه فهو سفيه .

(حكى) ان رجلا فارقه رفيق فى السفر فكان يبكى على فراقه فقيل له فى ذلك قال كان سىء الخلق وكنت انحمل عنه ، قبل له لوكنت حسن الخلق ماعرفت سوء خلقه . فمن عر ف من اخيه سوء خلقه فهو ليس بحليم ومن لم يتحمل عن النساء فهو أنقص عقلا من النساء .

(ومن جملة المحاسن في النكاح) انحرم الله تعالى نكاح المحارم قال الله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) الآية . فالمحارم من وجب احترامه شرعا كالام وأم الآم و إن علت والبنت وبنت البنت وان سفلت والأخت وبنت الآخت وان سفلت فان كل طبع سليم احترام هذه الجلة وفي النكاح استفراش واستذلال فلا بحسن شرع الاستذلال والاسترقاق بمن وجب احترامه وكيف يسترقها بالنكاح وانها تعتق عليه بملك اليمين فراراً عن الرق فالام يجب تعظيمها واحترامها والشفقة عليها والرأفة بها فانها ارأف الناس بالولد وأظهرهم شفقة عليه فالشرع لم يجوز استرقاقها واستذلالها بهذا العقد الموضوع للاستذلال مجازاة لها ولان ائتهار أمر الام واجب فلوجاز نكاحها لصارت مأمورة مستحقة يجب عليها امتثال امر الابن فيتناقض الامر والشرع منزوعن التناقض ولهذا لميشرعالنكاح بالام في شرعما . واما النكام بالاخت فكان مشروعا حين كان في النساء قلة والتجنس إلىالنسل حاجة فبعد ماكثر النساء في العالم واندفعت حاجة النسل بالاجانب نسخ (١) ذلك فكانالصلاح فيذلك الوقت في شرع النكاح بالاخوات ثم صار الصلاح في نسخه وهذا هو حد النسخ . قبل لا ينزو فحل على امه إلا الحماروالكلب فلا يجوز أن يشرع فى حق بنى آدم مايستنكف منه البهائم. ثم انالله تعالى قال

<sup>(</sup>١) في الآصل « نسج » وهو غلط ظاهر.

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا) فمن كان فى الاحسان اليه قرن بينه وبين عبادة ربه كيف بجوز أن يكون منكوحة له ومن أمر بالبر معها كيف يشرع الضربها فالعطف على الام والبربها فريمة البقاء قال عليها وصلة الرحم تزيد فى العمر مه ومدحالله تعالى عيسى عليه السلام بكونه برا بوالدته وبأن لم يكن جبارا عصيا ، والاخت تستحق الشفقة بحكم الاخوة فلا يليق ان يطلب منها قضاء الشهوة .

( ومن محاسن النكاح) ان لم يشرع النكاح في حق النساء إلا بصداق. قال الله تعالى ( وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم) فانها لوحات بغير بهل لكان في ذلك ذل وضاعت بأسرع الأوقات فلم يشرع عقد النكاح إلا ببدل يلزمه ليكون خوف المطالبة بالصداق مانعاله عن الطلاق فيدوم وإذا دام حصل مقصود البقاء والنوالد. وبهذا كان التأبيد من شرط صحة النكاح والتوقيت يبطله فان المتعة حرام نان تزوجها إلى شهر أو سنة فات ماهو المقصود ولهذا كانت المنعة وهي النكاح الموقت حراماً لأن ما هو المقصود من شرع النكاح لا يحصل الا باستمرار الزمان . والنكاح نظير الايمان لم يشرع إلامؤ بدأً فالايمان إلى وقت ليس بايمان كالنكاح إلى وقت ليس بنكاح ، وهذا لأنه لو شرع النكاح موقتا لكان خوف الفراق عند مضى الوقت مانعا من الوفاق وما لم يحصل الوفاق لا يحصل الانفاق . والناني أن من خطب امرأة قد ادعى زغبة في صحبتها فلا بدلدعو أه من مصداق فجعل بذل المال دليلا على الصدق في المقال في دعوى البعال (١) . ولهذا جاز النكاح في حق الرسول عليه الصلاة والسلام بلاصداق لأن الصدق في مقاله ظاهر من غير مصداق إذ هو معصوم من الكذب والنفاق فلم يطلب منه مصداق آخر فمن تزوج من النساء بصداق كان ذلك منه صلة محضة من غير أن يكون ذلك مصداقا لخطبته قال الله تعالى ( وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) الآية . قيل وكاناانـكاح مشرو عاً في حق الانبياء اجمع

<sup>(</sup>۱) أي الزواج.

بلاصداق لوڤوع الأمن عن كذبهم وغدرهم وخيانتهم.

(ومن محاسن النكاح) القصر على الآربع فأصل العدد رحمة الله تعال والقصر على الآربع رحمة : أما أصل العدد فرحمة إذ لو لم يكن النكاح محصوراً في حق المحل فريما يعز وج الرجل لغلبة شهوته عدداً يعجز عن قصاء حقوقهن فيهاك في شهوته في الدنيا والعقبي أما في الدنيا فبالا فراط في قضاء شهوته فانه مهاك مخرب وأما في العقبي فبا لتقصير عن قضاء شهوة المنكوحة فانه حق مستحق عليه وأما انهاء العدد إلى الاربع فاحسان من الله تعالى فانه إذا بلغ العدد الآربع فقد دخل في حد الكثرة فان أقل الجع الصحيح ثلاثة فاذا جاوز الثلاثة فقد دخل في حد الكثرة فالواحدة في حد الكثرة فالواحدة في حد الكثرة فالواحدة في حد القلة والرابعة في حد الكثرة فقد شرع البقد في الاقل والاكثر فاذا علم من حاله الضعف لقضاء الحق يقتصر على الاقل وهي الواحدة وإذا عرف القيام بحق النكاح ينهي المقد إلى الاربع ولانه إذا شرع نكاح وإذا عرف القيام بحق النكاح ينهي المقد إلى النهجد فانه يقضي حق الواحدة في ليلة و يتهجد في ثلاث ليال كأ نه تز وج بأربع فليس للواحدة إلاقسم ليلة فيمكنه صرف أكثر عره إلى عارة الآخرة من غير خراب الدنيا فان مصالح معيشته عقوم بامرأة واحدة .

(ومن محاسن النكاح) أن لاخيار له فى النكاح وان اشترطا الخيار فى العقد لأن الخيار لتروى النظر فى العقد وعقد النكاح لايقع بغتة بل يكون بعد تروى النظر غالبا فلم يشرع الخيار فى هذا العقد ولا ثرد المنكوحة بالعيب وان فحش لان الحكم المقصود بالنكاح هو الحل والمحل المعيب بعيوب فاحشة فى قبول الحل مثل السليم بل أولى لأن المحل السليم أكما قبل الحل ليقوم الرجل بمصالحها ويذب عنها فالمعيب بالحل أولى لانها إلى القيم أحوج. وتمرات النكاح أنواع فان لم يحصل بعضهار بما يحصل بعضها فكان هذا كافيا لانعقاد النكاح فى حق الحل وليس يستفاد كل الثمرات من كل عقد فكانت العبرة لأصل الحل واحتال حصول بعض المقاصد ولان المرأة إذا كانت معيبة كان قلبها الحل واحتال حصول بعض المقاصد ولان المرأة إذا كانت معيبة كان قلبها

أَكْثَرَ تَعَلَقاً بِالرَجِلِ مَن السليمة فَاوشرع الرد هَلَّكُتُ بِالرد والرد بَالْعَيْبِ مشروع لا الاهلاك ·

(ومن جملة المحاسن) ان لم يشرع الجمع بين الاختين وكذلك كل ذات رحم محرم لان الجمع بينهافي عقد السكاح يؤدي إلى النفريق في القرابة مع قرب القرابة غان كل واحدة تغارعلىزوجها بأن يشاركها غيرها فى فراشزوجهاوالغيرة تحملها على الجفاء بصاحبتها فيؤدى ذلك إلى قطيعة الرحم المحرم وقطع الرحم سبب نقصان الحياة قال عليه الصلاة السلام «صلة الرحم تزيدفي العمر » فعلى هذا قطع الرحم ينقص من العمر والنَّكاح للبقاء فلا يجوز أن يشرع على وجه يؤدى إلى التلف ولانه لو شرع الجمع بينهما فاما أن يحصل الائتلاف أو لم يحصل فان لم بحصل لايفيدوان حصل يؤدى إلى القطع فلم يشرع لهذا . ثم شرع الاستبراء في ملك المرأة علك اليمين ولم يشرع في ملك النكاح لأن الاستبراء وجب لنعرف براءة الرحم فوجب على المشنرى الاستبراء حتى يعرف بالحيض فراغ الرحم فيطأها وان لم تحض لايطأها كيلا يكون ساقيا ماه، زرع غيره ، وهذا المعنى لا يوجد في النكاح لأن المرأة ان لم ينزوجها أحدفهي فارغة وعلم فراغها فلاحاجة إلى الاستبراء ، وإن كانت منكوحة غير مدخول بها ثم طلقها فكذلك وإن كان قد دخل بها ثم طلقها فقد وجبت العدة وعلم فراغ الرحم فلا بحتاج إلى وجوب الاستبراء. ثم أن الله تعالى لم يشرع ملك اليمين في بنات آدم للنوالد والتناسل والسكن والازدواج بل شرع ملك النكاح لهذه المقاصد لأن الاصل في النكاح آدم على نبينا وعليه السلام وجعل النكاح وسيلة إلى هذه المقاصد في حقه فألحق أولاده به وجعلت سنته في حقهم سنة الله تعالى خلق حواء زوجة آدم من نفس آدم فانه قال ( وخلق منها زوجها ) لكن لم يقلخلقها لهفلم تمكن حواء مملوكة لآدم وانكانت مخلوقة منه كما لم يكن ولد كل أحد مملوكا له وإذا لم تسكن مملوكة له لم تسكن بمحل الاستمتاع بها الا النكاح فآدم عليه السلام عبد الله وحواء أمة الله فزوج الله تعالى أمنه من عبده على ماجاء في الاخبار والآثار أن الله تعالى زوج حواء من

آدم عليه السلام أشهد الملأ الاعلى وحمد لنفسه حمداً يستحقه خطبة فقال جل ثناؤه الحمد ثنائي والعظمة إزاري والسكبرياء ردائي والخلق كلهم عبيدي وامائي خلقت الأشياء كلها زوجين على انهم يوحدونني اشهدوا ملائكتي ابى زوجت حواء أمتى من آدم صنيع يدى وبديع فطر فى على صداق تسبيحي وتهليلي وتحميدى يا آدم ويا حواء اسكنا جنتي وكلا من تمرنى ولا تقربا شجرتي وعليكما سلامی ورحمتی وبرکتی. فهذا کله تمهیدخطر عقد النکاح واظهار شرفه فجمل النَّكاح هو الوسيلة إلى إقامة المصالح بين الزوجين دون ملك اليمين ، لأن ملك اليمن يكون بالاستيلاء والقهر ، والمقهور قلما يأتلف بالقاهر فيكون ذلك سبباً للتباغض فلا يحصل ما هو المقصود من التناسل والسكن والازدواج، واقله بمالى هو الموصوف بأن لا صاحبة له ولا ولد وهو المستحق للالوهيةوالكبرياء والمظمة والبقاء فذاك له وللمخلق الاز دواج قال تعالى ( ومن كل شيء خلقنا زوجين ) · فَكَانَ اللائقُ بَالخُلقُ الحَاجَةُ إلى الزوجِ في تقضى الشهوة والولد فابتلى بكل نوع من هذه الأنواع وقهر وقم بالشهوة وخلق في نفسه ماهو أعدى عدوه . قال عليه الصلاة والسلام « اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك» فتشتغل بالمجاهدة معها أو بالمحاربة ممها ويسعى طولعمره في تحصيل شهواتها كالمسخرالمطبوع لا يستطيع أن يخالفها نموذ بالله من ذلك عصمنا الله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم والله أعلم.

### ﴿ كتاب الطلاق ﴾

(أما محاسن الطلاق) فنقول: الطلاق والاطلاق في اللغة عيارة عن إزالة القيد وكل مانع بقال أطلقت البعير وأطلقت الأسير إذا أزلت ما عنعه عن الملفى على إرادته فكان نفس الطلاق إحسانا لأن نفس المانع ضرر وكل ضرر رقبيت فيكون كل اطلاق احسانا إلا إذا تضمن الاطلاق معنى في غيره وذلك بفير حسن أو يتضمن القيد نفعاً فيكون الاطلاق اضراراً لغيره. ثم تأملنا فوجدنا

في النكاح قيدا ورقاً قال عليه الصلاة والسلام « النكاح رق فلينظر أحدكم أين. يضع كرعمته » فعلى هذا يكون الاطلاق عن رق النكاح إعتاقا وكل اعتاق. حسن عقلا لا يرتد بالرد فان المعنق إذا رد الاعتاق لايرتد برده كالطلاق لايرتد برد المطلقة ويعدرد الاعتاق سفهاً وإذا كان رده سفهاً كان تحقيقه حكمة وكل حكمة حسن وكل سفه قبيح . ثم نقول إذا كانالمقصود بالنكاح النوالد والسكن ِ وإيما مةالمصالح ولن بحصل ذلك الابائنلاف الزوجين فاذا لم يأتلفاالزوجانوتنافر الطبعان لم يكن في النكاح بينهم اصلاح إذ كل واحد منهما يميل بطبعه إلى غيره فان عمل بميلان طبعه لم يحصل ماهو المقصود بهذا العقد ووقعت المرأة فى الهلاك فان الزنة هلاك وحرام في الاديان كلها وان منع طنعه عن الميل مع دعاء الطبع إلى ذلك بقي طول عمره في مجاهدة طبعه فلايتفرغ لاقامة شرعه فلم يكن بدمن معنى يدفع هذا العقد. ويزيل هذا القيدلينضم احدهما إلىمايميل اليه طبعه وذلك بالطلاق ألذي هو رقع قيد النكاح وازالة الرق الثابت فيه به فكان الطلاق احساناوحكمة ورأفة ورحمة ـ (ومن جملة المحاسن في الطلاق) انه شرع العدد في الطلاق ليجرب نفسه في النراق كما جرب في النكاح فان رأى الصواب في الفراق صير على ذلك ولم يرجعاليها ، وان لم يصير رجع . وهذا يوجب ان يكون للزوج بعد الطلاق رجعة لميكنه استدراك مافاته، ولوجمل الطلاق قاطما بمرة لايمكنه التدارك وربما يقع في. الحرام فشرع العدد في الطلاق لهذا .

( ومن محاسن الطلاق) أن حصر العدد بالثلاث إذ لانهاية للعدد فلا به من. عدد محصور فاكتني بالثلاث لان التجربة بالثلاث تحصل غالباً.

 ذلك، فالشرعجمل للوصول اليها سبيلا لكن بشرط مكروه غاية الـكراهة إحتى ينزجر به غيره فلا ينهى العدد فى الطلاق.

(ومن محاسن الطلاق) أن جعل ملك الطلاق إلى الزوج دون المرأة إما باعتبار أن الزوج هو المالك والمرأة مملوكة له فكان إزالة الملك إلى من له الملك لا إلى من عليه الملك كا في ملك البمين ، أو باعتبار أن المرأة ناقصة العقل ضميفة الرأى سريعة الاغترار لا روبة لها في أمورها ، فلو جعل الطلاق اليها لبادرت إلى التطليق عند كل قليل وكثير فان رغد عيشها بطرت فتألمت غيرة وإن عسر أمرها ضجرت فمالت عنه فقلها محصل الدوام على النكاح فالشرع جعل الطلاق إلى الزوج ليتأمل ويتفكر ويستعمل عقله في هذا أن الصلاح في المقام معها أو في مفارقتها فهذه حكمة بالغة ورحمة من الله تعالى سابغة .

(ومن محاسن الطلاق) أن لم يشترط العوض فى الطلاق لامحالة قياما على النكاح إذا يشرعالنكاح إلا بعوض لانه لوشرط الموض لشرط عليها وهي عاجزة عن اداء العوض على ما عليه جبلتها فلا يحصل ما هو المقصود بشرع الطلاق وهو الخلاص عن حبالة النكاح ، ولهذا لم يجمل الطلاق اليهما كافى النكاح لا يتم الايجاب إلا بالقبول فانه لوجعل الطلاق اليهما رعا يرى احدهما الصلاح لنفسه فى فراقها والآخر لا يوافقه فلا يصل إلى ما هو مطاوبه وصلاحه ففوض إلى احدهما وخص الزوج به لماقلنا.

(ومن محاسن الطلاق) أن يطلقها في طهر لم يصب منها وطره. هذا هو السنة فانه إذا قضى وطره منها انتقص ميله اليها طبعا فيبادر إلى مفارقتها بقليل داعية ويسير أذية فان المرأ إذا شبع من شيء ذل في عينه وهان عليه وإذا جاع عز ذلك في قلبه فلا يحصل الطلاق عن روية وربما يندم على ذلك فيحتاج إلى نقض الطلاق فلا يبقى في الطلاق حينئذ إلا نقصان الحل الذي هو الحكم المختص بالنكاح وانه نعمة عظيمة فكان الطلاق الحسن المسنون أن يعللقها في طهر بالنكاح وانه فعمة عظيمة فكان الطلاق الحين المسنون أن يعللقها في طهر على معامعها فيه فان هذه الحالة حالة كال الرغبة وعام الميل فالظاهر أنه لا يقدم على

الطلاق في هذه الحالة إلا لحاجة داعية فرخص له الطلاق.

(ومن محاسن العلاق) أنه يكره إرسال العللقات الثلاث غان الثلاث المسرع لثلاث حاجات في ثلاثة أوقات فاذا صرف الكل في حاجة واحدة فقد أسرف في استيفاء هذه النعمة والاسراف حرام وشؤم هذا الاسراف أن لا يمكنه التدارك إذا ندم فارسال الطلقات الثلاث كذنب لا توبة له فيه واستيفاء العدد على وجه السنة كذنب فيه توبة ولا يخفي حسن هذا على أحد . ثم العلاق في الاصل محظور لانه قاطع لمقد تضمن مصالح دنياوية وعقباوية فلا يباح إلا لمصلحة في الطلاق فوق تلك المصلحة في النكاح وذلك عند تنافر الطبع وافتراق الاخلاق وميل كل واحد منهما إلى غيره فحينتذ يكون القطع مصلحة وما كان الاخلاق وميل كل واحد منهما إلى غيره فحينتذ يكون القطع مصلحة وما كان في الاصل محظوراً كان مهلكة فلا تؤتى المهلكة إلا لضرورة فن صبر ولم يأت المهلكة فهذا أحق ومن صبر على أذى المرأة ولم يطلقها كان أحسن .

(ومن محاسن الطلاق) أن جعل جده وهزله سواء النوله عليه الصلاة والسلام ه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد العللاق والعثاق والنكاح » فكان العللاق لقبحه نظير النكفر جده جد وهزله جد والنكاح نظير الاعان من حيث أنه يصح مع السكره والرضا لحسنهما ولهذا قلنا من طلق مكرها وقع كمن. آمن مكرها. وفي وقوع الطلاق من المكره رحمة من الله على عبده إذ لولم يقع الطلاق مع الاكراه وقوع الطلاق من المكره روحه ليصل إلى زوجته والمرأة لهابدل ولابدل للزوج.

(ومن محاسن الطلاق) أن جعل الطلاق تموزجا لآلم فراق الرحمن إذ وجد ألم الفراق في الطلاق مع أن الواحدة إذا فارقته أمكنه الاحاطة بأربع سواها فيا حاله في فراق من لابدل له منه وهوالله تعالى الذي ليس كمثله شيء . فتحرز عن مباشرة أسباب الفراق وهي كثرة العصيان أما رأيت أن كثرة العصيان من النسوان إن أفضت إلى الفراق فالله تعالى أحب النكاح ورغبنا فيه قال الله تعالى (فانكحوا ما طاب لسكم) الآية . وا بغض الطلاق ونهى عن ذلك قال عليه الصلاة والسلام ه تزوجوا ه ابغض المباحات عند الله تعالى الطلاق » وقال عليه الصلاة والسلام «تزوجوا

ولا تطلقوا فان الطلاق يهتزله عرش الرحمن فاذا كان يهتز العرش بفراق الخلق. من الخلق فكيف لايهتز بفراق العبد من الرب و إذا أبغض الله سبب الفراق من العبد إلى خلق مثله فأولى أن لا يذيق عبده ألم الفراق بعد ماذاق روح الوصال.

( ومن محاسن الطلاق) أن لم يجمل الطلاق قاطعا للنكاح رافعاً للوصلة بنفسه إذ لوجعل كذلك تعذر الندارك بالندم ورعا يفضى إلى الهلاك والحال بعد الطلاق تتغير لعل الله تعالى يحدث بعد ذلك أمراً ، فإن النعمة إذا أشرفت على الزوال عزت فلم يجمل الطلاق قاطماً للنكاح إلا بمضى زمان مقدراً و بانضام قرينة صفة البينونة أو بجمل فاذا قرر بالطلاق صفة البينونة أو الجمل ثم ندم ولحقه ألم الفراق كان ذلك مضافا إلى مباشرته لا إلى الشرع أماملك النكاح بعد الطلاق لا يزول إلا بمضى زمان يشتمل على الطهر والحيض مراراً فمتى صبر عنها حالة الطهر التي هي حال كال رغبة الرجال إلى النساء كان ذلك دليلا على أنهرأي الصلاح فى مفارقتها فيمتدل الحال من ألم الفراق ولحوق الصلاح فالشرع جعل المدة لتروى النظر فى باب البيع ثلاثة ايام وفى باب النكاح بثلاثة أقراء أو بثلاثة اشهر إجلالا لعقد النكاح واستعظاما له وليتعرف براءة الرحم عن الشغل فأن المرء احوج إلى الزوجة إذا حبلت لحضانتها وتربيتها للولدو يعرف ذلك بمضى ثلاثة اقراء فكان في العدة اجلال قدر النكاح ومراعاة حق الولد فانها لو تزوجت عقيب الطلاق بلا مهل فيظهر بهاحبل فيضيف الزوج الثانى الولد إلى الزوج الاول و يضيف الزوج الأول إلى الزوج الثانى فيبقى الولد ضائما جائما بلااب يربيه قالله تعالى انعم على هذا الصغير وأوجب العدة ليعرف براءة الرحم من الزوج الأول فيستيقن أن الولد من الزوج النانى فلزمه تربيته أو أن يظهر الجبل أضاف الولد إلى الزوج الأول. فيربيه فمن يرحم على قطرة ماء يخلق منه الولد فمن يتركه ضائماً فأولى أن يرحم من عبده سبعين سنة فلا يتركه يوم القيامة بلاشفيع يشفعه ولا يخيبه من رحمته التي وسعت كل شيء والله المستعان .

### ﴿ كتاب العتاق ﴾

أما محاسن العناق فنقول: الاعتاق اثبات العنق والعنق القوة والرق الضعف فنفس الاعتاق حسن لأنه إزالة الضعف الثابت في ولداً دم حكما وإثبات القوة فيه حكما واعتبره بازالة الضعف الحقبتي وإثبات القوة الحقيقية وهذا لايشكل على عاقل وجه حسنه والرقيق ضعيف ولضعه قبل الاستيلاء والملك كالجمادات آلحق هذا الحي من بني آدم بالجماد أو بمن له حكم الجماد من الحيوانات المسخرة للانتفاع لبني آدم فالسكافر ألحق بالجماد إذ لم يستعمل عقله في الاستدلال مع كثرة الدلائل فنزل فيه ضعف حكمي فكان قدجوزى بالضعف لما لم يستعمل القوة العقلية في الاستدلال لمعرفة الصانع و وحدانيته فجعل محلاللتملك والتمليك فمن ملك هذه الرقبة الموصوفة بالضعف ملك الاحسان إلى مملوكه فكل وجه من وجوه الاحسان يستحسن كل عاقل الانعام عليه والتخفيف عنه فيستحسن منه إزالة الضعف وإثبات القوة فانه من أقوى وجوه الاحسان اليه فجاء الشرع بالاعتاق مقرراً لما استحسنه العقل فاذا أثبتالعتق أزال الضعف ثبتت المالكية وزالتالماوكية فاذا اثبت هذه القوة لوجه الله تعالى استحق الثواب الجزيل من الله تعالى والثناء الجميل من الخلق. والثاني انه بسبب الرق ألحق بالموات فاذا أعنقه فقد أحياه ولاشك أن الاحياء محمود ولهذا كان الاعتاق بسبب الوراثة لأنه أحياه حكما فألحق بالنسب لكن ورث المعتق من المعتق فانالسبب اقتصر عليه ليس للمعتق في هذا السبب شركة.

(ومن جملة المحاسن في الاعتاق) انه إذا أعتقه صار أهلا الشهادة والولاية والتصرف في الأموال ويصلح للامارة والقضاء وغيرهما فيشيع منافع بدنه لعامة الناس وكان كما قال (ومن أحياها فكأها أحياالناس جميعاً) فكان الاعتاق إحسانا إلى عامة الناس بواسطة الاحسان اليه ولا يخفى على عاقل وجه حسن هذا الصنيع. وبهذا الطريق صلح الاعتاق كفارة القتل فان بالقتل خطأ فوت نغع

حدا الشخص عن عامة الناس فالاعتاق عوضهم عن الفائت رقية منتفعة مقام حقات الرقبة.

(ومن جملة المحاسن في الاعتاق) أنه يكون وسيلة إلى قضاء حق الوالدين المن الولد لا يقدر على قضاء حق الوالدين إلا أن يصنع بهما بمثل صنيعهما به وهما كانا سبباً لحياته فيسمى في إحيائهما ولا يقدرعلى ذلك إلاباعتاقهما قال عليه الصلاة والسلام «ان يجزى ولد والده إلاأن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » غير أن الشرع جمل شراء الوالدين اعتاقا كيلا يقع ذل الرق من الولد عليهما وكيلا يكونا في منة إعناقه فكلما اشتراهما عتقا بالشراء فكان الشراء إعتاقاً لم يحتج إلى إعتاق محتار فانه عسى لا يقدم على الاعتاق فيبقى الوالدان في ذل رق الولد فيعود الاحسان إساءة والشكر كفرا.

( ومن جملة المحاسن في الاعتاق ) أنالرق إنما ثبت في بني آدم باستنكافهم من عبو ديتهم لله تعالى الذي خلقهم وكلهم عبيده وأرقاؤه فانه خلقهم وكونهم علما استنكفوا عن عبوديتهم لله تعالى جازاهم برقه لعباده فاذا أعتقه فقد أعاده إلى رقه حقا لله تعالى خالصا فعسى يرى هذه المنة انه لو استنكف من عبوديته لا بتلى برقه عبيده فيقر لله تعالى بالوحدانية ويفتخر بعبوديته قال الله تعالى ﴿ لَنْ يَسْتَنَكُفُ المسيح أَنْ يَكُونَ عبداً لله ﴾ الآية .

(حكى) أن رجلا يقال له أحمد السمين كان بحال لا بحمله من الدواب إلا المحجلة وكان صوفيا فقيل له ماسبب سمنك قال كلما تأملت أنى عبده وأنه رفى ازداد بدنى سمنا لسرورى بعبوديته , قال رضى الله عنه ومن يقدر على أداه شكر هذا الخطاب حيث قال (ياعبادى) ثم خص العاصين بالاضافة اليه فقال مراعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) أشار إلى أن بالعصيان لم تزل عنه ربو بيتى معلولا بطاعته ليزول معصيانه بل كانت ربو بيتى معلولا بطاعته ليزول مصيانه بل كانت ربو بيتى على وجه التعريف والتحقيق، وبو بيتى عليه لأنى ما خلقته على وجه التعليل بل على وجه التعريف والتحقيق، خملى هذا نعلم يقينا أن الكفار عباده فانه خلقهم ورزقهم لكن لا يضافون

إلى الله تعالى لاتهم أنجاس واقذار ولا بحسن إضافة الانجاس والاقذار إلى الله تعالى . قال تعالى (إنما المشركون نجس) والاضافة إلى الله تعالى إكرام فلا يليق بهم ، يقال بيت الله وناقة الله إكراماً لعما وكذا لا يقال إله القذرة والخنازير والعذرات وإن كنا نعلم أنه خالق كل شيء.

(نكتة) عبدى وإن عصائى بعد الاعان فقد عرفنى وآ من بى فكان عصيانه مقروناً باعانه فان أخذته بعصيانه فذاك عدلى وإن غفرت عنه باعانه فذاك فعنلى.

(حكى)أن يحيى بن معاذ الرازى كان يقول اللهم خلقتنى مجانا ورزقتنى مجانا و هديتنى مجانا و هديتنى مجانا و هديتنى مجانا فن آمن بالله تعالى بغفر السيئة فقد أحسن الظن بالله وقد قال الله تعالى « اناعندظن عبدى بى فليظن عبدى بى ما شاء » .

(حكى) أن رجلا صالحاً مات فرزى فى المنام يتنعم فى نعيم الجنان فقيل له بم . فلمت ما نات قال بحسن الظن بربى قالها الانا فن قال هو ربى فالله يقول هو عبدى ومن استنكف ان يقول هو ربى فالله تعالى أغنى وأحق بالكبرياء . من أن يقول له أنت عبدى .

( ومنجملة المحاسن فى الاعتاق) الكتابة والتدبير: اما الكتابة فوجه الاحسان. فيها ان اطبع عبده بالحرية بواسطة السعاية فى بدل الكتابة فيحمله طمعه على السعى فى تخليص نفسه عن رق العبودية ومنى أدى كان حراً باعتاق المولى لمكن عند اداء بدل العكتابة فيظن العبد أنه عتق بسمى نفسه ويسلم للمولى ثواب. الاعتاق من غير شوب نظر العبد اليه ولهذا كان الولاء للمولى وان حصل العتق بأداء بدل الحكتابة كيف وأن نفسه للمولى وكسبه له فقد جعل العتق فى ملكه بأداء بدل الحكتابة كيف وأن نفسه للمولى وكسبه له فقد جعل العتق فى ملكه علمكه فالحر عامل عبده بمثل ماعامل الله تعالى به عباده فان الخلق كلهم عبيده واماؤه وارقاؤه الحكن اعطاهم من حرية اليد وماك الظاهر بقدر مايسمى فى فكاك رقبته إذ كل احد رهين كسبه قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) وكتابة الوفاء بديد الله تعالى باثمار أوا، رهد فهو يسمى فى خلاص نفسه وبدل كتابته الوفاء بديد الله تعالى باثمار أوا، رهد

والانزجار عن نواهيه والثبات على الاعان به إلى أن يأتيه اليقين قال الله تعالى ( واعبد ربك حق يأتيك اليقين ) فعند ذلك حالة وفاء بدل الكتابة فان وفى بعهده فقد أدى بدل الكتابة واستحق الخلاص وفك الرهن وان قصر بالوفاء بالعهد فقد ادخل نقصا في بدل الكتابة فترجو من الله الكريم أن يساعمه في بدل الكتابة ولايناقشه فانه لم ينقض الكتابة والعهدبالتعجز ولكنه قصر بدل الكتابة ولايناقشه فانه لم ينقض الكتابة والعهدبالتعجز ولكنه قصر كن أدى بدل الكتابة زيوفاً أو بهرجة فترجو من كرم ولاه أن يعفوعنالصفة ويكتفى بالاصل فيقبل حتى يعنق وأن كان أنى ببعض بدل الكتابة يرجو أن يبرئه عن الباقى و يعتقه ولا يخيب رجاءه.

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان كلة لعل وعسى من الله تعالى ايجاب. لانه إذا ذَكَرَكُلة عسى ولمل فقد طمع العبد اليه ورجاه فالله تعالى أكرم من أن مخيب رجاءه فيمعليه مايرجو و يطمع فكانابجابا . وعنهذا الاصل تنخرج سألة. عظيمة مشكلة ان العبد إذا عبد الله تعالى على ماأمره به وانه يمكنه أن يعبده. إذ لو لم يكن ممكنا لما أمره . قال الله تمالي ( لا يكنف الله نفسا إلا وسعها ) فاذا أبي بما في وسعه من الائتهار بأمره فما حكمه انه مقبول أممر دود أم وقوف. لاوجه إلى ان يقال مردودلانه لا يليق برو بية الرحن الرحيم أن يأمرعبده يسمى وقد سمى عاأمره به تم يرد. عليه فهذا أمر بالعبث واشتغال بما لايفيد فلا يليق هذا بالله تعالى الرؤف الرحم هذا بالعبد. ولاوجه إلى إن يقال موقوف لان العبد بالاثنار خرج عن عهدة الامر فلهذا حكم لايتوقف بعد ان نال ماهو مقصوده وهورضاالله تعالى باجلال أمره وتمظيم تشريفه وللمباهاة بتكليفه فتمين الوجه الثالث وهوأنه مستحسن مقبول مرضى مجزى في الحال بالرضا وان وفي بعهد الايمان فهو مقابل في العقبي بالجزاء ويستعل بحكم من احكامالله تعالى في شرعه فان من قال لعبده. اد إلى الغا وأنت حر فا كتسب العبد وسعى في تحصيل الالف على ما أمره المولى بهو اتى به إلى المولى فالشرع أنزل المولى قابلالما أنى به وحكم تجربة العبدوان رده المولى وقال لا أقبل لا يمتبر رده فاذا جمل الله تمالي عبده قابلالسمي مماوكه كيلابخيب في

سعيه فالله تعالى أولى بأن يقبل ولا يخيب عبده فيوافق حكمه مع عباده حكمه الذى شرع بين عباده . وقول ابراهيم عليه السلام ربنا تقبل منا أى متعنا بما تقبلت مناو ثبتنا على الايمان الذى به ينال العبد ثواب الطاعة والاحسان . يوضح ما قلنا أن العبد يسمل لله تعالى فى دار الله بأمر الله واجر الله فكما فرغ من عمله يقع عمله فى يد الله تعالى كما فى مسائل الاجارات إذا عمل الاجير عملا فى دار المستأجر فكلما فرغ من عمله وقع مسلماً إلى صاحب الدار فكذا حكمنا مع المنزيز الجبار.

(واما الحسن في التدبير) فان جعل مماوكه بمحال يزول ملكه منه إلى أحد بسبب من الاسباب فيتخلص عن ذل تداول الايدى ثم الماقبة هي الحرية فانه ان مات العبد أولا فقد تخلص عن ذل الرق بالموت وان مات المولى أولا تخلص عن الرق بالاعتاق فقد زال احدالذلين في الحال بيقين وهو تداول الايدى والآخر يزول لا محالة فان الموت كائن لا محالة وماهو كائن لا محالة فهو كالكائن والتدبير من المولى مجازاة الرقيق على حسن خدمته مع بقاء ملكه ظانه لو أعتقه البتة ربما لا يفي بحسن عهده مع مولاه فيصير مجازيا المحسن بالاساءة وان تركه رقيقا على حاله لا بحصل ماهومقصود المولى في الاحسان اليه جزاء على حسن معاملته وكان التدبير نظراً من الجانبين وجامعالاً مرين .

(ثم الحسن) في ابقاء الولاء في هذه العقود من السكتابة والتدبير والعتق على مال والاعتاق بلا بدل فالولاء في حق العبد بقاء اثر الرق ليكون إلاثر مذكراً لهما كان عليه من محنة الرق وذل العبودية فكيا تذكر ذلك حمد الله تعالى في نيله شرف الحرية وقوة المالكية.

(حكى) أنه كان في كف أو يس القرنى رضى الله عنه شامة من آثار البرص فسئل عن ذلك فقال كان بى البرص فدعوت الله تعالى ان يشفينى منه وان يبقى حده الشامة لتذكرنى بر الله تعالى وإنعامه على بالشفاء . واما فى حق المولى فبقاء الولاء يشير إلى انكوان اعتقته فمازال بينكما القرب الذى كان بينكما بل بقى لك

خيه أثر حتى ينسب اليك ولم تنقطع نسبته عنك بالكل وان تخلص عن الذل ( نكتة ) فاذا لم تنقطع نسبة المولى عن العبد وان أعنقه فأولى أن لاتنقطع نسبة المولى عن العبد وان أعنقه فأولى أن لاتنقطع نسبة العبد عن الله وإن عصاه فبالاعتاق زال رقه و بالعصيان ازداد رقه فنرجو من الله تعالى ان يعتقنا من النار ومن رق الاغيار فأما عتقنا من عبوديته لا يتصور فان الربوبية لم تزل ولاتزال والعبودية لنا لاتزال فرقنا لا يزول فمن عد نفسه حراً وعبد عبيد الله تعالى ومن عمل لله تعالى وفي الله وعبد عبيد الله تعالى فهو عنيق من النار ورق الاغيار والله الواحد القهار .

#### ﴿ كتاب الحدود ﴾

( اما محاسن الحدود ) فنقول الحد في اللغة المنع والحدود شرعت في الدنيا موانع وزواجر عن الفواحش والفواحش كلماشغلك عن الله والحق غيور والمؤمن حبيبه فغار الحق على احبائه ان يشتغاوا بغيره. قال عليه الصلاة والسلام ان سعداً لغيور وأنا أغير من سعد والله تعالى أغير منا ومن غيرته أنحرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، قال الله تعالى (قل أنماحرم ربى الفواحش ماظهر منهاوما بطن) فما ظهر منها ما يشغل ظاهرك عن إقامة العبادة، وما بطن مايشفل . باطنك عن دوام المشاهدة قال عليه الصلاة والسلام «لو علم المصلي من يناجي مماالتفت » قال عليه الصلاة والسلام « إذا النفت العبد في صلاته يقول · الله تعالى عبدى إلى من تنظر إلى من هو خير منى» فاما تفسير الغيرة فهو من اعجب التفاسير إذ الغيرة ان لايترك المحبوب مع غيره فاذا قلت غار فلان على زوجته فمعناه أنه لم يرض ان يكون محبو به مشغولا بغيره و إذا قلت ما غار فلان فمعناه أنه ترك محبوبه مع غيره فكان نفيه إثبات الغيروفي إثباته نفي الغير فالله تعالى لم يرض من عبده أن يشغل ظاهره وباطنه بغيره و إذا لم يكن بد منالشغل · فالشغل به احق إذ هو خالقك ورازقك ومنعم عليك فمن حبك جعل الحدود موانع كيلا تقع في المهالك فان المعاصى مهالك ودواعي الخسران فكل من عصي الله تمالى وقع فى مخطه فالحد يمنعه منع مختار لامنع مجبور من أن يقع فى سخطه لينال محمدة الامتناع ومدح اختيار رضى الله تعالى على هوى النفس. قال تمالى ( واما من خاف مقامر به ) الآية . فالزاجرالعام قوله تعالى (من يعمل سوء يجز به ) إما فى الدنيا أو فى العقبى إلا ان يناله عفو المولى .

(وأما الزاجر الخاص) فهو الحدود الآربعة حدالزنى وحد القذف وحـــد السرقةوقطع الطريق وحد شرب الخمر . أما حد الزني فالزنا قبيح في عقل كل عاقل ومن باشره استحسنه مواه لا بعقله فتحرك بهذا القبيم هواه دون عقله فكأنه بهيمة نزت على بهيمة فالله تعالى شرع الزاجرعليه لينزجر فيبتى متمسكا بعقله قاراً في حد انسانيته غير داخل في رتبة البهائم والسباع فشرعه رحمة والعلم. به رحمة وإقامته رحمة أما شرعه فرحمة إذ لولم يشرع عليه زاجراً لتسارع أصحاب الشهوات إلى حظ البهائم والزوال عن سموهمة الانسانية وتعطيــل نور العقل وإطفاء سراج القلب فمن علم بما شرع الله تعالى فى حق الزنا من الجزاء يتأمل . وينزجر فيبقى محموداً بعقله مرضى الآثر باختياره حميد الفعال . و إقامته رحمة فانه إن أقيم عليه الحد فماخضة الالم تزجره عن معاودته إلى قبيح صنيعه وإن أقيم عليه الرجم فقد ظهر انقياده للحق وطهرت نفسه عن دنس جرمه وتجاســة فعله وحصل لغيره غاية الروع والزجر فانءمن علم أن غاية قضاء هذه الشهوة الرجم والحجارة ينزجر كل الانزجار . وشرع الاهلاك للزجر في هذا الباب لما في الزنا من أهلاك النفس وإضاعة النسل فان الزانى يفسخ الماء لغير طاب الولد فان لم يحصل فاضاعة البذر سفه وإن حصل فهو سبب لضياعه وإهلاكه فشرع الزاجر بالاهلاك وبما بحتمل فيه الهلاك وهو الجلد فان هلك جوزى الاهلاك بالاهلاك وإنعاش بقىنفس الجلد زاجراً للزانى وغيرملا فيه من النصيحة قال الله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ثم خص المحصن بالرجم وغير المحصن بالجلد لأن جناية المحصن أفحش لما أن نعم الله تعالى في حقه أكثرفانه شخص. شبع من الحالال فكان أحق بالامتناع عن المحال ومن لم يحصن فهو جائع فشرع.

الجلد فى حقه ، فاو شرع الجلد فى حق المحصن لم يكن شرع الرجم فى حق غير المحصن فينعطل الزجر لشبه الاهلاك فى الزنا فخص المحصن بالرجم وغيره بالجدد ليمكن العمل بالمعنبين والوصفين إذ بين جنايتهما تفاوت .

ثم لم يكتف في الزنا بالتوبة ولم بجمل خوفه من النارحداً له فان خوفه من الناريصلح زاجراً له من حيث المعقل لكن لا يصلح زاجراً له من حيث المهيمية والهوى النفسانية التي ساوته في ذلك شهوة البهائم والسباع بل احتيج إلى زاجر حسى ينزجر عن مثله البهائم فانك إذا ضربت البهيمة أوالسبع عند نزائه على مثله بالحجر أو بالخشب انزجر وفر وقلما يمود الى مثله إذا أعيد عليه الضرب والرجم فلم يكن بد من انضام الزاجر إلى النوبة ليجتمع الزاجر الحسى مع الزاجر العقلي فيتم الزجز ولا يقال لو كان الحدزاجراً لما وجد الزنابعد إقامة حدولا فتل بعد إقامة القصاص لخسبان المبدأ نه لا يوقف عليه فيقام عليه الحد والقصاص لحسبان المبدأ نه لا يوقف عليه فيقام عليه ومن قدر على اقامة الحد والقصاص أولا يقدر عليه أحد لا قامة الحدة نه لا كارتكاب الجنايات من العبادو إن كانوا يعلمون الجزاء في العقبي ويعلمون أن الله يرى ألم يكن هذا كافيا لمن له لب كن بحسن ظله بالله تعالى يفعل مع علمه انه يعلمه و يقدر لكنه كريم رحم يعفو ويصفح فكذا هذا .

وسوء الظن بالاخوان واذلال من شرفه الله تمالى وكرمه فان المؤمن عند الله وسوء الظن بالاخوان واذلال من شرفه الله تمالى وكرمه فان المؤمن عند الله عزيز والله به لطيف فلا يليق بالاخ من الاخ أن ينسبه إلى مايشينه وان علم بأن عاين زناه فالاليق بأخوة الاسلام اسبال الستر عليه والتودد إليه فاذا لم يكن في قذفه غرض اقامة الحد المشروع عليه المطهر له عن لوث فعله لم يكن في قذفه إلا هتك ستر الله تعالى عليه أو لم يطلع غيره على فاحشة فما اطلع كما اطلعه فجازاه الله . تمالى باقامة الحد على هتك ستر الله تعالى على عبده ولهذا قلنا إن القاضى إذا . وأى الزنا معاينة لا يحل له أن يقيم الحد بعلمه فانه يعلم أن الله تعالى يراهو يسترعليه . وأى الزنا معاينة لا يحل له أن يقيم الحد بعلمه فانه يعلم أن الله تعالى يراهو يسترعليه

إذ لم يطلع عليه غيره فلا بجوز القاضي أن يخالف الله في معاملته مع عبده فلمه ستر الله تعالى عليه يختار القاضي الستر عليه أيضا . ولايقال لو أراد الله السترعليه لما أطلع القاضي الذي هو نائبه على قبيح فعله لانانقول لولم يطلع القاضي على ذلك من يعلم ستر الله تعالى على عبده فلا بدمن اطلاع عدد لا يصلح للشهادة حتى يعرفوا منة الله تعالى على عبده . والشهود الاربعة إذا شاهدوا الزناكان أولى في حقهم السنر بحكم الاخوة ويكونوا كأنهم لم يشاهدوا موافقة لمن لم يشاهد فان الله تعالى. ستر على عبده حيث لم يطلع على قبيح فعله جماعة أكثر من الاربع فلو اختاروا الستر ووافقوا من لم يطلع كان هذا أحق و بالاخوة أليق . لـكن لم يفترض الستر عند تمام الحجة اذ لو وجب ذلك لم يبق لشرع الحد قاعدة ، وليس كل أحد يقر لرجم أو لجلدكما أقر ماعز فجوزىالقاذف بالجلد وقطع اللسان إذا آذىأخاه باللسان حتى لاتقبل شهادته أبداً وان تاب واكذب نفسه واسمع الناس أنى كذبت فيا رميته به من الزنا لانه رماه بالزنا فقد تردد في أوهام العباد أن ما يقوله القاذف صدق وأن رجوعه عن هذا واكذابه نفسه كذب فلا يرتفع التردد بمجرد الأكـذاب قلا بد من زاجر بزجر. كيلا يقع في قاوب إخوانه من المسلمين أنه أني مذاالقبيح والنحق بالبهائم فتغير بذلك فكمان الزاجر هو الجلد وقطع اللسان فانه يلحقه بالبهائم أيضا . ومن عجيب لطف الله تعالىمع عباده في معاملته إياهم أن سكران **لو قذف انسانا بالزنا أق**م عليه الحد إذا صحا واعتبر صاحباً ، ولو قال فى الله تعالى ما لا يليق به من الشريك والصاحبة والولد ونسب اليه القبائح لا يحكم بردته حتى لايقتل ولاتبين منه زوجته ، واعتبر زائل العقل في حق الله تعالى لا نه يعلم ظاهر المبد وباطنه وزوال عقاله وقراره وأماالعبد فلا يعلم ذلك فرعايري هذا الأحمق من نفسه أنهسكران وتحامق وقذفه فيلحقه العار،، فلابدالعبدمن شرع الزاجر، فأمافي حق الله تعالىفهو يعلم حقيقةحاله فانكان سكران عذره وإزباشر وهوسبب زوال عقله إذا سترعقله ومخامرته بالسكر صنع ربه فعذره فى حقه وإن كان صاحبًا فى علم الله فهو كافر بالله والعبد أيضاً يعلم هذا فعلم أنه كفر بالله تعالى فيتوب عن ذلك فلم يكن بالعب

حاجة إلى شرع الزاجر في هذا الباب والآنه قذف العبد بما يتحقق ويتصور فيه فيمبر به فلا بد من شرع الزاجر كيلا يتلوث عبده برميه . فأمافي حق الله تعالى فكل ماقاله لا يتردد في عقل عاقل إذا أنصف من عقله أن ذلك يليق بالله تعالى فيكذبه كل عاقل إذا قرع سمعه فلم يكن بالعباد حاجة إلى شرع الزاجر في حقه . ثم العجب أن في القذف إذارجع لم يعتبر رجوعه وفي اقراره بالزنايمتبر رجوعه لان الراجع متناقض لكن التناقض لا يعتبر في حق العباد فان من أقر بألف ثم أنكر لا يعتبر إنكاره وأخذ باقراره لا بانكاره وفي الله تعالى إذا أنكر يعتبر انكاره وأخر بعد انكاره يعتبر اقراره هذا من الله تعالى من حق على عباده انه وان أعرض لو أقر بعد انكاره يعتبر اقراره هذا من الله تعالى من حق على عباده انه وان أعرض عنه ثم أقبل عليه يقبله ولا يرده فأما في حق العباد فالقذف أوقع التردد في أوهام العباد فلا بعمن شرع الزاجركيلا يقدم على القذف و يصون نفسه من الحد وأخاه عن التعيير .

(وأما حد السرقة) فالحسن فيه صيانة أموال المسلمين عن الناف وصيانة السارق عن السرق فإن من سرق أسرف اذا حصل لهمال مجموع غيرمكسوب فإن السرقة إنما تنشأمن لؤم الطبيعة وخبث الطينة وسوء ظنه بالله تعالى وترك الثقة بضان الله تعالى وترك الاعتماد على قسم الله قال الله تعالى (وما من دابة في الارض إلاعلى الله تعالى وقال تعالى (فورب السماء والارض انه لحق مثلها انكم تنطقون) فجوزى بالعقوبة لهذه الانواع من الجناية . وآخر أن مالك المال يعتمد عصمة الله تعالى في حال نومه وغفلته وغيبته والسارق ينتهز هذه الفرصة ولا يبالى من هذه المصمة فجازاه الله تعالى بقطع العصمة من آلة البذاية وهي اليد فانه بها يتمكن من السرقة في غالب أحواله ثم الحسن فيه أنه جوزى بالقطع لا بالقتل لانه فوت على المالك بعض المنافع فيجازى بتفويت بعض المنافع . ومن وجه آخر أنه إذا سرق منة أخرى تقطع رجله اليسرى وقد قطع في المرة الاولى يمينه لانه بهايتقوى على السرقة ولا تقطع يده اليسرى وقد قطع في المرة الاولى يمينه لانه بهايتقوى على السرقة ولا تقطع يده اليسرى فانه لو قطعت يده اليسرى تفوت منفعة البطش فكما لها فكان اتلافا لهذا الذات في حق البطش ولم يشرع اتلاف النفل جزاء أله النفس جزاء الله فكان اتلافا لهذا الذات في حق البطش ولم يشرع اتلاف النفس جزاء المنافع فيكان اتلافا لهذا الذات في حق البطش ولم يشرع اتلاف النفس جزاء اللاف النفل المنافع فيكان اللافا لهذا الذات في حق البطش ولم يشرع اتلاف النفس جزاء اللاف النفل المنافع فيكان اللافا لهذا الذات في حق البطش ولم يشرع اتلاف النفل النفل علي المنافع النفل المنافع المنافع النفل المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع النفل المنافع المنا

على هذه الجناية فلا يشرع أتلافها من وجه.

(نكتة) لما عاقب الله تمالى الجانى فى الدنيا عاقبه للصلحة وانع على الجانى بالرحمة إذ لم يتركه بلا يد يأكل و يشرب و يستنجى فهو أحق ان يعفو عن أهل التوحيد فى العقبى وأن لا يدعهم فى النار ابداً فاذا سرق مرة ثالثة لا يجازى بالقطع إذ لوقطعت يده اليسرى يفوت منفعة البطش ولوقطعت رجله اليمنى يغوت منفعة الملشى فكيف يمشى إلى بوله وغائطه وحوائجه فيكون إهلاكا وأنه غير مشروع ومن وجه آخر أنه لما أخذه يجناية الفعل اسقط عنه ضان المال فلم يجمع عليه ضات المال مع عقو بة البدن ولم يرض أن يفوت عنه عضو من اعضائه و يغرم المسروق من ماله فيفوت عليه ماله فأولى ان لا يجمع عليه عند موته بين فوت روحه وفوت من ماله فيفوت عليه ماله فأولى ان لا يجمع عليه عند موته بين فوت روحه وفوت المائه . ومن احسان الله تعالى أن لم يشرع القطع على اليسير والقليل بل شرط نصابا كاملا لان سرقة القليل لا تكون غالبا لتفاهته لا برغب فيه فلا يحتاج إلى شرع الزاجر وان سرقة الشيء القليل يوجد غالبا فلو أخذ بالحد لضاق الامر على الناس فلا بد من حد معلوم فى الشرع فقدره الشرع بالعشرة وفى العشرة اجاع وفيما دونها خلاف فان العشرة عدد مرغوب بها ينتهى جميع المعدود .

والعجب أن الله تعالى أحرز ما خلق من الذهب والفضة في المعادن والعبد أحرز ما كسب من المال في المحارز ثم أباح لعبده أن يأخذ من حرزه وحرم عليه أن يأخذ من حرز عبده لأنه غنى والعبد فقير فاذا سرق العبد فكأنه يقول لهذا السارق أبحت لك أن تأخذ من كنزى وأنا غنى وحرمت عليك أن تأخذ من كنزى ولم تنظر الى غناى ولم تكنرث بتلف من كنز عبدى وإنه فقير فلم ترض بكنزى ولم تنظر الى غناى ولم تكنرث بتلف ففسك وآذيت عبدى . وآخر أنه اذا رد المال المسروق قبل القطع سقط القطع للأنه انتقص فعله ووصل صاحب المال الى مقصوده فعادت عصمته .

(حكى) أن رجلا اخد رداء الشيخ ا بى بكر الكتانى فى حال صلاته ولم يشعر بذلك لشغل قلبه بالله تعالى فلما باع السارق وأراد أن يسلم الرداء الى المشترى يبست يده فرجع بالرداء الى أبى بكر الكتانى ويده شلاء يابسة فأخبر الشيخ بذلك فدعا وقال إله معبدك رد إلى ماأخذ منى فاردد عليه ما أخنت منه . فعادت يده سليمة كما كانت . فالمالك اعتمد حفظ الله تعالى حال غيبته والله خير حافظا .

(وحكى) أن سارقا دخل حجرة رابعة العدوية فأخذ شيئاً من متاعها فلما قصد الخروج لم بجد سبيلا فعاد ووضع المتاع فوجد سبيلا هكذا فعل ثلاثا فنودى انا محفظ بينها والله خير حافظا . ومن حسن هذا أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن تقدروا يقدر عليه سقط عنه الحد . قال الله تعالى ( إلا الذبن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) الآية . لانه لماتاب خل في أمان الله تعالى ولا يضيع من كان في أمانه . قان قبل أليس في الزنا لو تاب لا يسقط عنه الحد وكذا في السرقة الصغرى قلنا في السرقة الصغرى قلنا في بعد فان أخذ الحرام قائم فيكون تائبا بلسانه سارقا بيده واما في الزنا فحكم توبة الزاني موقوف فان تاب قبل أن يقام عليه الحد قبلت توبته وان أقيم عليه الحد طهر من الجناية بحده وتوبته فان الزاني مخير بين الستر عليه نفسه والا كتفاء طهر من الجناية بحده وتوبته فان الزاني مخير بين الستر عليه نفسه والا كتفاء والتوبة ، وبين الاقرار عند الامام لاقامة الحد كما فعل ماعز فها دام حيا يحتمل قن يقر فاذا مات سقط هذا الاحتمال وقبلت توبته . و من لم يتب يرجى له عفو الله ورحته .

(وأما حد الشرب) فهو مشروع لصيانة العقول فان العقل أعز الأشياء به الثواب والعقاب والخطاب فمن جنى عليه استحق العقوبة فليس عقله ونفسه يخالص حقه بل لله تعالى فيه حق التخليق والعبد حق الانتفاع فاذا جنى علىحق الله تعالى شرع الزاجر فالله شرفه بالعقل وألحقه بالملائكة بل فضل بعضهم عليهم فهو يشرب الحر ألحق نفسه بالبهائم فجوزى بالعقوبة زجراً له عن هذا الصنيع ثم قليل الحر يدعو إلى كنير فتعلق الحد بأصل الشرب بخلاف غيرها من الحكم به والله العاصم .

ومن جملة محاسن الشرع في الحدود كلها) أن في الحدود كلها يتكلف الدوء. ومن جملة محاسن الشرع في الحدود كلها أن في المحدود كلها يتكلف الدوء والمحدود ما استطعتم عدراً با دنى الشبهات يسأل الامام أين فعل وكيف فعل ومتى فعل فان تمكنت الشبهة في جواب سؤال من هذه الاسئلة الثلاثة دراً الحد والاولى في حق الشهود أن يختاروا الستر وأن لا يشهدوا فان رجعوا عن شهادتهم يعمل بالرجوع.

( نكتة) لما شرع العقوبة فى دار الدنيا أحب الدرء والعفو فالله تعالى أحق. بالعفو فى الدار الآخرة وأكثر مسائل الحدود مبنية علىالدرء والاسقاط .

## ﴿ كتاب الأيمان ﴾

الحسن فى شرع البمين بالله تعالى ان كل من أخبر بخبر فهو يريد ممن سمع خبره أن يعتمد على خبره وهذه فائدة الاخبار ومرام كل عاقل فى خبره والسامع يتردد في القبول والاعتماد لتردد خبره بين الصدق والـكنب. فالله تعالى شريح اليمين ليترجح جانب الصدق في خبره على الكنب مع رجحانه بالعقل والدين فيترجح من السامع الاعتماد على خبره والقبول فانه إذا ضاع قول القائل التحق قوله بنهيق الحمار ونباح الكلب فالسامع متى سمع من المخبر أنه قرن خبره باليمين يعتمد على دينه أنه لايقرن إسم الله تعالى بخبرهو كذب كما فعل أبو البشر آدم. عليه السلام مع عدوه إبليس عليه اللعنة إذ سمعه يحلف بالله أنه لهما من الناصحين. ماخال أن أحداً مجترىء على الله أن يحلف باسمه كاذبا وكان آدم عليه السلام لم يعرف أن المخبر ابليس عليه اللعنة فلما أتاه على صورته الملمونة فوقع عنده أن النهي ارتفع وبنال الشجرة . فالصدق هوالمحمود الحسن مع كل احدوهو المطاوب منكل أحد فكان أحسن العقود عقدا يزيد في خبرك الصدق. فهذا هو النحقيق في حق. يمين من هو غير معصوم عن الكذب. فأما في حق الله تعالى فالتحقيق شنريم. القسم أقسم الله تعالى في كتابه وان كان لايتصور المكذب في خبره ليعل عبائم. على شرع القسم . والأنبياء عليهم السلام أقسموا ليباشروا ماهو المشروع وَالله .

تمالی أمر رسوله بالقسم . قال الله تعالی (قل إیور بی انه لحق) أی بمعنی نعمور بی قسم والناس قبل الشرع كانوا يتحالفون فيما بينهم وكان أعظم أبمانهم القسم بالله تعالى. قال الله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) الآية . فكانوا بطباعهم يميلون الى القسم بترويج الصدق فى الخبر للقبول والاعتماد عليه ، وفى الكنب كانوا بحلفون على حسبان السامع انهصادق حيث ذكر المخبر اسممن يعتقد تعظيمه وحرمته مقرونا بخبره فحلفوا بآبائهم وبالطواغيت لما اعتقدوا احترام آبائهم وتعظيم طواغيتهم فنجاء الشرع مقرراً للتأكيد بالله ناهياً عن القسم بغيرالله. قال النبي صلى الله عليه وسلم «لاتحلفوا با با تأكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفافليحلف بالله أو ليذر » وبالحلف يظهر قلب احترامه اسم الله فانه يمتنع عن أحب الأشياء اليه خوفا عنهتك حرمة اسم الله تعالى وبالحلف يحصل الفصل بين الناس في الخصومات فليس لأحد أن يحلف بنير الله كما أن ليس لأحد أن يعبد غير الله فمن حلف بغير الله من الأشخاص والأعيان ورأى ذلك حلفا بجب عليهالبر والوفاء بذلك يمخاف عليه الـكفر . وليس لاحد أن يقول لما كان لله تعالى أن يقسم بالمخاوقات من بحو قوله (والشمس وضحاها) إلى آخره (والليل إذا يغشي) (والضحي) ومحوذلك يجب أن يكون للعبد أن يحلف بما حلف به الله تعالى هذا لايقال لأن الله تعالى هو الذي نهى عن الحلف بغيره فلم يبقالعبد أن يحلف بغيره والله تعالى مفترض الطاعة واحترام المحه فرض لازوال لهواحترام غيره مما له زوال فان حرمته لم تكن لذاته فمن الجائز أنه زالتحرمته أو أن لم نزل لـكن العبد لايدري أنه بأي قدر مجوزله التعظيم.

(ومن جملة المحاسن في اليمين) زينة الكلام بذكر الله تعالى فلا زينة الكلام الا بذكر اسمه ولا القلب قرار الا بذكره ولا السان حسن الا بثنائه والحمد له . فالعبد إذا حلف بغير الله تعالى لا يحصل به ماهو المقصود من شرع اليمين وهو ترجيح الصدق في الخبرأوا لحل أو المنع فان ماحلف به ليس بواجب التعظيم الذاته فيتوهم أنه يهتك حرمة اسمه والمستحلف لا يعتقد حرمته فلا يحصل ماهو المقصود

من شرع اليمين والله تعالى إذا أقسم بشىء فقد عظمه وشرفه ولله تعالى هذه الولاية أن يثبت الحرمة لمن شاء بما شاء إلى أى وقت شاء وليس للعبد أن يعظم الا ما أثبت الله تعالى له الحرمة فمن حلف بغبر الله فكأنه شارك الله تعالى فى ربوبيته. وما اعتاد الناس من الحلف بجان وسرتوا (?) فان اعتقد أنه حلف واعتقد أن البر به واجب يكفر:

(بِمنجملة المحاسن في الأيمان) ان جمل حرف الحلف بين عباده ثلاثة أحرف الباء ثم الواو ثم الناء إذا حلف بقوله بالله ثم والله ثم تالله الباء أصل في القسم ثم الواو بدل عنه ثم الناء بدل عن الواو فلما كان الباء أصلادخل في جميع أساء الله تعالى واتصل بالمظهر نحو قوله بالله وانصل بالمضمر نحو قوله به احلف بك احلف بارب والواو تتصل بجميع امهاء الظاهر لكن لانتصل بالضمير لايقال وه احلف كما يقال به احلف أنحط درجة البدل عن الأصل برتبة ، والناء لما كانت بدلا عن الواو انحطت درجته عنها حتى اختصت باسم الله تعالى خاصة ولا تتصل بسائر امهاء الله تعالى، ثم الواو اختصت بقسم الله تعالى حيث اقسم (والصافات صفا) والطور والنجم وبحوه ولم بقرأ في كتابالله قسم من الله الا بحرف الواو دون الباء والناء لآن الواو تفيد ممنى القسم وتفيد معنى العطف فى المذكور بعده فكانت الفائدة فى الواو اجمع وأنم فكان بقسم الله تعالى أليق، وانظر فى قوله تعالى (والشمس وضحاها) السورة كيف عطف الثاني على الأول في معنى القسم فأفاد معنى العطف ومعنى القسم فكان أتم . ثم العجب في قسم الله تعالى ان جعل العبادة بالقسم من ذاته بنني القسم حيث قال (لاأقسم بيوم القيامة) ليعلم عباده أن كلامه لايشبه كلام المخاوقين ولا قسمه قبسم المخلوقين فقال لاأقسم وكانءبده أنيفهم عنه اثبات القسم لانفيه فهذامن جملة المحن والابتلاء ولو قال العبد أقسم بالله تعالى يكون يمينا ولو قال لاأقسم بالله لايكون فانه ليس للعبدأن يخبرعن الاثبات الابحذف حرف النفي ولا على النفي الا باثبات حرف النفي لان العبد معاول ومحتاج الى الآلة وكلامه مركب من الحروف فلا يمكنه العمل إلا بالآلة ولا التكلم إلا بالحروف فأما ذات الله تعالى فنزه عن الحاجة الى الآلة لفعله وعن الحروف والحركات والسكنات لكلامه فكان ذكر حروف النفى لمعنى الابتلاء والبيان أن كلامه لايشيه كلام المخلوقين. ثم هذا الابتلاء الذى ذكرناه يختص بالقسم لا بسائر الاخبارات فانه لما كان لله تعالى أن يفسم لايليق بربوبيته أن لايقسم فكان قوله لاأقسم كقوله اقسم ثم فى سائر الاخبارات لما كان لله تعالى أن يفعل وأن لايفعل كان حرف النفى ليفهم ننى المخبر به كقوله (ان الله لايغفر أن يشرك به وينفر مادون ذلك لمن يشاء) وقال (يهدى من يشاء) ثم قال (ان الله لايهدى من يضل) فيفهم من ذكر حرف النفى الفهم على ما أشرنا من الفرق.

ثم الحلف من شرائع الايمان وليس باييان فكان الحنث من جاة العصيان الامن الكفر بالله الرحن الرحيم فهو انحلف بالله اعتقد وجوب تعظيم اسم الله وصيانته عن الهنك و بالحنشلم يقصد هنك حرمة اسم الله تعالى إنما قصد نيل مامنع نفسه باليمين عنه فلم يكن يازمه فى الحنث كفر كما لايازم العاصى بارتكاب المناهى كفر إذ هو اعتقد حرمة مانهاه الله تعالى عنه واعتقد وجوب الانتهاء عما نهاه الله ثم لما ارتكب ذلك المحظور لغلبة شهوته لم يكن قصده ترك تعظيم نهى الله تعالى بل هومغاوب شهوته وأسبرهواه فكان قصده قضاء شهوته فلم يازمه كفر هذا مذهب أهل السنة والجاعة خلافاً لما يقوله الخوارج فماصى أهل التوحيد الما أن تكون لغلبة شهوة لفرط غفلة أولحسن الظن بالله تعالى ولا يقم من العبد عصيان الامقرونا بايبان فانه قبل النهى وهو ايمان واعتقد الحرمة وهو ايمان ورأى التو بة فرضا عليه وهوايمان ولا يقنط من رحمة الله تعالى وهو ايمان فا كتنف المعصية فرضا عليه وهوايمان ولا يقنط من رحمة الله تعالى وهو ايمان فا كتنف المعصية الواحدة من المؤمن الايمان بحدوده الأربعة .

(ثم الحسن فى اليمين) أن جعل الشرع للعبد من الحلف مخرجا له اذا كان المحلوف عليه البر والطاعة قال عليه الصلاة والسلام «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت بالذى هو خير وليكفر يمينه اذا حلف لا يصلى أولا

يصوم رمضان انعقد اليمين اذ ترك الصوم والصلاة بالاعذار في الجلة فانعقدت عينه ثم وجب عليه أن يحنث نفسه لقصد أداء المفروض لالقصد هتك حرمة اسم الله تمالى عربالحديث لقوله عليه الصلاة والسلام «ومن حلف على عين الحديث. يعنى والله أعار أى فعل ماحلف عليه خيراً من أن لا يفعل بأن يرى أن يصلى خيرا من أن لا يصلى فانه اذا صلى حصل له الثواب في العقبى وفرغت ذمته عن حق الله تمالى في الدنيا . فالله تعالى شرع للعبد أن يخرج عن اليمين بالكفارة ويقدم حقه على حق الله تمالى لاتها ونا لحق الله وكرمه والعبد محتاج . وقس على هذا غيره تجد اليه سبيلا .

(ومن جملة المحاسن فى شرع اليمين) ان الحق باليمين بالله تمالى اليمين بالله تمالى اليمين بالله تمالى اليمين بالطلاق وخلف به بالطلاق وخلف به فاولم يصر به حالفا لما تحقق الوعيد .

(وصورة الطلاق) أن يذكر شرطا و بجمل الجزاء طلاق امرأته أوعناق عبده أو عبر ذلك و إما سمى هذا حلفا فان الحالف بالله بمنع نفسه عن فعل ماحلف عليه خوفا من هنك حرمة امم الله تعالى أو يحمل نفسه على فعله بأن قال والله لا فعل كذا أو قال والله لا فعلن كذا فاذا حلف بالطلاق أو العناق فخوف لزوم الطلاق أو نزول العناق بحمله على مباشرة الشرط أو على أن لا يباشره فكان فى معنى الممين بالله فسمى بمينا وسمى حلفا ولم يكن هذا حلفا بغير الله تعالى إذا لحلف بغير الله أن يستقد الوفاء بيمينه كيلا بهتك حرمة اسمه والطلاق أمر مشروع للعبد بغير الله لكن خوف زوال المحبوب بالطلاق والمتاق بمنعه من ماشرة الشرط أن يباشره والمتاق أمر مندوب فلم يكن فى هذا العقد ما أشرنا اليه حتى يكون حلفا بغير الله لكن خوف زوال المحبوب بالطلاق والعتاق بمنعه من مباشرة الشرط أو يحمله على ذلك فكان فى مدى الحلف بالله تعالى من حيث المنع أو الحل وانما مست الحاجة إلى شرح الحلف بالطلاق والعتاق فان حكم الحنث أمر بينه وبين الله تعالى و يرجى منه العفو والمنفرة فر بما لا ينزجر عما محلف عليه ذلك عن مباشرة به فى الحال فيمنعه ذلك عن مباشرة

الشرط فيحصل ماهو المقصود من الحل والمنع أكثر بما في الحلف بالله . هذا هو الشرط فيحصل ماهو المقصود من الحل الله والمنعظم أمر الشهوة فكانت المرأته أحب إليه من ربه هذا وحش من القول فلا يظن بالمؤمن هذا . ومعنى آخر أمرأته أحب الطلاق والعتاق غرض الهتك دون اسم الله تعالى فكان هذا أليق فلومن إلا أن في الحنث في اليمين بالله يحصل أمر محظور وهو هنك حرمة اسم الله قعالى وفي اليمين بالطلاق والعتاق عند الحنث يحصل أمر مشروع وهو الطلاق أو مندوب وهو العتاق والله أعلى .

### ﴿ كتاب السير ﴾

ان كتاب السير يشتمل على أحكام الجهاد والجهاد ماض إلى يوم القيامة ·قالجهاد حسن لمعنى فىغيره إذ فيه قم اعداء الله ونصر أوليائه واعلاء كلة الاسلام فلحوق معمرة السيف يحمل الكافرعلي تركه المكفر الذي هو أقبح الاشياء والاقبال على ماهو أحسن الاشياء وفيه اخراج البشر عن الأكتفاء بدرجة الحمر حَالَ تعالى ( أُولئك كالانعام ) قيل لما ذكر الله تعالى هذه الآية عجت الانعام عجيجا فقلن ربنا نحن ما انحذنا دونك إلمَاً فقال الله تعالى بل هم أضل تسكينا الهن . فنفس القتال وإن كان فيه ذم الكفرة ومدح الشهداء افساد لهذه البنية واعلاء فكان صلاحا واحياء واعلاء فكان صلاحاباعتبار عاقبته والامور بعواقبها كالحجامة والفصذ والزراعة افساد بصورتها لكن لماآلت إلى الصلاح جملت اصلاحا باعتبار المآل ثم القنال شرع لدفع شر الكفرة عن أهل الاسلام إذهم أعداء دين الله فان أمكن الدفع بدون القتل لايتسارع إلى القتل والا فحيننذ تقدم على القتل ثم إذاحصل الانفال بالقتال قسمت على خمسة خمس لبيت المال وأربعة أخماسه للغانمين ويجعل من ذلك الحس نصيب لطوائف من المسلمين المختلجين فان من قدر على القتال قدر بنصرة من سكن دار الاسلام وذب عن حريمها فيجعل لهم من هذا المال نصيب قال تمالي ( وأعلموا أنما غنمتم من شيء

خانلة خسه الآية. ثم الباقى بين المقاتلة على حسب أحوالهم فى النصرة والمقاتلة ماجعل من ذلك سهم الراجل الايفضل الراجل على الراجل بل يسوى بينهم إذ الا يمكن لمكل أحده عرفة قدر القوة والجرأة والجبن والضعف فهو كا قيل الا يكال الرجل بالقفران فثبت الاستحقاق بأصل الرجل وكذلك الحكم فى الراكب يسوى بين الركبان وبين أمير الجيش وبين الجندى تحقيقا للمادلة فى أصل النصرة فاذا علمت الكفرة بآثار العدل مالوا إلى دين الاسلام إذ العدل مرضى كل عاقل .

(حكى) أن أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه حبن قاتل أهل الروم جاء أهل الروم بأربدين صليباً مع كل صلبب أربعون ألفاً من المقاتلة فجاء رسول أهل الروم أبا عبيدة بن الجراح فرأى من عدلهم ومجاهدتهم في صومهم وصلاتهم فلما رجع قال انكم لاتقاومونهم فانهم قوامون باللبل وصوامون بالنهار قائمون بالقسط فيا بينهم فحاربهم أبو عبيدة وهربهم . ثم يربط حكم الاستحقاق . مجالة مجاوزة درب دار الاسلام لانه يمكن الوقوف على أحوال الجند في هذم الحالة من غير مشقة فأما بعد مجاوزة الدرب فلا يمكن تعرف أحوالهم إلا بحرج ولم . يشرع في القتال عقر الدواب وحرق البنيان والاشجار وقتل النسوان والصبيان . تسمرع في القتال عقر الدواب وحرق البنيان والاشجار وقتل النسوان والصبيان قصدهم اصلاح الكفرة ودفع شره عن حريم الاسلام .

ثم فى القتال اكتساب حياة الابد فانه إن قتل فقد أعلى دين الله و إن قتل فقد أعلى دين الله و إن قتل فقد أحيا نفسه قال تعالى ( ولا تحسبن الذين قتاوا فى سبيل الله أمواتا ) قيل من استشهد لايناله ألم الموت و يتصل به حياة الابد.

(وحكى) عن الرجل الشجاع المشهور باسم البطال قيل له حدثنا بأعجب ما وأيت في أحوالك فقال لما دخلنا الروم واستقبلنا جند عظيم وبين أيدينا تهر عظيم فقاتلنا فقتل جميع أصحابنا فلم يبق لى أحدينصرنى فا كتنفت الاعداء بي فوأيت واحداً من الشهداء قام وأخذالسيف وضربهم حق تركوني ثم خرميتا كاكان مد

(وحكى) أن شابا من أهل الكوفة خرج للغزو فاستشهد وكان أبوه زراعا فخرج صباحا للزراعة فمر به ابنه را كباعلى فرس بين السهاء والارض فلما انتهى إلى أبيه قال السلام عليكم ورحمة الله فقال إلى أبن فقال إلى جنازة عمر بن عبد المزيز . ثما علم أن أهل الاسلام لهم النصرة لقوله تعالى (وكان حقاعلينا نصر المؤمنين) سواء قتل أو قتل فان قتل فهو منصور بالظفر على الاعداء و إن قتل فهو منصور بالصبر مع الاولياء وهو أحسن النصرتين فان من قتل فهو باق فى خطر العاقبة ومن قتل على الاسلام نال ماهو المقصود وهو رضى المعبود وأصاب النظر وزال عنه الخطر وأى أمر أحسن من هذا .

(وحكى) أن خمسين رجلاه ن طرسوس خرجوا غزاة إلى الروم فاستقبلهم سرية فاصطفوا وحاربوا وخرج واحد بعد واحد حتى قناوا وبق رجل واحد قال الرجل رأيت منبراً موضوعا بين الساء والارض وعلى كل درجة روجنان من الحور العين ومعهما كفن من حلل الجنة ومركن ومجمر (١) وققمة من الجنة فكلا استشهد واحد غسلناه واعتنقناه فبقى درجة وزوجنان من الحور العين وبقيت أنا فطمعت في الشهادة والحوراوين اذ شد فارس من أهل الروم فلما انتهى إلى ألقى السلاح وأسلم فسألته عن ذلك فقال حملى على ذلك صبركم على القتال حتى قتلتم إلى أخركم فعلمت أنه ما حملكم على ذلك إلا الدين الحق ثم شد الغارس على أهل الروم وهزمهم واستشهد فنزل الزوجان من الحورالهين وغسلناه قال فأنا على تلك الحسرة ماعشت وأى امر أحسن من اكتساب حياة الابد والنجاة من ألم الموت مع أن الجرىء البطل محبوب كل عاقل والجبان الهيوب بنيض كل عاقل . جاء في المثل هو أجبن من منزوف ضرطا.

(حكى) أن رجلا من العرب أتاه الخيل وهو نائم فقيل له الخيل فانتبه فزعا وانحلت مسك ضراطه فجعل يقول الخيل الخيل ويضرط حتى مات فقيل له إفه منزوف ضرطا كما يقال منزوف دما.

<sup>(</sup>١)المركنوعاء يغملفيه . والمجمرهو الذي يتبخربه : والقمةم وعاء يسخن فيه المام

## ﴿ كتاب العارية ﴾

أما المحاسن في العارية فالاحسان إلى من تحققت حاجته وقصرت قدرته المصور يده عن ملك المبن فلا يمكنه قضاء حاجته بالعين لعدم الملك ولا بالاجارة المعدم الاجرة فهو كالمضطر وقد قال الله تعالى ( أمن يجيب المضطرإذا دعاه ) كل من أجاب مضطرا في اضطرار فهو نائب عن الله تعالى في إجابته وكني به شرفاً أن يكون العبد نائبا عن الله تعالى فشرف الخليفة هذا وكذا القاضي قال عليه الصلاة والسلام د السلطار خلل الله في الأرض » أي يتنم الناس في حمايته ورعايته . فمن أعار فهو نائب الله تعالى في إجابة دعوة المضطر . ولا أصل لقول من يقول المستعار عار ولهذا سمى عارية فان الانبياء والرسل عليهم السلام استعاروا الاشياء في عامة أحوالهم فانه قل لهم ملك الاعيان. قالاحسان بالاعارة احسان مع بقاء العين على ملكه فالمستعير ينتفع بالمستعار بلاأجر عليهولا ضمان عند الهلاك ليسوغ له الاستعارة إذ لو خاف لزوم الغمان لم يقدم على الاستعارة فاذاً الاستعارة والغصب يستويان في الضمان والمارية لاتكون إلا عند محتاج كالقرض قال ﷺ «الصدقة بعشرة والقرض بمانية عشر» فانه لايقع القرض إلاعند محتاج والصدقة قد تصادف غير محتاج فالاستعارة محبوبة لانه ابقاء النفس على أصل الفقر من ملك الاعبان إذ المماوك لايليق به الملك فاذا تحرز عن ملك الاعبان أو حماه الله تمالى عن ملك الاعيان فقد أبقاء على أصل مملوكيته وأنه أبعد من العجب والـكبر. والاعارة مندوبة فانه يصون غيره عما ابتلى به من ملك العين مع حصول اخلائه عن مؤنة الملك . وآخر أن الاعارة خلف عن الهبة فاذا لم يسامحه نفسه في المواساة بتمليك العين صالحها بتمليك المنافع وعسى تتطرق منه إلى أعلى الامرين وهو تمليك العين. وقد ذم الله تعالى أقواما لايتصدقون بالاعيان ولا يسامحون طلنافع بطريق الاعارة قال الله تعالى ( أرأيت الذي يكذب بالدين) إلى قوله (ولا يحض على طعام المسكين) باتلاف الدين ثم ذمهم بمنع المنافع حيثقال (و بمنعون الماعون) فالماءون ماهو عون الأخيه في حوائبه نحو الفأس والقدر والقداحة ونحوها فاذا منع هذه الاشياء فهذا غاية الشح وهو عادة المجوس واليهود فالمجوس أحرص الناس على حطام الدنيا فلحرصهم لا يتصدقون ولا يعيرون واليهود أخس طينة وطبيعة فلخساستهم لايرون ذلك حسنا. عصمنا الله تعالى من سفساف الامور وشح الصدور.

## ﴿ كتاب الوديعة ﴾

آما محاسن الوديعة فالوديعة نوع من الاعارة الا أن الوديعة إعارة منافع بدنه من غير بدل لحفظ ماله فلما استحق المدح ببذل منافع المال من غير بدل فهو أحق بالمدح إذا بذل منافع البدن إذ النفس أعز من المال والضرورات تتوجه في الايداع وقبول الوديعة ، فاعلم أن عقد الوديعة يستخرج جوهر الإمانة من سرم إلى ظاهره فالأمانة أشرف خصال العبد والانسانخص بأهلية قبول الأمانة وهو التحقيق في العرض والاباء والحمل فمن ائتمن ووفى بالأمانة فقد أظهر ما أوديح الله تعالى فيه من صفة الأمانة واتصف بأنه أمين وأنه اسم من أمهاء رب العالمين . ظالله تعالى أمين لاينقص عنده ما أودعه من طاعته لاظلم اليوم فيجازيه على كل ماعمل من طاعته لاينقصه منقطمير فمنخان في الأمانة فقد خسر الدنياوالآخرة فالله تعالى بحب الأمين ومحببه على الناس وبرزقه الغني . قال عليه الصلاة والسلام «الأمانة تجر الغنىوالخيانة تجرالفقر» قيل لما ابتليت زليخا بالفقر وابيضت عيناها من فراق يوسف جلست على قارعة الطريق في زي الفقراء فمربها يوسف عليه السلام فقامت ونادت أيها الملك المحم كلامي فوقف يوسف عليه السلام فقالت الامانة أقامت المماوك مقام الملوك والخيانة اقامت الملوك مقام المملوك فتفقد عن حالها فَأَخْبِرُ أَنْهَا زَلْيَخَا فَتَرُوجِهَا تُرْحَمًا عَلَيْهَا .

(حكى) أن واحداً من السكبراء أرسل قصمة مغطاة على يدى غلامه وقال له أوصيك أن لاتنظر مافى القصمة فمر الغلام وحملته نفسه على كشف الغطاء فاذا

فيها فأرة ففرت فعلم بذلك الشبخ فرد الغلام عن بابه وقال من لم يصلح لأمانة فأرة كيف يصلح لأسرار. وعن فأرة كيف يصلح لأسرار الاحرار. قيل: صدور الاحرار قبور الأسرار. وعن أنس رضى الله عنه أنه كان يقول الرسول عليه الصلاة والسلام. عندى ودائع أسرار أكاد أخفيها على نفسي فكيف ابرزها مغيرى. قال المتنبى:

وللسر عندى موضع لايناله نديم ولا يفضى اليه شراب

(حكى) أنه لما صلب الحسين بن منصور الحلاج نادى واحد من الكبراء ثلاثة أيام ربه وقال يارب لاأبرح مكانى حتى أعرف لماذا فعل به مافعل فهتف به هاتف ائتمنته بسر من أسرارى فأذاعها ففعلت به ماترى فمن استودع بوديعة ققد أشهد عليه الله تعالى فليحذر المودع أن يخون في شهادة الله .

(وحكى) أن رجلا حاجا شاور أبا حنيفة رحمه الله في إيداع بعض أمواله إلى أحد بالكوفة فقال أودع وقل أشهدت الله تمالى عليك ففعل فلما رجع من مكة جحد المودع الوديمة فأخبر أبا حنيفة رحمه الله تعالى بذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله قل المودع هل لى عليك بهذا المال شاهد فان قال لا فقد كفر و إن قال نعم فقد أقر ففعل الرجل ما أرشده اليه فأقر المودع بالوديمة فالا يمان وديمة الله لما روت عائشة رضى الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال «الا يمان نورالله الأزلى أودعه في قلوب المؤمنين» فعلى العبدأن يسأل التوفيق على حفظ وديمة الله . (حكى) أن الشبلي رحمه الله ناجي ربه فقال اللهم ان كان إيماني عطاء لى منك فأنت أكرم من أن ترجع في عطائك وإن كان عارية فأني ألفته فلا أرده عليك .

## ﴿ كتاب الاستحسان ﴾

كتاب مسائل الاستحسان على ثلاثة أقسام: منها مايختص بالنظر وهو عمل البصر ومنها مايختص بالنظر وهو عمل البصر ومنها مايختص بالخبروهو عمل السمع ومنها مايختص بالفكرة وهي تختص بالقاب. في النظر يحفظ قلبه حتى لايميل إلى حرام وفي الخبر يتفكر بقلبه حتى بالقاب. في النظر يحفظ قلبه حتى لايميل إلى حرام وفي الخبر يتفكر بقلبه حتى بالقاب.

ينقف على الصواب والسداد، فلما اختص مسائل هذا الكتاب بأحسن الحواس وأشرف الأعضاء سمي مسائل هذا الكناب استحسانا فالاستحسان في اللغة وجود الشيء حسنا. إذبينا حسن كل شرع تضمنه ماسبق من الكتب المذكورة اسمها المخرج حسنها فكيف بنا إذا نظرنا في مسائل كتاب خص باسم الاستحسان خنقول وبالله النوفيق: أن مسائل هذا الكتاب مبنية على ماهو الاحسن من كل حسن لابل من كل احسن . و بدأ الكتاب بمسائل النظر من كل أحد إلى كل أحد من المحارم والاجانب والمحرم والمحلل قال تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) الآية (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) الآية خصهن بالأمر وإن دخلت المؤمنات في المؤمنين لزيادة عظيمة في هذا النهي. أشرف النعمة في البدن نعمة البصر وانعم من كل نعمة منها البظر . وكلما عظمت النعمة عظم الخطر خان الاقدار في الاخطار، فمن لم يغض بصره عن المحارم فقد قارب المهالك. قال النبي عليه الصلاة والسلام لا لاتتبع النظرة النظرة فان الأولى لك والثانية عليك » من لم يحفظ أشرف الحواس وهو البصر يقع في أقبح الأمور وهو الزنا لهذا قال تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ) إشارة إلى ماقلنا فكانما يتعلق بالبصرمن أهم الأمور فبدأ الكتاب بهذه المسائل ولوأمكن الغض مدة عمره لكان أحسن الاحوال . وانظر إلى مدح الله تمالى أزواج الآخرة بقوله (فيهن قاصرات الطرف) فلا تطرف إلى أن تنظر إلا إلى من خلقت هي له فحق الرجل أن لا يرضي بأدنى من رتبة النساء بغض بصره فلا يطرف الا عند رؤيةمن خلقت هي له . قال المتنبي :

فلوأنى استطعت حفظت طرفى فلم ابصر به حتى أراكا فلا ينظر الرجل الى محارمه الاالى مواضع الزينة: الوجه والكفان والساقان والذراعان والصدر والعنق. ابيح النظر الى هذه المواضع لاعن شهوة لما فيه من الضرورة. والمرأة تنظر الى المرأة بقدرما ينظر الرجل من الرجل فان المرأة انكانت لاتشتهى فريما تحكى فتقع الفننة بسبب الحكاية. (حكى) أن شابا دخل دو يرة من أهل مكة فنظر إلى جدار فرأى عليها أثر كف مخضوبة فسأل عجوزاً تسكن فى تلك الدو يرة عن هذه الكف فحكت أمرأة حسنها كذا وكذا ووصفتها حجت من العام الاول وسكنت هذه الدو يرة فلما أرادت الرحيل لطخت كفها بالخضاب ومسحت على هذا الجدار ليكون تذكرة منها . فتأمل الرجل في حسنها وظرفها فعشق الفتى ونحل جسمه الى ان مات فدفن فعمدت العجوز إلى أثر الكف ومحته خوفا عن الفسادفعادت المرأة إلى الحج وزارت المجوز ونظرت إلى كفها فوجدت قد محى أثرها فقالت يا أماه ما حملك على هذا فأخبرتها الخبر فعلقت الشاب ونحل جسمها إلى أن مات ودفنت في جنب الشاب فهذه فتنة الحكاية .

(والمورة) من الرجل ما يحت السرة إلى الركبة وهي عورة والرجل يرى من الجواريمايري من محارمه اما لضرورة الشراء وإما لضرورة الخدمة فانهن بحتجن إلى ابداء هذه المواضع في خدمة البيت فأعظم الامور أمر النظر وأعظم النعم في العقبي نعمة النظر . بين الله تعالى نهاية العقوبات في حق الكافر فقال (كلا أنهم عن ربهم يومئد لمحجوبون) فأشرف المثوبات في حق المؤمن النظر إلى وجه ربه الكريم قال الله تعالى ( وجوه يومئذ ناضرة إلى ربهاناظرة)ذكر الوجوه وأريد بها الذوات كما قال الله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) أي إلاذاته فهو اشارة إلى أن العبد في العقبي يرى الله تعــالي بجميع أجزائه كما عرفه يجميع أجزائه لاتختص الحدقة بالنظر فانه ليس.في جزء من أجزائه العمي والصمم في الآخرة فهو بصير سميع بجميع أجزائه لهذا لايكون للنظر إلى الله تعالى جهة فان الجمهة تقتضي الآلة الباصرة المقابلة للمنظور إليه فاذا لم يكن للنظرفي العقبي آلة فلا تقتضي الجهة فالدين من بني آدم مجرى النظر ومجرى الدمع فالوجنتان جنتان فيهما عينان تجريان ماء طاهر وطهور فماء الدين من الارض يطهر من الجذابة وماء العين يطهر من الجنابة وماء الجنابة في الشرع مقدر بالصاع وماء العين مقدر بالقطرة فالقطرة تردك إلى الفطرة وطهارة الخلقة كما ولدتك أمك فغي المين نعمتان نعمة

النظر ونعمة القطرة فما دامت العين سليمة أفادت النظروالمطر فاذامنعت احداهما امتنعت الاخرى فاذا لم يبق فيها ماء لم يبق فيها نورالنظر.

(حكى) أن حبيبا فارقه حبيبه فدمعت إحدى عينيه دون الأخرى فغمض التي لم تدمع ثمانين منة عقوبة على أنهالم تدمع على فراق حبيبه .

(حكى) أن واحداً من الحاج كان ضيفاً في قبيلة من العرب وصاحب البيت قائم بين يديه يخدمه فغشى عليه فقال الضيف ماشأنه قبل إنه علق بنت عمه فقامت هي في رحلها فارتفع غبارذ يلها فنظر الشاب إلى ذلك فغشى عليه فآلى الضيف رحلها وسأل منها أن تراعيه وتقربه اليها فقالت ياسليم القلب إنه لا يحتمل النظر إلى غبار ذيلي فكيف يحتمل النظر إلى وجهى من قريب. فاعلم أنك إذا تأملت حرمان النظر إلى وجهه الكريم حرمت على نفسك النظر إلى وجهه الكريم حرمت على نفسك النظر إلى ما حرم الله تعالى .

(وماحكى في آفات النظر) أن مؤذنا صعد ليؤذن فنظر إلى جارية فصرانية فعلقها وتبعها فأبت إلا أن يدخل في دين النصارى فتنصر والعياذ بالله فأراد أن يقربها ففرت وصعدت السطح وتبعها وسقط من السطح ومات فصرانيا ولم ينل مراده منها وإذا علمت آفات النظر فآفة المسأعظم فان أثر المس أنفذ في البدن وكل ماحل النظر إليه حل مسه من غير شهوة والاحوط أن يغض بصره عما محل وعما محرم فان من حام حول الحى يوشك أن يقع فيه والله أعلم .

## ﴿ كتاب البيوع ﴾

قال الله تعالى ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) فالبيع هو معاوضة مال بماله وهو أليق بأحوال أشكال الخلق من الرجال والنساء إذ المعطى والآخذ محتاج واللائق بحال المحتاج أن يتصرف على حسب حاجته فلا يليق به الاعطاء بلا عوض إنما يليق هذا بمن يكون الغنى له وهو الله الغنى وأنتم الفقراء فالمعاوضة أحسن وجوه المعاملة فان في صيانة أخيه هن أعباء منته والاعطاء بلا عوض م

ادخال حرمثله تحترق احسانه كاقبل الانسان عبد الاحسان، فالبيع اشتمل على مصلحة الطف مطاوبه والتحامي على رق مثله ظن الناس أن الاحسان في الاعطاء بلا عوض وفيه أخذ أفضل الاعواض وهو ادخال رقبته تحترق انعامه. (حكى) أن أبا العباس اليزداذي (١) رحمه الله تعالى كان يتاجرمع الفقراء فكان

رحتی النابا العباس البردادی و رحمه الله مای مان بسارت مسلم مایساوی درها بعشرة وزیادة کیلا یری الفقیر نفسه تحت رقه ومنته . فالصدقة من العبد اعطاء خلا عن المنة اذ الصدقة تقع لله تعالی ثم من الله تعالی للفقیر فالعبد یعطی الصدقة و یقبل المنة فلو من أفسدالصدقة اذمن من لم یعطه والله تعالی یعطی و یمن وله المنة ومنته نعمة هذا ابیان أن المبایعة أحسن وجوم المعاملة والیه أشار موسی صلوات الله علیه إلی العبد الصالح حین أقام الجدار فی المدینة فقال (لو شئت لاتخنت علیه أجراً) أی لو شئت لاتخنت علیه أجراً خلا ذمة أصحاب الجدار عن منتك و يمن عن منة من یضیفنا فالله تعالی من علی عباده بشرع البیعفقائدة البیع تعم البلاد والعباد و تدفع الفساد فالبائع یمنی بسلعته إلی الدانی والقامی طلبالمرامه من الریم والمشتری یظفر یمقصوده من غیر مفارقة معموده فیحصل به عمارة البلاد ومقاصد العباد .

(حكى) أن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بزازاً وإدريس عليهم السلام كان خياطا وشيث عليه السلام كان نساجا فكل من الأنبياء عليه السلام أكل من كد يمينه فليس يليق بالعبد أن يأ كل من غير كد . قال تعالى (لقد خلقنا الانسان في كبد) كان يأكل في الجنة رغداً ولا ينظر غداً ، جاء في الآثار أن جبريل عليه السلام قال : لو احتجت إلى القوت لكنت سقاء ؟ ومن حسن المعاوضة أن الله جعل الجنة ونعيمها ثوابا وجزاء كيكون اهنأ قال تعالى (كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية) والباء للاعواض وقال تعالى (جزاء بما كانوا يعماون) وهذا هو الحسن الخني في البيع والحسن الخني في الصدقة أن يعاوض بئيء يسير عوضاً كثيراً لنصير الصدقة مخفية بالمعاوضة قال الله أن يعاوض بئيء يسير عوضاً كثيراً لنصير الصدقة مخفية بالمعاوضة قال الله

<sup>(</sup>١)في الاصل «اليذداوي و والتصحيح من (اللباب في الانساب لابن الاثير) .

تمالى (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء) انفقوا (فهو خير لكم) فمن اخنى الصدقة فهو خير على غير الفقير ظاهر على الفقير ومن أخفاها فى المعاوضة فقد أخفاها على طلفقير وهو أحسن وجوه الاحسان. قال قائلهم:

أحسن، نور (۱) كل زهر ومن وصال بعقب هجر معر رأى خلة بحر فسدها في خفي ستر

قال أبو بكر عد بن اسحاق البخارى رحمه الله: من حق هذين البيئين أن يكتبا بالخناجر في النواظر و حسن وجوه المعاملة من العبد مع الرب أن يخلي أعماله عن طلب العوض إذ وجودك طلب فأى حاجة الى طلب فمن خلقك علم بحاجتك وفاخلص عملك عن طلب العوض تظفر بأحسن العوض فما تطلب تطلب على عقدر فقرك وعبوديتك فاذا تركت طلب العوض فالله تعالى يعطيك على ما يقتضيه مربوبيته وغناه.

(حكى) أن رجلا أتى باب السلطان معه جراب فقال أطلب جراب دقيق فشاور السلطان وزيره فقال مانصنع به فقال الوزير سأل على قدره فأعطه على قدرك فلا جرابه دراهم . جاء فى الحديث المعروف عن الله تعالى أنه قال لامن شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ماأعطى السائلين » قال رضى الله عنه ولولم يكن فى المبايعة الا اطفاء نائرة (٢) المنازعة والاحتطاف بالمسارعة لكان حسنا كافياولطفا وافيا قان المحتاج إلى مافى يد غيره إذا لم يجد سبيلا اليه بالمعاوضة لتسارع الى السلب ومن فى يده يميل الى الدفع فيقتنلان ويظهر فى الأرض النساد فكان فى البياعات اطفاء نائرة النزاع الذى هو سبب الفناء فكان البيع سبب البقاء وأى خسن أظهر مما هو البقاء اذ البقاء هو المطلوب ليظفر به على المرغوب . قيل لأ بى الفتح البستى :

أرى المرء يهوى أن يظول بقاؤه ليسرك ما يهوى بطول بقائه

<sup>(</sup>١)نور الشجرة مثلفلس ــ زهرها . والنور: زهر النبت ايضا .

<sup>﴿ ﴿</sup> ٢﴾ النائرة العداوة والشحناء والفتنة .

وأية جدوى فى البقاء وقد وهت قواه وأقوى قلبه وذكاه الذا ما نباحس وكلت بصيرة فطول بقاء المرء طول شقائه

ومن حسن البيع قطع مسافة الطلب فان من طلب المسك من معدنه بحتاج الى الاسفار والقوافل وتحمل الاخطار . ومنى وجده بالبيع تجا من الاخطار وسقط عنه مؤنة الاسفارقال عليه الصلاة والسلام هنم الشيء السوق توجدفيه الحوائج الاسواق أستارالفقراء يعيشون طول عرج تحت ستر كسبهم . ثم البياعات أنواع ثلاثة مساومة وتولية ومرابحة ، فالمساومة أليق بالعامة والتولية والمرابحة أليق بالخاصة إذ المساومة بيع مايتفق عليه الماقدان . والمرابحة والتولية تبتنى على صدق الامائة ووفاء الديانة ، فالتولية بيع بالثن الاول بلا زيادة ونقصان ، والمرابحة بيع بناء على الثن الاول مع زيادة ربح فهما يبنيان على الصدق في الاخبار أنه اشتراه . بكذا وهو أمر عظيم . إذ الموى وحب الدنيا يحملانه على الاستزادة والدين وهم بكذا وهو أمر عظيم . إذ الموى وحب الدنيا يحملانه على الاستزادة والدين وهم حزب الرحمن ، الميطان والآخر حزب الرحمن : الدين والمقل حزب الرحمن ، والموى والنفس حزب الشيطان والآخر والحرب بينهم سجال مرة اك ومرة عليك ، فن اخلص الله تمالى سريرته فالله ينصره فيكون له النصرة على عدوه .

(حكى) ان شريكا كان لابى حنيفة رحمالله فى بيعالخر باع ثوبا مرابحة بزيادة دانق من رأس المال فعلم به أبو حنيفة رحمالله وذهب إلى البصرة واعلم المشترى عاكان فى ذلك البيع. ومن لطف الله تعالى بعباده ان علق حوائجهم وجميع مصالحهم عاليس فى عينه شيء من مصالح البقاء وهو الذهب والفضة لا تتعلق بهما مصلحة البقاء فان البقاء بالمأكول والمشروب والملبوس ولا يحصل بالذهب والفضة بعينهما شيء من هذه المصالح فالمشترى يأخذ ما يصلح به البقاء و يدفع مالا يتعلق به بقاؤم وأرضى الله تعالى البائم بذلك سبحان العليف الرؤف دفع حاجات العبيد بحاجات ويدفع العبيد بحاجات العبيد واقام المصالح عالم يسعى ليأخذ ما به لا يبقى و يدفع ما به يبق من الطغام والشراب واللباس . ثم المدار للتجار في نجاراتهم هلى الرغائب

ينال جزيل الربح بكثرة الرغائب فاذا قلت الرغائب قل الربح ولا صنع لأحد في الرغائب، إذ ذاك بلطف الله تعالى وهو إظهار الرغبة فيما يشاء من الاشياء من يشاء فن احسن النظر وأمعن الفكر رأى ببصر قلبه أن الامركاء لله يولد في القاوب الهم و يوصل إلى عباده النم وينفذ الحسكم و يظهر القسم.

(حكى) أن رجلين حضرا مجلس سليان عليه السلام فما لبنا انجاء عزرائيل عليه السلام ونظر في وجههما فقال يارسول الله العجب العجب أبي أمرت أن أقبض روح أحد هذين بالمشرق والآخر بالمغرب وإنى أراهما حاضرين عندك هَا لَبَتْ أَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا يَانِنِي اللهِ إِنْ لَى وَاللَّهُ بِالْمُشْرِقِ وَ إِنَّى أُرِيدُ زِيَارِتُهَا فَلإ أملك ماأنفق على نفسي فامر الربح أن تحملني إلى والدنى وقال الآخر يانبي الله ان لى على رجل كذا وكذا حقا بالمغرب وليس لى ماأنفق على نفسي في السفر غامر الربح أن محملني الى المغرب فأمر سلمان عليه السلام الربح أن تحمل أحدهما إلى المشرق والآخر الى المغرب ففعلت فحد عزرائيل يده وقبض روح أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب. فكذا التجارات بحمل أحد الاحمال الثقيلة ويقطع البوادي إلى المشرق ليصل المشرق إلى مطاو به والمغربي كذلك فالسبيل لكل تاجر أن ينوى بنجارته فراغ قلب المشترى عن مطاو به لينال روح العبادة فيكون البائع شريك المشترى في الثواب بعباداته ويأخذ النمن ليشترى به مثل ما باع ليحصل له المداومة على مايقصد في تجارته فهذا الناجر يربح على الله تمالى ومن لم يقصد بتجارته الا النمن والزيادة في المال فليس له إلاخسار في المآل وإن رأى

(وأما المحاسن في تحريم الربا) فنقول: الله تعالى كا من علينا بتحليل البيع من علينا بتحليل البيع من علينا بتحريم الربا) فالربا زيادة والمعاوضة تقنضى المساواة فالمقتضى المساواة توجب تحريم الزيادة إذ كل عاقل يتباعد من الخسران وانما يظهر الزيادة الذكل عاقل يتباعد من الخسران وانما يظهر الزيادة الخالم المساواة في احد المتساويين زيادة، و إنما تعرف المساواة في ذوات الامثال من الاموال ، المساواة في المعيار المقدار الشرعى بسقوط اعتبار

الجودة كما قال عليه الصلاة والسلام فى أموال الربا «جيدها ورديثها سواء» أما ماليس من ذوات الأمثال من الأموال نحو الحيوانات والثياب والدور والعقار فلا يلحق فى هذه البياعات الربا فان رغائب الناس تتفاوت فى الأعيان فلا تظهر الزيادة فانه إذا اشترى مايساوى عشرة عند غيره بخمسة عشر يتحمل الخسة الزيادة على زيادة رغبة له فى هذه العين لزيادة الصلاح له فيها فلا يتحقق الزيادة البة.

(ثم الحسن في تحريم الربا) أن في أخذ الزيادة من أخيه ترك الشفقة مع المجانسة والاخوة في النسب والدين علة الشفقة والمرحمة فهى أخذ الزيادة فقد أعرض عن الشفقة والمرحمة ولهذا لاتحل هذه الزيادة وان رضى بها المعطى لانه رضى بما هو قبيح عقلا فان الاعطاء بلا عوض لا في المعاوضة حسن شرعا فاذا أعطى في المعاوضة زيادة لاتقتضيها المعاوضة بأصلها قبح ذلك وحرم فلم بخل هذا الاعطاء عن عقد المعاوضة ليكون إحسانا ولا كان بمقابلة عوض ليكون معاوضة فلهذا كان حراما.

(ئم جميع ماذكرنا في المحاسن في البياعات) يوجب اثبات المقابح في الربا إذ ليس فيه إعانة لأخيه المسلم به ولا قصر المسافة واسقاط المؤنة فانه بأخذ الزيادة علم أنه لم يقصد بالبيع ماذكرنا .

ثم لا يقدم على قبول الربا الا من اشتدت حاجته وظهرت فاقته فكان هوأحق جالشفقة عليه والمرحمة والنظر له فكان من حقه أن يتصدق عليه فاذا لم يتصدق عليه فلا أقل من أن لا يأخذ الزيادة فكانت هذه الزيادة نهاية فى ترك الشفقة ونهاية فى إظهار الرغبة فى المال لعينه وهذا لا يليق لمن لا يبقى . فالله ألحق الوعيد الشديد باكل الربا قال تعالى (الذين يأ كاون الربا لا يقومون إلا كايقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) قال عليه الصلاة والسلام «يقال لآكل الربا يوم القيامة و يوضع فى يديه رمح من نار حارب الله ياعدو الله » وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا فى يديه رمح من نار حارب الله ياعدو الله » وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) الآية ، واذا تضمن البيع ماذ كرنا من أنواع المحاسن

وتضمن الربا أنواع المقابح وجب على كل مسلم معرفة الببع والربا ليقدم على البيع ويتباعد من الربا فمحمد رحمه الله صنف كتاب البيوع وسماه كتاب الزهد وسمى المكتاب بالبيوع التيهي حلال دون الربا الذي هو حرام تحسيناً فىالعبادة ولأن عامة المسائل في الكتاب من البيع فسهاه باسم عامته . وكما يجب التحرز عن حقيقة الربا يجب التحرز عن شبهة الربا ، وألحق الشبهة في هذا الباب بالحقيقة تغليظالامر الربا. سبحاناته يسقط حق نفسه في الحدود بالشبهات ويثبت حكم الربا في حق عباده بالشبهات إظهاراً لغناه عن جقه وبيانا لفقر عباده في حقوقهم فلما عرف الناس حرمة الربا احتالوا بأنواع الاحتيالات احترازاً عن صورة الربا أماسمعوا قوله عليهالصلاةوالسلام هإنالله تعالى لاينظر إلىصوركم ولاإلى أموالكم وإنما ينظر الى قلو بكم ونياتكم» وكان الصحابة رضى الله عنهم يقولون إناكنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن نقع في الشبهة . ثم أكثر مايقع الربا في مصارفة الدراهم والدنانير بالدنانير والدنانير بالدراهم ونحوها فان فيها دقائق الرباعصمنا الله تعالى عن جميع أنواع الربا فكأن الله تعالى يقول «عبدى حرمت عليك الربامع عبد مثلك فان أردت الربا بلا وبال بل باكرام وافضال فعاملني (١) اعطك بدرهم عشرة امثاله واضعافه الى مالا يحصى كثرة » إذلا رباً بين العبد وسيده. هذا هو الحكم أن العبد إذا أربى مع سيده لا يكون ربا ولا بأثم فأن العبد وما في يده لمولاه .

(حكى) ان رجلا باع غزلا بدرهم لينفق على نفسه وعياله فتصدق به على فقير ثم جاء الى عياله وصبر على فقره حتى رزقه الله تعالى درها آخر فاشترى الرجل بالدرهم ممكا فلما شق بطنه وجد صدفة فيها درتان باعهما بتسمين ألف دينار فمن بايع الله يربح هكذا . قال عليه الصلاة والسلام « إن صدقة السر تطنى عضب الرب » وأى مال أعظم بركة من مال ينجو به العبد من غضب الرب والله أعلم .

<sup>(</sup>١) في الاصبل «فعامل معي».

## ﴿ كتاب الصلح ﴾

لاحاجة الى البحث عن محاسن كتاب اسمه الصلح . قال الله تمالى (والصلح خير) والصلح كاسمه إصلاح وكل اصلاح حسن لمكن اختصاصه باسم الصلح يمل على فساد يحدث لولا هذا الصلح أو فساد توجه فدفع بالصلح . قال تمالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتاوا فأصلحوا بينهما) الآية . وأ كثر مايكون الصلح عند النزاع والنزاع سبب الفساد والصلح يرفعه ويهدمه فكان الصلح من أجل المحاسن . جاء في الآثار أن العرب تفاخروا في أنسابهم وتنازعوا وتحاربوا ودام الحرب بينهم أربعين سنة فسمى العام الذي نشأ فيه النزاع عام الفجار وهو أحد أنواع التواريخ بعد نار نمرود اللمين وكان قبل ذلك التاريخ من عام الطوفان وقبل ذلك من الدين علم الفجار كان التاريخ بعام الفيل ثم بهجرة النبي موت آدم عليه السلام إلى الساء ومن قبل ذلك التاريخ صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وتحواعلى ذلك إلى أن يشاءالله تعالى . و بالصلح صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وتحواعلى ذلك إلى أن يشاءالله تعالى . و بالصلح يندفع مثل هذا الفساد بين العباد .

(حكى) أنه وقعت فننة فى قبيلة بسبب نميمة غلام فهاجت بينهم فننة فقتل منهم أربعون ألفاً فالصلح يطنى مثل هذه النائرة فيكون حسناً . ثم الصلح على أمرين إما على الاقرار و إما على الانكار وفى كل ذلك حسن وصلاح وأما على الاقرار فهو ظاهر فان من أقر للمدعى بما يدعى فلا يطلب منه إلا الامهال إلى اليسار أو يطلب منه العفو عن الكل أو عن البعض بوجه الافضال فالفساد بترك الصلح أنه إذا طالبه بجميع حقه وهو معسر ربما بحمله لزوم المطالبة وخوف الحبس على الانكار فيهلك من عليه بانكار الحق و يحتاج من له الحق إلى إقامة الحجة فان لم تكن فقد هلك ماله و إن كانت له بينة بحتاج الى إقامتها . ونفس المرافعة إلى القاضى عناء ومشقة إذ ليس كل شاهد بمدل ولا كل قاض بمدل فاذا صالح بالامهال أو عناء ومشقة إذ ليس كل شاهد بمدل ولا كل قاض بمدل فاذا صالح بالامهال أو عن بعض حقه سكن كل واحد منهما الى صاحبه وانطفأت نائرة الخصومة بالحط عن بعض حقه سكن كل واحد منهما الى صاحبه وانطفأت نائرة الخصومة

فيحصل الصلاح . وأما الصلح عن الانكار فالمدعى عليه إذا كان منكراً فالفساد يتمكن من وجهين أن المدعى ان أقام البينة فالمدعى عليه يكذبها فتكثر المداوة وتهيج الفتنة بين المدعى والمدعى عليه والشهود فكان فى الصلح دفع هذه الفتنة ولو أقام وقضى القاضى فالمدعى عليه يظن بالقاضى الميل والجور والرشوة وفى هذا الظن فساد فان أظهر ماظن بلسانه تمكن بينه و بين القاضى فساد والى هذا أشار الظن عليه الصلاة والسلام بقوله « ردوا الخصومة كى يصطلحوا » فان فصل الخصومة بالقضاء يورث الضغائن و إن لم يتم فلا بد من تحليف المدعى عليه فان لم يحلف يحكم عليه القاضى بالنكول فيزداد حقد المنكر على القاضى والخصم وان يحلف فلدعى ينسبه الى الحلف كاذبا ور بما يتفق اصابة آفة فى نفسه أو ماله فيقال حلف فالمدعى ينسبه الى الحلف كاذبا ور بما يتفق اصابة آفة فى نفسه أو ماله فيقال ذاك من شؤم حلفه كاذبا فاذا صالح اندفع الفساد من هذه الوجوه فكان الصلح على الاقرار .

(حكى) عن الشيخ أبى منصور الماثريدى رحمه الله أنه كان يقول من لم يجوز الصلح على الانكار فهو شر من إبليس لعنه الله . جاء فى الآثار أن عمان رضى الله عنه ادعى عليه فبدل المال وقبل الصلح وقال ان حلفت ربما يصيبني آفة فيقول الناس إنه حلف كاذبا فدفع المال صيانة للمسلمين عن قبل وقال . وعمر رضى الله عنه حلف حين ادعى عليه فانه لولم يحلف ودفع المال بقال إنه كان كاذبا فى انكاره خدلف صيانة للمسلمين عن هذا النظن والوهم .

## ﴿ كتاب الدعوى ﴾

الحسن في الدعوى أنها سبب لاخراج ذي اليد من فساد الحرام فان الدعوى طلب من المدعى قصر اليد عمليجب عليه قصر وهو انبات اليد على ذلك مصرعلى المعصية فان ادعى مالاعليه دينافهو في زعمه ماطل ظالم وإن كان عينا فهوفى إمساكه غاصب غالب وإن كان عقاراً فهو من سبع أرضين طوقه يوم القيامة على ما قال عليه الصلاة والسلام ومن غصب شيرا من أرض طوقه تعالى في عنقه من سبع عليه الصلاة والسلام ومن غصب شيرا من أرض طوقه تعالى في عنقه من سبع

آرضين يومالقيامة» وفي زعم المدعى أنه بالدعوى يخرجه عن هذه المهالك ويزعجه عما أصر عليه من الحرام على هذا أصل الدعوى بحكم العقل والدين فانها اخبار أن ما ادعى كما ادعى وانه حقه والظاهر هو الصدق بمقتضى العقل والدين فان أجابه المدعى عليه بالتصديق فقد وافقه وانقطعت الخصومة فأمر بالتسلم ودفع الظلم وان أ نكرذلك فقد عارض الدعوى بدعوى فأنه إذا قال هذه العين لى أو قال ليس لك علىشيء فهذا أيضا دعوى فقد تعارض الدءوى بالدعوى فلو تركما على ذلك طالت المنازعة فان المدعى يقول: أنا الصادق والمدعى عليه يقول مثلة فلا بد من حجة ترجح قول أحدهما فيرجح اما بالبينة من المدعى أو بالبين من المدعى عليه وهذا عين الصلاح والحسن في الدعاوي وان كانت الدعوى في النفس. بأن ادعى نكاحا على امرأة أو قصاصا على رجل أو حد قذف فهو فى الحقيقة. يطالبه ليستخرجه من نارجهنم فاذا أقرت المرأة أمرت بطاعة الزوج واستراحت عن ظلمة النشوز وحرمان ثواب طاعة الزوج اذ في طاعته طاعة الله تعالى وان. أنكرت فأقام الزوج البينة الصادقة على دعواه فقد صانها عن تلف العصيان وعن هلاك الزنا وان كان الزوج كاذبا وقد أقام البينة وقضى القاضي بالبينة كان القضاء. إنشاء العقد المشروع دفعا للنزاع فكان صلاحا محضا فكيفها دارت القصة كانت الدعوى صلاحا لكن الاولى في الأموال ترك الدعوى وإن كان محقاً قال النبي مُتَنِيْكَ ودع المراء وان كنت محقاً » لـكن ينبني أن بحلله .

(حكى) أن اثنين تنازعا فى دار وطال نزاعهما فأنطق الله تعالى آجرة من صحن تلك الدار أن لاتنازعا فانى كنت ملكا من ملوك الارض هزمت ألف . جيش وافتضضت ألف بكر ثم صار قصارى أمرى الموت فبعد مامت كنت ترابا ألف سنة ثم اتخذوا منى آجراً فمن كان هذا عاقبته كان ترك الدعوى به اولى ، واما فى دعوى القصاص فترك الدعوى يزداد حسناً إذ فى الدعوى به اولى ، واما فى دعوى القصاص فترك الدعوى يزداد حسناً إذ فى الدعوى إظهار الكبيرة على أخيه المؤمن فان ادعى وثبت ما أدعى كان العفو أولى فكان الترك من الابتداء أولى ء قال تعالى (فين عنى له من أخيه شى م

فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) وقال تعالى (وأن تعفوا أقرب للنقوى ولا تنسوا الفضل بينكم) واذا تمكنت هذه المصالح في الدعوى شرعت الدعوى ولولا " الدعوى لما احتبح إلى قضاء القاضي الذي هو ناتب عن الله تعالى وإلى السلطان الذي هو ظل الله في الأرض ولم ينقلحديث بالنواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديث الدعوى قال النبي عليه الصلاة والسلام «لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لـكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ٠ . ولآن الدعوى والمخاصمة عند باب القاضي نموذج لامر القيامة حين يرى الناس يختصمون ويستنصفون ويتعلق الخصوم بالخصوم وتقتص الشاة الني لاقرن لها مرخ الشاة القرناء والحكم العدل والشاهد الصدق والنداء الاعظم لمن الملك . اليوم لله الواحد القهار وقضى بينهم بالحق ونودى لاظلم اليوم وتشاجر الخصان وقضى الرحمن فريق في الجنة وفريق في السعير(فمنهم شتى وسعيد فأما الذبن شقوا . فني النار لهم فيها زفير وشهيق ... وأما الذبن سعدوافغي الجنة خالدين فيها ) الآية (وجيء بجهنم) قال الله تعالى (كلا إذا دكت الأرض دكا دكا) الآية . وفي الخبر أن الله تعالى يبعث ملائكة ليجاء بجهنم فتقول جهنم أنعلمون مايصنع بى ربي. فيقولون لا فأتوا بجهتم فيقال لها تكلمي فتقول لأنتفين اليوم ممن أكلرزقك. وعبد غيرك ثم آخرمابجرى من المعاملة بين الله تعالى وبين عباده النواهب نادي مناد من بطنان العرش عبادي تواهبوا فيم بينكم فاني وهبت لكم مابيني و بينكم ويقال يقول الله تعالى هبوا عبادى منى أعوض لكم . قال رضى الله عنه فالله تعالى ﴿ لما أخرج الكلام مخرج الدعوى بقوله (والمُلكم الهُ واحد) عقب الدعوى البرهان. بقوله (ان في خلق السّموات والأرض) الآية ، ليعلم كلّ أحد أن لا يترك بدعواه. وأهل التوحيد لما ادعوا محبة الله تعالى فطلب منهم البرهان وهو الصبرعلي بلائه قال من َلم يصبرعلى بلائمي ولم يشكر نعائى ولم يرض بقضائى فليطلب ربا سواى . خاذاً لم يترك العبد ربه ببلائه فأولى أن لايترك ربه بجفائه والله أعلم.

#### ﴿ كتاب الاجازات ﴾

الاحسان في الاجارات دفع حاجات العباد بقليل من الابدال ويسير من 'الأموال فلاكل أحد بملك داراً يسكنها ولا طاحونة يطحنفيها ولا حمامايغتسل<sup>.</sup> فيه ولا خانا بحفظ فيه أمواله من القاصدين ولا دابة يركبها ولا بقرة يزرع عليها ولا إبلا تحمل اثقاله الى بلدلا يبلغه إلابشق الانفس فجوزت الاجارة مع أن القياس يأباه لما فيه من تمليك ما هو معدوم ولا يوجد الانتفاع فى المستأجر وبعد ماوجد لايبتي زمانا شرعالله تمالى الاجارة رحمة منه علىالفقراء والمحتاجين في زمان وحين لينتفعوا على حسب ارادتهم وجعل تسليم الدار وماينتفع به تسليما للمنفعة اذالله تعالى أجرى العادة باحداث المنافع عند انتفاع المنتفع بالعين عادة مستمرة لايغيرها أبدا فالبياعات شرعتعلى حظ الأغنياء والاجارات شرعت علىحظ · الفقراء قال تعالى خبراً عن نبيه شعيب عليهالسلام أو أى نبى كان أنه قال لموسى عليه السلام (إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرتى ثماني حجج) كيف احتاج كليم الله تعالى الى الاجارة وكانت تلك الاجارة أعظم بركةمن كل تجارة أذهى صارت وسيلة ألى المرور بالطور وسماع الكلام من الملك الغفور وكيف عاتب الكليم صاحبه بقوله (لوشئت لاتخذت عليه أجرا )ففي التجارات وكون الى الاعيان وفى الاجارات سكون بلا امتنان فاذا لم يكن بد من الموت وترك الدارفترك المستأجر أهون من ترك المماوك . جاء فىالاخبار أن نوحاصاوات · الله عليه والسلام اتخذ مسكنا من حشيش فقيل له فى ذلك فقال هذا لمن يموت كثير ولأن الملك لايليق بالعبد فاذا لم يكن بد من تزجية العمر فالاستئجار به أحق لأنى أجير ولست بأمير فلا يليق بالأجير إلا الاجارة ألبس أن الله تمالى سمى النعيم في العقبي أجراً ففي الاجارة نوعاز من الفرح فالآجر يفرح بنيل المال بلازوال العين في الحال والمستأجر يفرح بالوصول إلى المقصود من غير مؤن معهود فنحن المسافرون سفر الآخرة والمسافر إذا نزل منزلا ولم بجد مباحا لابد من أن يستأجر

.ولا يستحسن من المسافران يشترى في كل منزل دارا وانمايحمد من اتمخذ الدار في . دار القرار في جوار الملك الغفار . قال قائلهم :

لادار المرء بعد الموت يسكنها الا التي كان قبل الموت يبنيها فات بناها بخير كان مغتبطا وإن بناها بشر خاب بانيها (حكى) أن ابن أدهم رحمه الله كان في داره ببلخ اذ دخل في داره رجل آخذا بزمام بعير فقيل له أين تدخل قال ادخل الرباط لاسكن فقيل له هذه دار الأمير فقال من أين له هذه الدار فقيل من أبيه قال وجمن ورث أبوه قيل من أبيه فقال الرجل وهل الرباط الا مسكن يسكن فيه اكن ويذهب ثم ينزل فيه آخر فسم الرجل وهل الرباط الا مسكن يسكن فيه الدنيا وتاب و بلغ هذا المبلغ أن يذكر مع كل صالح .

(حكى) أن عيسى عليه السلام كان يسبح في ليلة مطيرة فاشتد المطر فرأى كهذا فقصد أن يدخله فاستقبله ابن آوى فقال عيسى عليه السلام إلمسلى لابن اوى مأوى قال الله تعالى ياعيسى أما ترضى أن أزوج أمك من حبيبى محد عليه الصلاة والسلام وأولم عليها أربع مائة سنة لجميع الأنبياء والرسل والمؤمنين أجمين فقال عيسى عليه السلام رضيت يارب رضيت يارب رضيت يارب.

قال رضى الله عنه حياة قصاراها الموت لا يبلغ قيمتها أن تملك لأجلها الا العيال أمايكفيك في هذه الاجارة فمن كان حياته بالاعارة فبقاؤه بالاجارة فالروح مستماروالمنزل مستأجر أذكر طول مكثك في التراب بلا ملك ولا عمل ولا تواب أما يكفيك أن يكون حياته بالاجر فأحسن الناس منا موتا من يموت لافي دار وليس اله ملك ولا مستأجر ولا مستعار ولا كفن ولا دفن .

(حكى) أن شابا أراد الغزو فجلس عند أمه ودعا اللهم أحيني سعيدا وأمتني شهيدا وارزق من لحى ماتشاء من خلقك وأمه تؤمن فاستشهد الفتى ورجع أصحابه وأخبروا أمه أنه استشهد فقالت لصدقكم علامة فأتونى بها قالوا دفناه فنبذته الاوض فقالت صدقتم أجيب دعاؤه.

وعامة حاجات العباد مقضية بالاجارات، لولم تشرع الاجارة لاحتاج كل أحد. منا الى أن يكنس خلاء، فالله تعالى وضع همة بعض العبد حتى رضى بالـكناسة والخساسة وأحوجه الى دراهمك وارضى البقار بالخبز اليابس يحفظ بقرك وحمارك طول النهار حتى تصل الى خدمة الملك الجبار. سبحان الله كيف قضى الحاجات بالحاجات فنفوس العبادكنزالله تعالى لانفاد لها تنشأ حاجة من حاجة وتتعلق الحاجات بالحاجات الى أن ينتهى العبد إما الى الدرجات أو الى الدركات والله. تعالى كافى المهمات . ونوع من الاجارات المزارعات والمعاملات فى الأراضى. والأشجار علق الحياة بالاقوات وجعل منشأها ومزرعها الأراضي بماء الساء قليس كل أحد يهدي الى الزراعات ولا كل أحد يتحمل تلك المشقات. جاء في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل المدينة رأى أهلها يلقحون النخيل فكره ذلك لما رأى من قبح دخول شيء من إحدى الشجرتين في شق من الشجرة. الاخرى يشبه لقاخ النساء من الرجال فلفرط حيائه وكمال عفته كره ذلك ونهاهم عن ذلك فلم يحصل النمر علىما كان يحصل قبل ذلك فسألهم عن ذلك قالواتركنا اللقاح يارسول الله حين نهيتناعن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام هأنتم أعسلم بأمور دنيا كمونحن أعلم بأمور دينكم فافعلوا ما كنتم عليه » ففعلوا فصلح الثمار والنخيل فرضي المزارع والمعا مل ببعض ما يخرج من الارض والشجر على وجه لاينقطع حق المالك حتى لو شرط فى المزارعة والمعاملة للمزارع أو للمعامل شيئا معلوما مقدراكذا وكذا قفيزا من حنطة أوكذا كذاكيلامن تمرلم يجز قلم يستحسن الشرع أن يخيب أحد الراجين في عافبة أمره فانه عسى لا يخرجمن. الارض أو من الشجر الاقدر ماشرط فيخيب الآجر.

(نكتة) إذا لم يشرع المزارعة بين عباده على وجه يخيب احد الراجين من الارض أو الشجر فأولى ان لا يخيب من رجاه من رحمته وفضله.

# ﴿ كتاب الوكالة والكفالة ﴾

فيهما من الاحسان ما لا يخفي على احد. كل من اعتقد الشرع ومن لم يعتقد وعقل الشرائع ولم يعقل: احتاج الى الوكالة والكفالة فان الله تعالى خلق الخلائق وسواهم في الخلق واختلفوا في الخلق واستووا في الصغر والعظم واختلفوا في القصد والهمم فليس كل أحد يرضي أن يباشر الأعمال بنفسه ولا كل أحديهتدي الي المعامتلا فمست الحاجة للخلق أجمع الى الوكالات ومن ضرورتها الكنالات فان الوكيل في البيع والشراء كفيل بالنمن وتسليم المثمن وقد قال النبي عَلِيَكُانِي « إن الله تعالى بحب معالى الأمور ويبغض سفسافها م فلا يليق بأصحاب المروآت وأولى الأمور مباشرة البياعات كالهابأ نفمهم فنبينا عليه الصلاة والسلام باشربعض الأمور بنفسه تعليا لسنة التواضع وأضاف بعض الأمور الىغيره ترفيهاً لاصحاب المروآت وباشر تضحية كذا كذا بعيراً بنفسه وفوض الباقي الى علىرضي الله عنه. وأليس أن الله تعالى قال لعبده (رب المشرق والمغرب لا إله إلاهو فاتخذه وكيلا) فن رضي بإضافة جميع أموره الى الله كان أسعد الناس ومن فوض الى عبد من عباده بأمره وإذنه بعض أموره فىفهو التحقيق تفويض اليه وهذا خلق النبي عليهالصلاة والسلام حيث قال (وأفوض أمرى الى الله) فقام التفويض مقام الحبيب محد عليه الصلاة والسلام ومقام التسليم مقام الخليل ( إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت الرب العالمين) إنما يقال أسلم لمن بملك شيئاً أو في يده شيء .

وأما التفويض فهو إخلاء السر والعلانية عن الخلائق كلها . وكان هذا لنبينا عليه الصلاة والسلام لمافوض كل أمره الى الله تعالى كفاءة فى دنياه وآخرته أما فى دنياه فقال له مولاه (والله يعصمك من الناس) وأما فى عقباه فقال (ولسوف يعطيك ربك فترضى) كان النبى عليه الصلاة والسلام هان فى الدارين أما فى الدنيا فهم أن لا يجرى منه فى التبليغ تقصير فكفاه بقوله (والله يعصمك من الناس) وأما هم الآخرة فان لا يبقى أحد من أمنه فى السعير فأزال الله تعالى همه بقوله

(ولسوف بعطيك ربك فترضى) فمن وكلته فقد تبرع عليك بعقله ودينه فان كفاية الأمور بالعقل والصيانة عن الخيانة بالدين فلا يمكن لأحد أن ينصدق بعقله ودينه اللذين هما أعز الاشياء في الدارين إلا بقبول الوكالة فمن رضى في أمر دنياك يكون لك وكيلا فعليك أن تكون له بالدعاء والثناء كفيلا يجازيه من الوكالة بالكفالة. (حكى) أن إبراهيم بن أدهم رحمه الله كان يطوف بالبيت خاليا في سواد الليل إذ هتف به هاتف

قم على الباب طويلا واجعل الذكر سبيلا واجعل الذكر سبيلا واجعل الحب مع الذك ر إلى الوصل دليلا لن ترى أكرم منى فارض بى عبدى وكيلا ان عندى للمطيعي ن شرابا سلسبيلا واباريق وتخلا فى الفراديس ظليللا أوليسائى أصفيسائى لاتريدوا بى بديلا اتعبوا ذكرا طويلا اتعبوا ذكرا طويلا

(وأما الحسن في الكفالة) فان فيها اظهار الشفقة ومراعاة الاخوة ببذل الذمة ليضمها الى الذمة فيتفسخ وجه المطالبة ويسكن قلب المطالب بسبب السعة قال تعالى (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مربم) كل أحد منهم كان يتبرك بأن يكفل أمرها فيكون وكيلا لها كفيلا عنهالكفاية ما محتاج اليه من طريق الاسباب إلى أن جعل كافلها زكريا عليه السلام كاقال تعالى (وكفلها ذكريا) فمن قرأ بالتشديد فهي إشارة إلى منة الله تعالى على ذكريا حيث جعله كفيلا لها فكل من كفل على مديون أو مستحق عليه حقا مطاوبا من جهة العباد في منة الله تعالى إلى أمامة الخلق في منة الله تعالى إلى كرامة ذى الجلال ولا وانظر إلى اعانة الرب ولا تنظر إلى غرامة المال وانظر إلى كرامة ذى الجلال ولا يعتريك في ذاك ندامة بل تنال من الله تعالى في ذاك السلامة والاستقامة واقرأ قوله تعالى (واليسع وذا الكفل) كيف ذكراسم ذى الكفل في زمرة الانبياء قيل

إنه كفل عددا من الأنبياء عن ملك قصد قتلهم وقيل إنه كفل بماله عن حالهم الى إنهاتوا . فان غرمت في الكفالة فلك الرجوع شرعا على الأصيل وإن لم يسلم الكفى الدنيا لاعساره فالله يجازيك عن عبده .

وإذ علمت الحبين في الوكالة والكفالة فاعلم الحسن في الحوالة فني الحوالة كفالة ووكالة وزيادة فراغ ذمة الأصيل عن الحزن الطويل فاذا قبلت حوالته أدخلت قلب أخيك بفراغ ذمته سروراً. ومن جملة المنجيات إدخال السرور في قلب المسلم جاء في الخبر: ان أول ما يلقاه العبد اذا بعث من قبره جزاء إدخال السرور في قلب أخيه المسلم يرى جزاءه حسن الوجه مستبشراً يبشره بالخبر فيقول له من قلب أخيه المسلم يرى جزاءه حسن الوجه مستبشراً يبشره بالخبر فيقول له من أنت ? فيقول: أما عرفتني أنا السرور الذي أدخلته في قلب أخياك المسلم. فان شرطت في الحوالة الرجوع على الأصيل فهو حوالة وكفالة فلك ثو اب الكفالة والحوالة. وتفسير الحوالة أنك قلمت شجرة الهم والحزن من الدين في ذمة أخيك وزرعتها في ذمتك ففرغت ذمته وأشغلت ذمتك وهو نهاية في الاحسان والانسان عبد الاحسان . وإن لم تشترط الرجوع فهو صدقة خفية و إطفاء تا ثرة المطالبة عبد الاحسان . وإن لم تشترط الرجوع فهو صدقة خفية و إطفاء تا ثرة المطالبة المتوجهة على أخيك وجعل نفسك غداء عن أخيك فديت نفسك عن نفسه فيجازيك ربك بالفداء عن فارجهنم يوم القيامة والله تعالى كريم .

## ﴿ كتاب الهبة ﴾

الله تعالى جواد كريم أحب الجود والسخاء ورضى بالعفو والرضاء فلجوده شرع الجود وبذل الموجود وغرز فى بعض بنى آدم غريزة السخاء وطبيعة الاعطاء ولم يتركهم الى الطبيعة والفريزة بل شرع عقد الهبة واستحسنه ليكون عبده عاملا بشرع الله تعالى لا بالطبع اذ فى على الطبع مساواة بين الانس وكل الجنس فأضعف وجوه المعاملات واقلها خيراً للعبد فى الدارين المبة اذ المبة تمليك بلا عوض لا لوجه الله تعالى فلاجرم فى عوض لا لوجه الله تعالى فلاجرم فى الصدقة من الخلف على الله تعالى فالروما انفقتهمن شيئ فهو يخلفه) والهبة طمع الصدقة من الخلف على الله تعالى قال (وما انفقتهمن شيئ فهو يخلفه) والهبة طمع

المعوض من عندمثله. ورب طمع أفضى الى طبع أوالمنة على الموهوب الهوالمنة تهدم الاحسان ولا تلبق بالعبد المنة. فان شرط العوض في الحبة فقد ناقض في دعواه اذتسميته هبة دعوى اخلائه عن العوض وشرط العوض مطالبة بالعوض فقد ناقض والمناقض لاقول الهومن لا قول له فلا لسان له ومن لا لسان له فلا انسانية معه . ثم الحبة في العادات تجرى بين الأغنياء. ومن الأغنياء من أعطى عبد إنسان يطمع منه العوض فهو غنى بل الاولى أن يعطى العبد لأجل مولاه ليعوضه مولاه إذ طمع الفقير من الغنى فمقول مفهوم وإن أعطاه ليحبه باحسانه على ما قال عليه الصلاة السلام بهادوا تحابوا جبلت القلوب على حب من أحسن إلها الحديث . فهذا لعمرى حميد لكن إذا أعطاه لينال رضا مولاه وعبة مولاه ألبس هذا أحسن والخلف على الله تعالى أرجى. قال وضي الله عنه شرع الله تعالى ليكون وسيلة الى طبيعة الجود والسخاء فأنه إذا أهدى ووهب صار ذلك عادة له وسهل عليه مشقة الاعطاء وخف عليه .

قال الامام أبو متصور رحمه الله بجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والاحسان كا يجب عليه أن يعلمه التوحيد والا يمان إذ حب الدنيا شركل خطينة فالجود سلطان قاهر أمن استرقاق الآحرار فن صحب معه المال زمانا أثرت الصحبة في توطين القلب عليه في بلك يجبه وكان صلاح دينه ودنياه وأولاه وعقباه أن يزيلها ولا يمسكها لكن يزيلها عن يده الى يد من يزيلها ولا يمسكها كيلا يؤدى الى أن ينجو بنقسه و بهلك غيره قال تعالى (ولا تجمل يدك مغلولة الى عنقك) فنعسكها فتهلك (ولا تبسطها كل البسط) فتعطى كل احد فاذا وضعت المال فيمن له الصلاح وحسن الحال فلا اسراف هناك إذ لا سرف في الخير فاو كان في بذل الكل سرف معاملته لانه وضع المال في يد من لا يمسكه بحال فكان في المال للصديق هلاك معاملته لانه وضع المال في يد من لا يمسكه بحال فكان في المال للصديق هلاك معاملته لانه وضع المال في يد من لا يمسكه بحال فكان في المال للصديق هلاك .

ثم الاحسان في الهبة أن شرع فيه الرّجوع ما لم يعوض الواهب فان الواهب

يالهبة يسترق الحرفق الرجوع اعتاق و إعادة له إلى حريته فكان الاحسان في الرجوع أثم فلهذا بدأت الباب. إن أقل المعاملات خيراً هو الهبة أليس كان الاحسان فى نقضه أتم فاو كان الخير فيه أكثر لكان نقضه أقبح ولأن المال فيه ضرر باحمال واذا وضعه فى يد غيره حمى نفسه وعرض غيره المعطب فاذا رجع فقد خلصه مما توجه عليه من الضر ر فكان هذا بالمرحة والشفقة أولى . وما نقل عنه عليه الصلاة والسلام ه الراجع فى هبته كالراجع فى قيئه المارة إلى كراهة المووب له فانه يكره ذلك بطبعه ولو علم خلاصه عن شبهة الهلاك وخر وجه عن منة مثله لما كره ذلك وفى الحديث فى الجملة اشارة الى الصدقة والتمليك لوجه الله تعالى حتى لا يكون للمالك حق الرجوع فلا يقع الموهوب فى كراهة الرجوع . ثم عندالرجوع يظهر أنه يقصد به وجه الله تعالى وشر الاعمال ما لم يرد به العبد وجه ربه .

(ومن جملة الاحسان في الهبة) أنه لو عوض الواهب بشيء يسير انقطع من الرجوع لان قدر العوض لا يعلم إلا بالشرط فاذا لم يقدر العوض علقنا الانقطاع بأصل العوض سداً لباب الطمع حتى لا يطمع في الهبة عوضا إذ يعلم أن حقه ينقطع باليسير فبعد ذلك إما لا يهب لطمع العوض من العبد بل يعطى لوجه الله تمالى فينال خير الدارين واما أن لا يرجع لان الظاهر كراهة الموهوب له . فهذه وجوه الاحسان في الرجوع وانقطاع حتى الرجوع . ثم الهبة إذا كانت بين الزوجين أو بين ذوى الرحم فهذه لا رجوع فيها إذ في الرجوع أذى الموهوب له وبهذا الاذى بين ذوى الرحم فهذه لا رجوع فيها إذ في الرجوع أذى الموهوب له وبهذا الاذى نريادة غلظة وهي قطع الرحم ولان المقصود بهذه الهبة قضاء حتى الترابة و زيادة علالفة بين الزوجين وهذا المقصود قد حصل فكان حصول المقصود في هذه الهبة تكحصول العوض في هذه الاجانب فكان مانمامن الرجوع .

الوصية كسب الزيادة في الحياة فكان في الوصية في وجوه الخبرات زيادةفي. الحياة ، لانالمقصودمن الحياة تحصيل الخيرات واكتساب الطاعات واحراز وجوه البر فى المعا.لات فاذا استيقن المرء بموته وعلم بنزول أمر لابد لـكل ذى. روح منه لم يكن في عمله خير من أن يكتسبما يزيدفي حياته . قال عليه الصلاة والسلام ﴿ إِنَ اللَّهُ تَعَالَى تَصَدَقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثُ أَمُوالَكُمْ فَي آخَرُ أَعْمَارُكُمْ زَ بادة على أعمالكم ألا فاقبلوا صدقته » وقال عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم علمه الناس ينتفعون به بعد موته و ولدصالح يدعو له بالخير وصدقة جارية » وقال عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن لبلة إلا ووصيته تحت وسادته »فمن أراد الحياة بلا روح والفتوح بلا رياء وسمعة فعليه بالوصية فكغي بها حسنا وجمالا ومحمدة وثناء ورحمة ودعاء أن يحصل له حياة بلامنة روح وفتوح بلامؤنة وهي بصرف ماله إلى نفســه المحبوب دون ولده الذي هو عدوه · وقال تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية فالوصية للوالدين و إن انتسخت لسكن بقي للايصاء بوجوء الاحسان مشروعاً حسن فاذا أوصيت فلا تبال من التغيير إذ و بال ذلك على من بدله والثواب لك. ثم الاشتغال بالوصية على كل حال من أعمال الصالحين فى كل حين لما فيه من ذكر هادم اللذاتوقد قال النبيعليه العملاة والسلام «أكثر وا ذكر هادم اللذات » وقال عليه الصلاة والسلام «كفي بالموت واعظا » وهي سنة الانبياء و الرســل. أجمعين قال الله تعــالى ( و وصى بها ابراهيم بنيه و يعقوب ) الآية . وقال تعالى ( و وصينا الانسان بوالديه ) وكانت الوصية آكد وجوه الأكرام فمن اشــتغل بالوصية فقد وطن نفسه على الموت كيلا يأخذه فجأة. وانظر إلى وصية لقمان لابنه وهو يعظه ﴿ يَا بَنَّى لَا تَشْرَكَ بِاللَّهُ ﴾ وذكر الله تعالى البر في حق الوالدين بلفظة الوصية لأنهاآ كدفن اشتغل بالوصية فماضيع أمره بعدوفاته فهو أحق أنلايضيع أمره في حال حياته . (حكى) أن رجلا صالحا أوصى أن يحرق بعد موته بالنار وأن ينسف رماده فى يوم ربح على شط بحر فغمل ذلك به فأمر الله تعالى الربح والهواء حتى جمع رماده فأحياه فقال عبدى أمنتك فأحياه فقال عبدى أمنتك على هذا فقال يارب خوفا منك فقال عبدى أمنتك عما تخاف.

(حكى) أن الشبلى رحمه الله أوصى أن يكتب على خرقة (وقالت البهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنو بكم) ففعل ذلك وعصب رأسه بها أشار إلى أن الله تعالى قال لامة أحمد يحبهم و يحبونه فاذا قلت هذا فلا تعذبنى فان الحبيب لا يعذب الحبيب كا قلت في كتابك.

(حكى) أن فتى كان بتعاطى المعاصى فأوصى إلى أمه أن تكتب ( بسم الله الرحمن الرحميم) على خرقة وتعصب بها رأسه ففعلت ذلك فلما وضعفى القبر قيل له ياقتى صنعت ما صنعت ثم جئت مستشفعا باسمنا اذهب فقد غفرت لك .

(ثم الوصايا ثلاثة أنواع)فر يضة وسنة ونافلة . فالفر يضة الايصاء بما عليه من الديون والكفارات وأمثالها لينال بها النجاة . والسنة سنة الانبياء والرسل والصالحين والوصية بوجوه القرب والخيرات لينال بها الدرجات . والنافلة أن يوصى من ماله لاصحاب المروءات والدهوات لأن يذكر وه بالثناء وصالح الامور فى الحالات فان استطعت الوصية بجميع الخيرات فافعل والا فلا تترك الوصية بما فيه النجاة وعليك السلام والصاوات .

#### ﴿ كتاب الغصب والديات ﴾

وجه الجمع بين الغصب والديات أن ماياً في به من الجنايات على حقوق العباد يأتى على الابدان أو على الأوال فالغصب اشتمل على ضمان الاموال وكتاب الديات اشتمل على ضمان الابدان فجمعنا بينهما ثم بنينا الضمان في الابدان على حديث مشهور وهو قوله على الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله إلا الله ألا الله الله الله أله وإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » وفائدة العصبة أن

لا مهدر عليه الجناية ويؤاخذ مها فان بقاء الابدان ليقام بها العبادات مقصود كل عاقل ولا بقاء للابدان الابالاموال على ماعليه العادة في ظاهر الاحوال فن أتلف مالا معصومالا بدأن يؤاخذ به في الدنيا فكان الاليق أن يؤاخذ في إتلاف الأموال باعطاء الاموال الى أربامها لينتفع مها المناف عليه وذلك بأن يؤدى اليه مثله إن كان من ذوات الامثال أو قيمته إن كان من ذوات القيم إذ لا إمكان لجبر الفائت إلا بهذا القدر إذ ليس في وسعنا إعادة الهالك وماأجرى الله تعالى العادة بذلك فكان في إيجاب الضمان بالمثل أو بالقيمة مراعاة لحق المتلف عليه و نزجر الغاصب الجاني كيلا يقدم على هذا الصنيع إذا عرف أن عاقبة أمره نيؤخذ منه مثله فيمتنع هذا في الائلاف بعد الغصب أما مادام المغصوب قائمًا فوجب على من قدو إزالة اليد الغاصبة واعادة الحق الى اليد المحقة اذا لم يقدر المالك علىذلك بنفسه فالله تمالي نصب نائبا عنه لينصف المغصوب منهمن الغاصب فكل عاقل يعرف أن هذا عدل واحسان لولا الشرعلكان مذا حسنا وحسنه مقر ر في المقل .وأما الجناية على النفس فأولى أن الاتهدر إذ المال مبتغل والنفس مالك ومبتغل ظفا لم يهدر الجناية على المال فعلى النفس أولى ، وإذا وردت الجناية على النفس بالاتلاف والنفس ليست منجملة ذوات الامثال فيقامالنفس مقام النفس وكيف يقام نفس مقام نفس إذ المقتول لاينتفع بحياته فانهان اكتسب مالا فهو علكه و ينتفع به وهو لورثته بعد موته وان عبد الله تعالى و وحده فثوا به له دون غيره. قال تعالى ( وأن ليس للانسان إلا ما سعى ) وليس بقاء القاتل لاولاد المقتول كقاء المقتولولا لأوليائه بأن يؤثرهم على نفسه ويجب إيصال الراحة اليهم والقائل أجنبي لا شفقة له ، وخصوصا إذا قتله فهو عدو له ولأ وليائه فلا ينصور أن يقوم بنفسه لأوليائه مقام المقتول فلم يكن جبر حق المقتول بهذا الطريق بخلاف المال إذا أمكن جبر حق المغصوب منه عند الاتلاف باعطاء مال الغاصب لينتفع به حسب ماكان ينتفع بماله فبعد ذلك لاطريق لجبرحق المقتول إلا عال القاتل أو باتلاف مهنجة القاتل فان نظرنا الى المال فالمال لا يساوى النفس فكيف يقوم

اللماوك اللبدول مقلم المالك الباذل ام كيف ينتفع أولياؤه بمال القاتل مقام الانتفاع. يحيلة الاب التنفيق والمولد الحبيب والام الرفيق والولى الشريف كانوا ينتفعون بحياته وعقله ودينه وعطفه واحسانه ورأبه ونصرته وتأديبه ومهذيبه وعلمه إنكان عللنا وبسلطانه وخاهه إن كان وجمها ذا سلطان فتحيرت العقول في وجــه جبر مافلت على للفتول وعلى أوليائه فأرشــد الله تمالي العقول المتحيرة بالقصاص. الذي يذيء الغظه عن المساواة فتحيرت العقول عن ادراك وجه المساواة لما رأوا عَى القصاص إللافا بازاء إتلاف فأشار الله تعالى أن في القصاص مساواة في الحياة. بقوله ((ولكم في القصاصحياة) فاذا أذعنوا لحكه و رضوا بقضائه وتفحصوا عن ِ عرجة الحياة في الاثلاف بالمدل والانصاف علموا أن في شرع القصاص حياة. ظان الماقل إذا تأمل أنه اذا قتل يقتل به فحب حياته بحمله على الامتناع فيبقى هو والمقنول بقنله حيا فجمل بقاء الحياةحياة و إذا قتل القاتل قصاصا يحصل حياة. أولياء القنيل لأن القاتل يقصد أولياء القنيل لانهم يقصدون بالقنل فاذا قنل القاتل المدفع قصده عنهم فبقي حياتهم وفي بقائهم أحياء حياة لوليهم معني فانهم مِذَكُرُ وَنَهُ بِصَالِحُ دَعَانُهُمْ وَ يَذَكُمُ الْمُقَنُولَ إِذَا رَوْى أُولِبَاءُ القَنْيُلُ فَيكُونَ في بقائهم بِقَائِهُ مَعْنَى فَهَذَا وَجِهُ الْحَيَاةُ فِي القَصَاصِ .

أما الحسن في القصاص فات الشرع سوى بين الذكر والانبي والوضيع. والشريف والصحيح والعليل والعالم والجاهل فان المكل عباد الله وكلهم في حق العبودية سواء قال الله تعالى ( وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ) فله أن يسوى بيتهم ، ولانا لو اعتبرنا التفاوت في الأوصاف تفاوت وجوب القصاص في وجوب القصاص في وجوب القصاص في من وجوه فالو لم يقد شرع القصاص فانك لا تجد نفسين إلا و بينهما تفاوت من وجوه فاو لم يقتل الافضل بالانقص لفضله لا يجوز أن يقتل الانقض بالأفضل لنقصاف في فام المناف في المناف في المناف في المناف في المناف في عمره في المناف في شرع القصاص ؟ قلنا المقتول ميت بأجله فاذا مات بأجله ولم يتصور قطع بقائه ولا زيادة على عمره في المفتول ميت بأجله فاذا مات بأجله ولم يتصور قطع بقائه ولا زيادة على عمره في المفتول ميت بأجله فاذا مات بأجله ولم يتصور قطع بقائه ولا زيادة على عمره في المفتول ميت بأجله و إذا قتل القاتل فهو أيضا

يموت بأجله فالمؤاخذة باصابته نفسا معصومة يموت على يده بصنعه وأجله فاذا اقتص فهو أيضا يموت بأجله على يدى ولى القتيل بصنع منه لكن لا يجازى الثانى بجزاء إذ هو نفسه جزاء ومن شرع الجزاء أمره بهذا الفعل وأباح له ذلك فلا يكون مؤاخذاً به فلم يكن هذا الفصل هدراً بحال لكن إن قصد قتله جوزى بالمقصاص وإن لم يقصد قتله بأن أخطأ جوزى بالمال كيلا يهدر فانه لا يجوز أن يؤاخذ بالقتل مقصوداً بقتل غير مقصود فلا بد من تحمل المال والتقدير من الشرع لا يدرك بالمقل والكفارة بالاعتاق فستر ذنب التقصير وخص بالاعتاق لما فيه من الاحياء عن موت الرق يقوم حياته مقام حياة الاول.

#### ﴿ كتاب الصيد و الذبائح ﴾

الحسن في الاصطياد الا كنفاء بالمباح الأصلى الخالى عن الشبهة فالشبهة في القمة كالكدرة في الشربة فما صفا من الشراب فهو بك أولى وما صفا من الشبهة من اللقمة فأنت بها أولى فكل ما سبقك به الأيدى قلما يخلو عن الشبهات فان وصل اليك بلا عوض عن رضا من المالك فقد خالطته المنة و إن وصل إليك بعوض فقد خالطه الضرر وما خلاعن الرضا فهو النوى والردى فكان الاصطياد أحسن وجوه الاكتساب والاقتيات . ثم الاصطياد بختص بالحيوانات النافرة المتوحشة في البر والبحر فمنها ما يصطاد بالقوة والغلبة المتوحشة في البر والبحر فمنها ما يصطاد بالحية ومنها ما يصطاد بالقوة والغلبة وليس كل أحد يقدر على حيوان إنسى يذبحه ويتناول منه فشرع الاصطياد رفقاً ماافتراء في الفقير عيلته وقوته ما يناله الغني عاله وغنيته . فشرع الاصطياد رفقاً ماافتراء في معتادة الماوك والأغنياء \* و أى نعيم لا يكدره الدهر \* فالفقراء تركوا الماوك على الموك على الماوك على الماوك على الموك على الماوك على الماوك على الماوك على الماوك على الماوك على الموك على الموك على الموك على الماوك على الموك على الم

(حكى) عن عمر رضى الله عنه أنه رأى غنياً افتنى طيوراً أهلية فعلاء بالدرة وقال: أما يكفيك الشاء والابل ? دع هذا على الفقراء .

ومن الناسمن كرمأن يجعل كسبه الاصطيادلمافيهمن إتلاف الحيوانات وترك

الجمع والجماعات وتفويت الامن عن النافرات واكنفي بالمباحات من الحمامات . (حكى) أن عيسى عليه السلام كان غذاؤه من أوراق الأشجار من المباحات حتى روى أن شفتيه انشقتا بسبب الأوراق فان لم يكن بدمن اللحم فلحم الصيد أولى لأنه يتناول الطيبات ومخلو عن الشهات .

(حكى) أن الشعبى رحمه الله نصح رجلامن الورراء فتأب واتخذ لباساً من الحشيش يستر به عورته وكان يكتنى بالسمك يشويه فيسد به جوهنه ويسكن في الغارعي شط البحر فبلغ الشعبى يوماً إليه فلم يعرفه لتغير جاله فعرف الرجل الشعبى نفسه فقال للشعبى رحمه الله أتعرفنى قال نعم أنت الذى تنجى الناس وتهلك . فالخطاب بأكل الحلال العليب توجه على النساء والرجال قال الله تعالى (ياأيها الناس كلوا عما فى الارض حلالا طيباً) وقال (يا أيها الرسل كلوا من العليبات أى ما من رسول واعملوا صالحا) معناه ياأيها الرسل قولوا الأمتكم كلوا من الطيبات أى ما من رسول إلا وقد أمرناه بأن يأكل الحلال الطيب وأن يأمر أمته بذلك لكى يبعثهم العليب على بلبن الحقاء فان اللبن يؤثر فى الولد فنجاسة بلبن الحقاء فان اللبن يؤثر فى الولد فنجاسة بلبن الحقاء فان اللبن يؤثر فى العمل وإن خلطها شبهة خلط العمل وإن تمخض حراماً تولد منه السيئة المحضة فالقمة نعلفة العمل .

(ومن المحاسن في الاصطياد) أن ابيح صيد مالا يصطاد غيره من الطيور والآنمام وغيرها فكل ما يصطاد غيره لا يباح صيده للأكل قال تعالى (وعلى الذين مهادوا حرمنا كل ذي ظفر) قيل معناه كل ذي مخاب من الطير وكل ذي ناب من السباع لان ما يصيد غيره فهو من المؤذيات فلمه يؤثر في بدن الآكل فيصير مؤذيا فلا يبالى أذى عباد الله . الصقر والبازى ونحوها من الطير حرام لحمها لآنها . من المؤذيات والليث والذئب والكلب وتحوها حرام لانها من المؤذيات فاذالم يصلح لمناطلة المؤذيات كالمؤيات فادالم يصلح لمناطلة المؤذيات كالمؤنيات كالمؤنيات كالمؤنيات المعالم المؤذي عباد الله كلمناه والعطاء

هن كان من طبعه الادى فقلما ينجو من الردى . قيل أن البازى لا يعيش أكثر من ثلاث سنين لما فيه من الكبر والاذي والهماء يعيش الف سنة لأنه يتباعد. عن الايذاء ويتبرك بلقائه فلا يتناول الاالمينة فكأنه قال أنت الذي تحيى وتميت فأت بما شئت حتى اتناول. وقال البازي أنا الذي أمبت فلا آكل الاما قتلته. وحرم لحم الخنزير لما فيه من نهاية الحرص وقلعاً لهم عن العادة المألوفة. وحرم لحم الحمار لمافيه من الحران والبلادة وسوء الاذب، واباح لحم الشاة التي. لاتؤذي احداً. ولحم البقر الحامل العامل يتحمل الاثقال و يطيع الصغار والكبار مع ما فيه من القوة وله من السلاح ولحم الابل الذلول. كل ذلك ليتأثر أبن آدم من. الغذاء . ثم ان الله تعالى ما اباح من الصيد الا مافيه طيب وحرم الخبائث قال. تعالى(ويحرم عليهم الخبائث) حرم الفأرة والحية ونحوها لما فيه من الخبث كا حرم العذرة كيلا يؤثر خبث الطبع فيه لما طهر نفسه بكلمة التوحيد قال تعالى. ( الخبيثات للخبيثين )الآية. قالكفر خبث الخبائث والايمان اطيب الطيبات فاذاطاب العبدبأطيب الطيبات لايليق به ماهو خبيث. ثم العجب انا خلقنا من.. انجسالنجاسات وهو المني ثم امرنا بالنطهير بأطيب الطيبات واتانا بالطيبات قال تعالى (ورزقكم من الطيبات) ترجو من كرمه أرن لايترك أن نتنجس. بأنجس النجاسات عند نرادف الحسرات ويثبتنا على الكلية الطيبة عند السكرات وينقذنامن الدركات ويبلغنا الدرجات ويؤهلنا للنظرات إنه منزل البركات. (أما الذبائح)فالحسن فيها أن الله تعالى لم يجعل كل حيوان ممنا يؤكل لحمه صلحًا للذبح لم يجب الذبح بالصيد لأن كل أحد لا يقدر على الاصطياد ولا يمكنه. الاحضار ولا يتيسر عليه الذبح وفى حفظها إلى وقت النحر حرج والغالب على: الصيدقلة اللحم والشحم وما يطعم منها قلما يقدر عليها ولأن الذبخ شكر نعمة روح المؤمن وكان من قضية القياس لسائر أنواع الشكر أن يجود بروحه فاذا لم يحصل الجود بروحه شكرا لهذه النعمة العظيمة فلا أقل من أن يذبحماهو أشبه به، والأهلى من النعم أشيه به لأنه منتفع به في حق الناس كافة .

(ثم الحسن فيه) أن لا مجوز التضحية بالصفار من النعم لان الصفار من النعم لم تدخل تحت تكليف العباد فلا يجوز أن يفدى بها من دخل تحت النكليف ولأنه قلما ينتفع بها فاذا بلغ الابل والبقر مبلغا بحمل عليهما ويعمل عليهما وتعمل جاز النضحية بها وإلا فلا. العجب في أمر القرابين أنها تقام بالدماء دون الابدان بل الابدان باقية على ملك المالك إن شاء تصدق بكلها. وإن شاء أطعم كلها وإن شاء أمسك كلها. وهذا من حواص هذه الامة فان في سائر الأمم كل ماكان يتقرب به العبد يخرج من ملكه ومن الانتفاع لأحد وفى شريعتنا هذه بقيت القرابين على ملكنا رحمة علينا وفضلا وأكنني من العبد بما لا ينتفع به بل يأكل ذلك بحلبه ويقبله ربه بالبخس الطيب وبالمكروم المرضى فلما كانت القرابين في الامم الماضية تحرقها نارتأتى من الساء قلما كانوا يرغبون في القرابين وإذ أراد الله تعالى أن يكثر قرابين هذه الامة ليكون ِ فداء لهم يوم القيامة ومركبا على الصراط أمر عباده بالتقرب باراقة الدم والنقريب إلى الله تعالى بتقوية منفعة الدر والنسل على نفسه لكيلا يبخلوا ولا يتقاعدوا عن إقامتها فمن تقاعد عن إقامة القرابين فكأنه يقول له عبدى اكتفيت منك بأرن تنقرب إلى بماحرمت عليك وبما يتناوله كلبك ثم بخلت على بذلك فها أبخلك وما أضيق صدرك. ثم المجب أن قربان سائر الأمم تأكله. النار وقربانناياً كل الناروما ذاك إلا لفضل الملك الغفار هذا حسكم الوجوب. (أما الحسن في السنة) فالسنة أن يتصدق بالثلث وأن يطمم من الثلث. وأن يدخر الثاث فارن تصدق بالثلث فالثلث كثير وكذا إن أطعم الثلث فالثلث كثير وإن ادخر الثلث فالثلث كثير سبحان الله ليس في الشاة : الواحدة إلا الواحدة ثم جعلها في حق العبد ثلاثة أجزاء ثلثا للصدقة إلى آخره. فهو واحد عددا وكـــثير ثلاث مرات حتى يأتى العبد القيامة بكـــــــثير صدقة وكثر إطعام يستكثر ما للعبد و يستقل ما لنفسه ، قال تعالى ( قل مناع. الدنيا قليل). وقال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْ كُرُوا اللَّهُ ذَكُواً كَنْبُراً ﴾؛ سمى نعمته قليلا مع قوله ( وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ) و سمى التسبيح من العبد كثيراً فهذا من لطفه وفضله .

ونوع آخر من الحسن) وهو أن من قدر على عدد من الضحايا فالواجب يصير مقاما بشاة واحدة وإن كان قادراً على الابل والبقر وكل جنس لانه ليس عدد أولى من عدد فاكتنى بالواحدة ولا ينظر إلى كثرة ماله وسعة يده بل يكتنى بأصل التقرب باراقة الدم بأصل يساره ، إذ المقصود ابتلاء بشى عسير من ماله وهو التقرب وتتفاوت مابين الحيوان والمذبوح من المالية وفى حق إراقة الدم الكل سواء ولا نها صدقة الروح . والروح فى حق الغنى الفائق والوسط وأصل الغنى سواء فلا نها صدقة الروح . والروح فى حق الغنى الفائق والوسط وأصل موقع الواجب يصير مقاما بواحدة ، ثم إذا ضحى بعدد من الضحايا وقع كلها تواب الواجب فلم يكن فى تركه تاركا للواجب وإذا أقام ما زاد على الواحدة ينال تواب الواجب والواجب لا يساويه النوافل قال عليه الصلاة والسلام : « عظموا ضحايا كم فانها على الصراط مطايا كم » أشار إلى ما ذكر الله تعالى فى كتابه ( وإذا مصحايا كم فانها على العبد أن يهيى المطية من الدنيا إلى المقبى و يتحرى فيها الوحوش حشرت ) على العبد أن يهيى المطية من الدنيا إلى المقبى و يتحرى فيها التقوى قال الله تعالى ( لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التهوى منكم ) فالمطية من الحلكة والردى .

# ﴿ كتاب الأشربة ﴾

الماء أصل كل مسروب وهو أهون موجود وأعز مفقود قال تمالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي) الماء روح العالم وبالروح حياة كل قالب، والاخلاص حياة كل عمل فمن رام حياة الدنيا لا تسلم له إلا بالماء ومن رام حياة القالب لا به من الروح ومن رام حياة الاعمال فلا بدله من الاخلاص فاذا منع الأرض من الماء خربت وإذا منع القالب من الروح مات وإذا منع العمل من الاخلاص بطل قال تعالى ( ألا لله الدبن الحالص) فكأنه يقول لله الحي القيوم الدبن الحي القيوم فوق السماء ماء وتحت الارضين السبع ماء فالعالم بين الماء والماء فالتدبير تدبيره

والتقدير تقديره قلا السماء تبيد العالم بالماء من فوقه ولا الارض تميد بالماء من تعنها ينزل من السماء ماء بقدر وينبع من الارض ماء بقدر فمن أراد الشراب من السماء الماء يكفيه ومن رام الثواب فالاخلاص يغنيه . أنزل من السماء ماء فأخرج به ثمرات مختلفاً ألوانها وطعومها وروائعها وطبائعها قال تمالى (وفي الارض قطع متجاورات) الآية إلى آخرها . جمل الماء بلطف تدبيره لطيفاً ألوفاً يتداخل في العروق من كل شجر ويتصعد مع أن طبعه التسفل إلى أن يبلغ أعالى الاغصان من الاشجار و بخرج به أنواع الالوان من الثمار فلا رونق لشجر إلا بالماء ولا طراوة لثمر إلا بالماء .

ثم العبد بتدبيره يخرج الماء من الثمر ويتخذمنه لنفسه شراباً قد خالطه مع حياة الماء طعم الشجر فاذا استخرج الماء من الأعناب والثمار أياما فهو حلال شربه والانتفاع به و بما يتخذ منه من أنواع الحلاوات فاذا تركـه زما ناً تغير طعمه بمرور الزمان من الحلاوة والمرارة فتغير حكمه من الحل إلى الحرمة قال عليه الصلاة والسلام « الحمر من هاتين الشجرتين » . ثم كان هذا المشروب-حلالاً على الأمم الماضية وحرم على هذه الأمة إذ كانت معجزات الأنبياء عليهم السلام كلها حسية ومعجزة عجد عليه العملاة والسلام عقلية وهي كنز الاسرار وفها الحكم والاحكام من الحلال والحرام فحرم عليهم مايستر عقلهم وينقص فضلهم إذ فضل كل أحد بعقله فالحمر تستر العقل لهذا سميت خمراً لأنها تخاص العقل. وحرم القليل لثلا يدعو إلى الكثير فالعلماء من أمة مجد عليه الصلاة والسلام استنبطوا عن كتاب الله تعالى ينابيع الحكم واستخرجوا دقائق ومحاسن الاحكام وأسرار الوعيد فكانوا إلى عقولهم أحوج من غيرهم . فارن قيل هلا حرمت الحمر على الخلق أجمع إذ كل محتاج إلى الاستدلال ولا يتهيأ ذلك إلا جالعقل ?. قلما له : إن كل أحد لا يشرب الحر في كل زمان ليتمكن من الاستدلال في بعض الأزمان . على أنالامم الماضية كانت أعمارهم طويلة وأبدانهم جسيمة قوية كانت تحتمل الشرب فكان لا يتسارع إليهم السكر فكان فى الحل

صلاحهم من تقوية الابدان وبقاء العقول فأما هذه الامة فقصرة الاعمار ضعيفة الابدان يتسارع إليهم السكر بشرب القليل من الخر فكان صلاحهم في حرمة الخر. فان قيل هلا حرمت في ابتداء الاسلام إلى انتهاء العالم لما فيه من الحكمة. أباح في ابتداء الاسلام ليعاينوا الفساد في الحمر حتى إذا حرم عليهم عرفوا منة الحق لديهم وليس الخبر كالمعاينة . روى أن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام قد شربوا في بعض الأوقات فنزل بهم من البغضاء والآفات حتى تضريح عمر رضى الله عنه بالدعوات ليلحق الخمر بالمحرمات فأجاب الله تعالى دعاءه وأتبم شفاءه وأشاع في الخلق بهجته وبهاءه . فالعصير من هذا المشروب حياة والحمر موت والخل نشور وبعث بعد الموت فمادام حلواً فهو حي منتفع به فاذا تنخمر فقد مات فلا ينتفع به وإذا تخلل عاد حيًّا وصلح الانتفاع به فما دام حيـاً يضمن متاغه وإذا تخمرحتي مات لايضمن متلفه فاذا تخلل حتى عادحياً يضمن متلفه فصلاح الخل أبدى في العالم كحياة المرء بعد الموت أبدية فمن قدر على أن يخللها بالعلاج فقد تكلف في إحيائها ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ومن صبر فلم يعالجها حتى تخللت بنفسها فقد نجا من آفاتها من غير اقتراب منها ومن أراقهما فقد قتلها ونجامن فسادها فالعصير الحلو الحلال بمنزلة الشاب يصلح للرياضة وبالرياضة فاذا مسته النار وأدبته تأدب وارتاض ومنترك طبعه وهواه ومال إلى ما رام منه مؤدبه من بقاء صلاحه وهو الحلاوة الأصلية فبقي حلالا صالحاً للصالحين وإذا لم يؤدبه صاحبه بالنارصبا إلى المهالك والمهاوى كالصبى لايؤدب فيبتى على صباه وبميل إلى مالا برضاه فيكون شماراً للمفسدين ويصير ً أم الخبائث أجمعين فاذا مسته النار وطبخ أدنى طبخة فقد زال سلطانه وانكسر طغيانه فمن استحله لايكفر ومن شرب منه لامحد إلا أن يسكر فيحد بالسكر لا بالشرب وحده . ثم قدر حد الشرب بالتمانين وحد السكر كـذلك لأرن من . مكر هذى ومن هذى افترى وحد المفترين في كـتـاب الله تعالى تمانون جلدة. تم ما يرى من النفع فى الخر لا يعارض ما فيه من الأثم فان ما فيه من النفع

دنياوية فانية وما يلقاه من الأثم عقباوية باقية قال عليه الصلاة والسلام ه من شرب الخر فحق على الله تمالى أن يسقيه من طينة الخبال » قيل وماطينة الخبال قال عصارة أهل النار .

#### ﴿ كتاب الشرب ﴾

ومن محاسن الشريعة قسمة الماء بين عباد الله تعالى قال الله تعالى ( ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر) الله تعالى قائم بالقسط أحب الاقساط قال الله تعالى ( إن الله يحب المقسطين ) فالماء في الأصل مباح لكن لو نرك على اصل الاباحة ولم يقسم أفضي إلى النزاع والغساد فجعل لكل أحدحظ من الشرب لينتفع بالماء ولا ينازع فيه قال تعالى ( لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) فالشرب ميزان الماء فانكان الماء كثيرا أمكن القسمة بالمكان بالانهار يقسم ولايقسم بالزمان مهما أمكن قسمته بالانهار فهو أولى ليستوى كل ذي حظ من الانتفاع بحظه ولا يتأخر نصيب أحدهم فان لم يكن فحينئذ يقسم بالزمان وهو الليل والنهار . فان اصطلح أصحاب الحقوق على شئ يقسم على ما اصطلحوا وإن لم يصطلحوا يقسم على قدر الاراضي فمن كانت أراضيه أكثر فهو إلى الماء أحوج فيوسع حظه من الزمان ليكون عدلا بقدر الامكان . وإن كان نهرا عظيما أمكن إيفاء أصحاب الحقوق جملة يشق لمكل فريق بمقدار أراضيهم فان أمكن مساحة الاراضي تمسح وتقدر سعة فوهة النهر وعمقه عن الماء ليأخذ الماء بقدر ماهو حق له ولا يتركه لصاحب الاعلى أن يزيد على حقه ويوسع فوهة نهر صاحب الاسفل فان الماء مهما قل فىالنهر الكبير قل أُخذ فوهة النهر حظه من الماء . ثم أصحاب الاسفل يقدم حقهم على صاحب الاعلى فان أخذ حظه ترك الماء على من فوقه ثم هكذا إلى فوهة النهر الاعظم وكل ذلك لنحقيق معنى العدل وحسنه لا يخني على أحد قال عليه الصلاة والسلام « بالعدل قامت الساوات والأرضون »

فأحسن أنواع الشرب أن يسقى بماء الساء ماء المطرمن غير أن يكون له حيلة فاذا حصل الربع وجب العشر وإذا ستى بقرب أو دالية (١) ففيه نصف العشر كلما كثرت المؤنة في الشرب قل الواجب في الربع.

ثم الشرع وظف الخراج فانه أجمعت الصحابة رضى الله عنهم على حسن رأى عمر رضى الله عنه وسداده فى توظيف الخراج ولم يسو فى الواجب لما رأى النفاوت فى الأراضى وريعها . وكان الأصل فى الوظائف هو المشرة لمكن رأى عمر رضى الله عنه الصلاح فى الخراج حتى يوظف عليهم شئ مقدر و يسلم لهم الريع ولا يطالبون ولا يناقشون وأمكنهم تناول ما حصل لهم من النمر وغيره حلالا وأدوا خراجها بطيب أنفسهم ليكون معونة للمقاتلة ليقدروا على الحماية وإذا لم يكن بد من المقاتلة ليحصل لهم الحماية فلا بد من أن يكون صلاح معيشتهم على من يصلح للحماية له وكذا كل من تفرغ لحظ عامة المسلمين يجب مراعاة على من حصل نفعه لهم .

ثم الخراج يجب على المالك بسبب ملكه أرضا نامية وإن اصطلمتها آفة ولم يقدر على الزراعة فى السنة لآفة ضماوية سقط الخراج عنه نظر فى حقه كيلا يصطلمه الواجب و يستأصله فان عطل الارض ولم يز رعها وجب الخراج واقيم التمكن من تحصيل الربع مقام تحصيل الربع ثم إذا جع الخراج يصرف فيه إلى كل من أعد نفسه لمصالح العامة نحو الامام والمفتى والقاضى وغيرهم وكل ذلك عدل بحض . ثم الخراج يوظف على أهل كل بلاة فتحت عنوة وقهراً ثم من الامام عليهم بأراضيهم وجماجهم قانه لما فتح كان للامام أن يقسمها بين المقاتلة ويسبى رقابهم وذراريهم فلما أبقاهم على حرمتهم وترك أملا كم عليهم وظف الجزية على رؤسهم والخراج على أراضيهم ثم بعد ذلك إن أسلموا لم يسقط الخراج بل بقيت الاراضى خراجية وسقطت الجزية على جماجهم إذ فى الجزية ذلى . وتؤخذ بطريق العراضى خراجية وسقطت الجزية على جماجهم إذ فى الجزية ذلى . وتؤخذ بطريق الصغار جزاء على الكثر فلا تؤخذ بعد الاسلام أما ليس فى بقاء الخراج على

<sup>(</sup>١) الدالية : الناعورة .

الاراضى ذل فبق الخراج وظيفة ولم يغير . فهذه الاحكام كلها دالة على القسط والعمل وبذل العطف والشفقة على الاولين والآخرين من هذه الامة .

#### ﴿ كتاب الشهادات ﴾

الشهادة والشهود العلم، والشهود الحضور فهى للعلم حقيقة وللحضور مجاز فان الحضور سبب العلم فالله تمالي شاهد وشهيد بمعنى عالم وعليم . ومعنى الحضور من الله تعالى يأول بالعلم . أما في الشرع فعبارة عن اخبار هو صدق وغير الصدق . يسمى باسم الشهادة لانه تصور بصورة الشهادة ونروج بالصدق فان شاهد الزور يظهر من نفسه أنه مسادق. وإذا عرفت أن الصدق هو الركر\_ في الشهادة فقد علمت أن الشهادة حسن لايتبدل حسنها ولا تحتمل النسخ فان النسخ إنما يرد على ما يحتمل القبح والقبح غير متصور فى الصدق فلا يتصور ورود النهى عنه بحال ولا يحتمل النسخ بحال . فان قبل أليس أن الله تعالى قال ( فلا تزكوا أنفسكم) هو ومن أخبر عن نفسه بما هو فيه فهو صادق وأليس أن الله تعالى حمد نفسه بقوله (الحمد لله رب العالمين) وهو حسن لانه صدق , قلنا إن من زكى نفسه بما هو فيه فهو حسن من حيث أنه صدق وإنما نهى عنه لأن ما فيه من المحمدة ليست له بلهو من الله تعالى فكان بجب عليه توجيه الحمد الى من هو له لا الى نغسه . فبالتحقيق الحمد لمن خلق تلك الصفة فيك لا لذاتك فكان هو في تزكية نفسه كاذ با معنى فورود النهى لما فيه من الكنب بالنسبة الى نفسه فالله تعالى محمود بذاته ومحمدته له منه لامنغيره له فحسن منه حمده لنفسه بنفسه لانهصدق فان ما أخبر كما أخبر وأمرنا بخلاف ذلك . فان قال أليس ورد النهي عن الغيبة والنيبة صدق إذهى ذكر ما في العبديما يشينه حال غيبته ولهذا سمى غيبة فأما ذكره مما ليس فيه فبهتان وزور. قلنا ذكر ما هو فيه صدق ليس بمنهى عنه أعا المنهى إيذاؤه حتى أذا ممار هذا بحال لايتأذى فلا نهى فيه . قال رسول الله صلى · الله عليه وسلم ه مزر التي جلباب الحياء فلا غيبية له » وإذا ذكر حال عبرته ما يشينه بطريق النصح والحسبة لئلا يتعدى غيره فلا بأس به ولا نهى الهية قال عليه الصلاة والسلام « أذ كروا الفاجر بما فيه كى يحذره الناس » . فهذا الاطناب ليعلم أولوا الألباب أن الصدق هو الركن في هذا الباب الله المناه أولوا الألباب أن الصدق بيقين حتى لو تخالجه والشهادة أعظم أمور الدين إذ هى تبتنى على الصدق بيقين حتى لو تخالجه ربب يمكن في شهادته عيب قال عليه الصلاة والسلام « إذا علمت مثل الشمس

والم الله والا فدع » قال أبو حنيفة رحمه الله : من شرط الشهادة أن يحفظ الحادثة من وم شهد إلى بوم يؤدى الشهادة محبث لا يعمر يه نسيان ولا يجاوره طغيان والشهادة سبب إحياء الحقوق قال عليه الصلاة والسلام « أكرموا الشهود فالله تمالى يحيى يهم الحقوق » فالشهادة بمنزلة الروح للحقوق فالله تمالى أحيا النفوس بالارواح الظامرة وأحيا الحقوق بالشهادات الصادقة فالروح راحة كل حى والصدق رين وجال كل خبر لكن لااطلاع العباد على الصدق المحض في الشهادة إذ هو غيب عنا فلا يمكن بناء الاحكام عليه فبنيت الاحكام على دليل الصدق وهو المدالة فإن العدل ينزجر عن عامة محظورات دينه فالظاهر أنه ينزجر عن مهذا ولا يقدم على الكذب خصوصاً في كند به يجر به النفع إلى غيره و يجر الو بال والمقوبة الى نفسه فالقاضي لا يحتكنه بناء الحكم الا على هذا فشرطنا الشهادة الزوم القضاء لكن الحكم في التحقيق ثبت بشهادة القاضي وحده يشهد الشهود ألب عند سماع شهادة الشهود ألب الشهود صدقوا فيما شهدوا فينشذ يطلق له شهادة قلبه الحكم بشهادة الشهود ألب الشهود .

ويشترط لفظة الشهادة احتياطا حتى لو قال أخبر أن لفلان على فلان كذا لا يقضى به وكذا إذا قال اعلم ويشترط العدد كذلك لئلا يتجاسر كل أحد على الشهادة جزافا أو غيظا أو عدوانا وجعل الولاد مانعامن الشهادات فان الشهادة حجة الشرع دون الدعوى وفي الولاد الشهادة فيها معنى الدعوى من وجه لما أن الجزئية باعثة عن جر النفع اليه والولد بالشهادة لوالده جر النفع الى نفسه وكذا الجزئية باعثة عن جر النفع اليه وألجق الزوجية بالجزئية لما ينهما من الاتحاد الوالد اذا شهد لولده كانت مهدودة وألجق الزوجية بالجزئية لما ينهما من الاتحاد الما

والانفهام، وانتفاع أجد الزوجين بمال صاحبه كانتفاعه بمال نفسه وآبائه وأمهاته هذا هو العرف الظاهر وهو مؤيد بالشرع قال الله تعالى (ووجدك عائلا فأغنى) أكثر أهل التفسير قالوا: أغناك بمال خديجة. ورغبة عامة العقلاء فى مناكحة الفنيات والتحلمي عن صحبة الفقيرات تشهد لصحة ما قلنا. فكانت الشهادة أمانة الله تعالى عند الشاهد لعبده المدعى وقد أمن الله تعالى بأداء هذه الأمانة على وجهها حتى نهى عن كتمانها بقوله (ولا تكتموا الشهادة) الآية. وقال تعالى (ولايأبي الشهداء اذا ما دعوا). فاذا شهد الشاهدات عند القاضى بعضرة الخصمين وظهرت عدالة الشاهدين لزم القاضى القضاء فصلا الخصومة وتغريقاً لمجلس القضاء لسائر الخصوم.

(أما المحاسن في القضاء) فهو أن القاضى ذائب الله تمالى فيما يقضى بين عباده ولهذا يقضى بكتابه ثم بسنة رسوله ثم يجتهد فيه رأيه لينسب حكمه الى ما في كتابه او سنة رسوله قال مرتبط الله الله الله الله تمالى عبد في كتاب الله قال بسنة رسوله قال فان لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسوله قال فان لم تجد في سنة رسوله قال أجتهد فيه رأيي فقال مرتبط الله المدى وفق رسول رسوله لما برضى به الله ورسوله . فاذا حضر الخصان باب القاضى يسوى بينها في المجلس وفي النظر اليها وفي الكلام معها ولا يتبسم في وجه احدها ولا يغلظ القول على احدها كلا يضعف قلب الآخر فيترك حقه .

(حكى)ان ابا يوسف رحمه الله ابتلى بالقضاء قال يوما لأن جرت فى القضاء بين عباده إلا مرة واحدة فلا يغفرن الله لى . ادعى يهودى على هارون الرشيد دعوى فأحضرت هارون باستدعاء البهودى فلها حضر هارون وجلس عندى فقمت وجلست فى مكان اضخم قلت اليهودى قم واجلس حيث جلس خصمك ولم اقل لهارون اجلس حيث جلس خصمك ولم

(حكى)عن ابى يوسف رحمه الله انه أشهدعنده امير من عظاء جيش امير

'المؤمنين هارون الرشيد وكان من اقربائه فلم يقبل شهادته فشكا الى هارون فقال هارون فقال المورن لم رددت شهادته قال لانى سممته يوما بين يديك يقول انا عبد امير المؤمنين فان كان صادقا فلا شهادة للمبد وإن كان كاذبا فلا شهادة للكذب فقال هارون انشهنت فهل تقبل شهادتى قال لا فقال ولم قال لانك تتكبر على الله فلا تخرج الى الجاعة ولاتصلى معامة المسلمين وهذا تكبر على الله ولا يليق بالعبد هذا فتاب هارون على ذلك واتخذ مسجداً للعامة على بابه وكان بخرج اليه عند كل صلاة . قال رحمه الله ولا يقضى وهو عرثان لانه بالجوع يشتد جوابه لاحد الخصمين . ولا يقضى وهو غرثان كانه بالجوع يشتد جوابه لاحد الخصمين . ولا يقضى وهو غرثان النفض تستر المقل فلا يصلح القضاء . ومحاسن يقضى وهو غصان لان حرارة الغضب تستر المقل فلا يصلح القضاء . ومحاسن

ولو أطلت الكتاب فى ذكر محاسن كل فصل من كل كتاب لبلغ الدفاتر عفاختصرنا وعلى هذا القدر اقتصرنا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماآب.
والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على خير خلقه عمد صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ورضى الله
عن اصحاب رسول الله اجمعين وحسبنا الله
ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

تم طبعه بحمد الله في مطبعة القدسي ومطبعة السعادة

#### فهرس هاسن الاسلام على

الصفحة

الصفحة

٣٣ شرع الافطار للمرض والسغر.

٢٤ محاسن الاعتكاف ٠

٧٥ محاسن صدقة الفطر.

٢٧ كتاب المناسك.

۲۸ محاسن الحبح .

٣١ محاسن الاحرام.

٣٧ محاسن الوقوف بعرفة .

۲۳ محاسن رمی الجار .

٣٣ محاسن الحلق.

٣٣ محاسن التليية.

٣٥ كتاب الحيض.

٣٨ كتاب الفرائس.

٣٩ محاسن (للذكرمثلحظ الانثيين)

13 عدم النوريث لاختلاف الدين

٤٢ كتاب النكاح.

محاسن اختصاص الرجل بمصالح

على خارج البيت، والمرأة داخله.

٤٤ محاسن الحلم على النساء.

٥٤ حرمة نكاح المحارم.

٣٠ ترجمة المؤلف.

۳۰ مقدمة الكتاب.

ع كتاب ألا بمان .

محاسن الاقرار باللسان.

٣ محاسن عقد الذمة.

٧٠ ڪتاب الصلاة.

٨ محاسن الصلاة .

٩ محاسن الطهارة.

١٠٠ محاسن التيم.

١٠٠ محاسن ستر العورة .

١٠٠ محاسن استقبال القبلة.

١١٠ محاسن الوقت والنية .

١٢ محاسن القيام والقراءة .

١٣٠ محاسن القعدة .

١٤ كتاب الزكاة .

١٥٠ محاسن نفس الزكاة .

١٧٠ محاسن وجوب الزكاة.

١٩٠ كتاب الصوم ومحاسنه.

٠٠٠ تحاسن فرض الصوم .

٤٦ محاسن الصداق.

. ٤٧ محاسن تعدد الزوجات .

٤٨ عدم الجم بين الاختين.

٤٩ كتاب الطلاق . ومحاسنه .

محاسن المدد في الطلاق.

١٥ الطلاق بيد الزوج.

٤٥ كتاب العتاق . ومحاسنه .

٥٦ محاسن الكتابة والتدبير.

٥٩ كتاب الحدود ومحاسنه .

٦١ حد القذف في الزنا ـ

٣٣ محاسن حد السرقة .

٣٠ محاسن حد الحر .

٦٦ كتاب الأيمان . ومحاسنه .

۷۱ كتاب السير ـ

٧١ محاسن الجهاد .

٧٤ كتاب المارية . ومحاسنها .

٧٥ كتاب الوديعة . ومحاسنها .

٧٦ كتاب الاستحسان.

٧٧ محاسن غض البصر.

٧,٩ كتاب البيوع ـ ومحاسنه .

۸۳ مجامین محریم الربا ـ

٨٦ كتاب الصلح . ومحاسنه .

٨٧ كتاب الدعوى . ومحاسنها .

٩٠ كتاب الاجارات .ومحاسما.

٩٣ كتاب الوكالة والكفالة.

٩٣ محاسن الوكالة .

عاسن الكفالة . ·

٩٥ محاسن الجوالة .

ه ڪتاب الهبة . ومحاسبها ـ

۹۸ كتاب الوصايا . ومجاسنها .

٩٩ أنواع الوصايا.

٩٩ كتاب النصب والديات. ومحاسمهما

١٠١ الحسن في القصاص -

١٠٢ كتاب الصيد والدبائح.

١٠٢ محاسن الاصطياد.

١٠٤ محاسن الذيائح والإضاحي.

١٠٦ ڪيتاب الاشرية.

١٠٧ محاسن تحريم الحمر.

١٠٩ كيتاب الشرب.

١١٠ محاسن الخراج .

١١١ كناب الشهادات.

١١١ محاسن الصدق والشهادة ـ

١١٣ محاسن القضاء.

١١٤ خاتمة الكناب.